الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المعهد العالي لإدارة الإعمال

الحماية الجزائية للمستهلك من الغش التجاري في التشريع السوري

Criminal Protection of Consumers From Commercial Fraud in Syrian Legislation

مشروع تخرج أعد لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير التأهيل والتخصص

في إدارة الأعمال ـاختصاص قانون الأعمال

إعداد الطالب
احمـــد درويـــش الغشـــــام

إشراف الدكتور

هيثـــم الطحـــان الزعيـــم

2024 م - 1446 هـ

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

[سورة النمل، الآية 19]

إلى والدتي تغمدها الله برحمته وواسع مغفرته.

إلى والدي، لولاك لما كنت ما أنا.

إلى إخوتي وأخواتي، وجميع أفراد عائلتي.. حماكم الله.

إلى زوجتي، التي كانت لي خير عون وسند.

إلى جميع الأصدقاء والصديقات.

إلى جميع أطر التعليم من أساتذة ومعلمين الذين تعلمت على أيديهم.

الـبـاحث

شكر وتقدير

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور هيثم الطحان الزعيم بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى الأساتذة الموقرين أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة هذه الرسالة.

الباحث

الملخص

هدفت هذه الدراسة الى بيان مدى فاعلية تشريعات حماية المستهلك في توفير هذه الحماية له من الغش التجاري ، مبرزة الضمانات القانونية التي اقرها المشرع السوري لحماية المستهلك من الغش ، مبينة من هو المستهلك ، وما هي أفعال الغش التجاري المعاقب عليها قانوناً، وما هو الخداع التجاري والفرق بينه وبين الغش.

واعتمدت الدراسةعلى المنهج الوصفي التحليلي ، وكذلك المقارن في جزئيات بسيطة. وتمت دراسة حالة عملية لقيام احدى شركات الأغذية بأفعال الغش، والتعليق على الحكم القضائي الصادر بهذه الواقعة، والنتيجة التي وصل اليها، من خلال تطبيق النصوص القانونية بحق المخالف.

فتوصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، كشفت عجز نصوص التجريم في قانون حماية المستهلك السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /8/ لعام 2021، عن تأمين الحماية المثالية لجمهور المستهلكين، خاصةً عندما يتعلق الأمر بالغش والخداع في المواد الأساسية، وغير ذلك من الحالات التي قد تفضي إلى موت إنسان أو إحداث عاهة دائمة به. يضاف إلى ما سبق، إغفال التشريعات المتلاحقة لضرورة تجريم حيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة دون سبب مشروع، وعدم النص على معاقبة المعلنين عن تلك المواد.

أظهرت الدراسة تشتت النصوص التشريعية المعنية بحماية المستهلك بين عدة قوانين، الأمر الذي يؤدي لضعف الحماية وصعوبة إعمالها، ويستدعي عمل المشرع السوري على تجميع تلك النصوص وتوحيدها وتضمينها في قانون موحد لحماية المستهلك السوري.

الكلمات المفتاحية: تشريعات، المستهلك، الغش، الخداع، الحماية.

Abstract

This study aimed to demonstrate the effectiveness of consumer protection legislation in providing this protection to him from commercial fraud, highlighting the legal guarantees approved by the Syrian legislator to protect the consumer from fraud, indicating who the consumer is, what are the acts of commercial fraud punishable by law, and what is commercial deception and the difference between it and fraud.

Based on the descriptive analytical approach, as well as the comparative approach in simple details. A practical case study was studied for a food company to commit acts of fraud, and commented on the judicial ruling issued on this incident, and the result it reached, through the application of legal texts against the violator.

It reached a set of results and recommendations, revealing the inability of the criminalization texts in the Syrian Consumer Protection Law issued by Legislative Decree No. 8 of 2021, to provide ideal protection for consumers, especially when it comes to fraud and deception in basic materials, and other cases that may lead to the death of a person or cause permanent disability. In addition to the above, successive legislations have neglected the necessity of criminalizing the possession of adulterated or spoiled materials without a legitimate reason, and have not stipulated the punishment of advertisers of such materials. The study showed a dispersion of legislative texts concerned with consumer protection among several laws, which leads to weak protection and difficulty in implementing it, and requires the Syrian legislator to work on collecting and unifying these texts and including them in a unified law to protect the Syrian consumer.

Keywords: Legislation, Consumer, Fraud, Deception, Protection.

.

قائمة المحتويات

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة 1
الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة 8
المبحث الأول: مفهوم المستهلك ومبررات الحماية الجزائية له..... 10
المطلب الأول: مفهوم المستهلك..... 10
المطلب الثاني: مبررات الحماية الجزائية للمستهلك..... 25
المبحث الثاني: التطور التاريخي للحماية الجزائية للمستهلك.....30
المطلب الأول: التطور التاريخي لحماية المستهلك في الشرائع القديمة 30
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات الحديثة.....41
المبحث الثالث: القواعد القانونية الناظمة للحماية من الغش في التشريع السوري.....48
المطلب الأول: تعريف الغش.....48
المطلب الثاني: السياسة التجريمية في حماية المستهلك من الغش التجاري.....51
المطلب الثالث: جريمةالغش التجاري في قانون حماية المستهلك.....57
المبحث الرابع: جريمة خداع المتعاقد في قانون حماية المستهلك.....75
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الخداع في قانون حماية المستهلك....76
المطلب الثاني: أركان جريمة الخداع.....83
الفصل الثالث:دراسة حالة عملية.....94
الخاتمة.....113
النتائج والتوصيات.....114
المراجع.....121

الفصل الأول
الإطار العام للدراسة

1- مقدمة

في العصر الحديث، ساهم التقدم العلمي والتكنولوجي في نهضة عظيمة على مستوى الإنتاج والتوزيع، انعكست بشكل إيجابي على تطور التجارة على المستويين المحلي والدولي. كل ذلك غيّر، وبشكل كبير، حجم الاستهلاك الشخصي وأنماطه، مما جعل من الفرد مستهلكاً على مدار الساعة.

ولدت ظاهرة الانحراف الجرمي مع الإنسان، ورافقته وتطورت معه، واهتمام المجتمعات بأمرها قديم قدم التاريخ الذي وجدت فيه هذه المجتمعات. ولعل جرائم الغش التجاري ليست من مفرزات العصر الحديث، إلا أن حماية مصالح المستهلكين من جشع التجار غدت، في وقتنا الراهن، من أهم أولويات التشريعات الدينية والوضعية، الوطنية والدولية.

وقد يعمل في المجال التجاري أصحاب النفوس الدنيئة، ممن تسول لهم أنفسهم استعمال وسائل الغش والخداع لتصريف بضائعهم المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات، بغية تحقيق ربح مادي غير مشروع والإثراء على حساب المستهلك المتضرر في نفسه وماله.

تاريخياً، كان للشريعة الإسلامية الأسبقية في التصدي لهذه الأفعال، فقد نهت عن الغش في المعاملات عموماً، والغش في المعاملات التجارية خصوصاً. واعتبر الشريعة الغش خيانةً عظيمةً وخروجاً عن روح الإسلام، إذ جاء النص القرآني واضح الدلالة في هذا المجال، وتحديداً في الآية التاسعة والعشرون من سورة النساء، حين قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله بكم رحيماً﴾، وفي الآية الخامسة والثمانون من سورة الأعراف وقوله تعالى: ﴿فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾.

على المستوى الدولي، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم (39/248) الصادر عام (1985) ، مبادئ عامة لحقوق المستهلك، وأعلنت أن يوم الخامس عشر من شهر مارس يعتبر يوماً عالمياً لحقوق المستهلك.

وفي سورية، بدأت حماية المستهلك من نصوص قانون العقوبات العام، ليصدر لاحقاً قانون خاص بقمع الغش والتدليس، ومن بعد توالت النصوص التشريعية الموسعة لنطاق هذه النوع من الحماية الجزائية، ولعل آخرها كان المرسوم التشريعي رقم /8/ لعام 2021.

2-الدراسات السابقة:

أ- **صارة، بعوش، 2023، حماية المستهلك من الغش التجاري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة (بجاية) ، الجزائر.**

هدفت هذه الدراسة إلى التكريس القانوني لحماية المستهلك الجزائي من ظاهرة الغش التجاري، وآليات حمايته وكذلك القواعد الإجرائية لحماية المستهلك من جريمة الغش التجاري في الجزائر.

خلصت الدراسة إلى ضرورة تعزيز الرقابة وتطوير آليات فعالة لمكافحة الغش التجاري، وتحقيق العدالة والنزاهة في الأسواق لحماية المستهلكين وضمان نمو اقتصادي صحي ومستدام. كما أوصت بضرورة تعزيز القواعد الإجرائية لحماية المستهلك من الغش التجاري، للإسهام في توفير بيئة عادلة ومستدامة للجميع.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراسة الباحث من ناحية أنها تناولت موضوع حماية المستهلك من الغش التجاري، إلا أن الاختلاف بينهما يقوم على أن هذه الدراسة قد ركزت على استعراض الجانب المدني في حماية المستهلك، في حين تناولت دراستنا الشق الجزائي لهذه الحماية. من جانب أخر، تناولت هذه الدراسة بالبحث القواعد الإجرائية لحماية المستهلك، وما يتعلق منها بعمل الضابطة القضائية، بينما اقتصرت

دراسة الباحث على الجانب الموضوعي لحماية المستهلك ولم تتعرض للجانب الإجرائي منها.

ب- السامرائي، فاطمة عمر، 2022 الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة (الشرق الأوسط) ، الأردن.

هدفت هذه الدراسات إلى تعريف المستهلك وموجبات حمايته، بالإضافة إلى تحديد ماهية الغش التجاري وأشكاله وصوره، والوصول إلى فهم معمق لمختلف جرائم الغش في المعاملات التجارية، وبيان مدى فاعلية القوانين والتشريعات في حماية المستهلك من الوقوع ضحية الجرائم.

بحثت هذه الدراسة في واقع حماية المستهلك في الأردن الشقيق، وعرضت لمختلف التشريعات الجزائية النافذة في هذا المجال.

عابت الدراسة توزع نصوص حماية المستهلك في الأردن على عدة تشريعات، الأمر الذي ظهر في صورة تشتت تشريعي وقضائي أضعف من فاعلية منظومة حماية المستهلك. ودعت الدارسة المشرع الأردني للعمل على تجميع تلك النصوص وتوحيدها في نص تشريعي موحد ومعنون بقانون حماية المستهلك الأردني.

وتتشابه دراسة الباحث مع هذه الدراسة من ناحية أنها تناولت موضوع حماية المستهلك من الغش في المعاملات التجارية في شقها الجزائي، واختلفت عنها في الواقع الميداني الذي تعمل فيه على اعتبار أن دراستنا تخصصت في البحث في واقع حماية المستهلك في التشريعات والمحاكم السورية.

ج- دراسة «حمد الصقير، ناصر» (2001)، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، رسالة ماجستير ، قسم العدالة الجنائية، جامعة (أكاديمية نايف للعوم الأمنية)، السعودية.

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مفهوم الغش التجاري والنظم التي تجرمه في المملكة السعودية، ودراسة الإجراءات الجنائية التي قررها النظام، وإجراء دراسة تطبيقية العدد من قضايا الغش التجاري والأحكام الصادرة بخصوصها.

توصل الباحث إلى أن الشريعة الإسلامية جرمت الغش بكافة صوره وأنواعه، وأن مفهوم الغش في الشريعة الإسلامية أوسع وأشمل مما ذهب إليه شراح الأنظمة، وأن جرائم الغش والخداع من طائفة الجرائم الاقتصادية، وأن نظام مكافحة الغش التجاري ينظم جريمتين لا جريمة واحدة هما الغش التجاري والخداع التجاري، وأن الغش والخداع نوعان مختلفان من الأفعال المادية وكل منهما فعل قائم بذاته.

تناولت هذه الدراسة حماية المستهلك في المملكة العربية السعودية، وتشابهت من دراستنا من حيث تناولها لموضوع الغش في التعاملات التجارية، وكذلك في الجانب التطبيقي من حيث التعليق على أحكام صادرة بجرائم الغش، إضافة إلى ما توصلت إليه تلك الدراسة من وجود اختلاف في الأفعال المادية بين جريمة الغش التجاري والخداع التجاري.

بيد أن هنالك اختلافاً بين الدراستين، تجلى في اهتمام هذه الدارسة ببحث الحماية الإجرائية ومكافحة الغش من حيث الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم الغش والخداع، بينما اقتصرت دراستنا على الجانب الموضوعي لحماية المستهلك من الغش دون الجانب الإجرائي.

3- مشكلة الدراسة:

يعاني المستهلكون من الغش والخداع الواقع عليهم من الصناعيين والتجار، مما يُلحق الضرر في أموالهم وأنفسهم. في الحقيقة، تتعدد الأسباب التي توسع من دائرة الضرر اللاحق بجمهور المستهلكين، غير أننا نرى في المنظومة التشريعية أحد أهم تلك الأسباب، وتحديداً التشريعات الوطنية الجزائية الطابع، والتي لا تزال غير قادرة على تأمين الحماية الكافية للمستهلك من الغش الواقع عليه في المعاملات والعقود. وتتلخص مشكلة الدراسة بالسؤال الأتي:

هل استطاعت تشريعات حماية المستهلك في سورية توفير الحماية له من الغش في المعاملات التجارية؟

ويتفرع عنه الأسئلة الأتية:

1- هل يوجد تعريف واضح للمستهلك في التشريع السوري ؟
2- ما الضمانات القانونية التي أقرها المشرع لحماية المستهلك من جرائم الغش؟
3- ما هي أفعال الغش التجاري المعاقب عليها قانوناً؟
4- ما هو الخداع التجاري، والفرق بينه وبين الغش؟

4-أهداف الدراسة:

بناءً على التساؤلات الواردة ضمن المشكلة، تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- التعرف على المستهلك وموجبات حمايته.
2- تحديد ماهية الغش التجاري وصوره.
3- تحديد ماهية الخداع التجاري وصوره.
4- التعرف على النصوص القانونية التي أقرها المشرع السوري لحماية المستهلك من الغش التجاري والخداع والتمييز بينهما.

5- أهمية الدراسة:

أ- الأهمية النظرية (العلمية):

تتجلى الأهمية النظرية للدراسة من خلال توضيح وتبسيط وتطوير التشريعات المعنية بحماية المستهلك، وتحديد مفهوم المستهلك بشكل دقيق والتفصيل فيما يمكن أن يتعرض له من الجرائم والانتهاكات اليومية التي تمس بحقوقه في الصحة والسلامة الجسدية.

تتجلى أهمية الدراسة من خلال سعيها للتعمق في تفصيلات ودلالات مفهومي الغش التجاري والخداع التجاري، الأمر الذي تزداد أهميته بتزايد قيام المبادلات التجارية على أساس من الثقة والدعاية وعدم اعتمادها على المعاينة المباشرة.

كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في رفعها لمستوى وعي المستهلك بالضمانات التي كفلها القانون، من خلال جمع وتصنيف النصوص القانونية المعنية بحماية المستهلك في التشريعات الوطنية المتعددة، مما يمكن أن يجعل من الدراسة مرجعاً مفيداً للمهتمين والمتخصصين.

ب-الأهمية العملية:

تتجلى الأهمية العملية لهذه الدراسة من خلال دراسة واقع تطبيق التشريعات الجزائية الوطنية المعنية بالأمر، وبيان مكامن القوة والضعف فيها، ومدى فعاليتها في الحد من تعرض المستهلكين للغش والخداع في المعاملات التجارية. مما يسمح في نهاية المطاف، بالتوصل إلى نتائج وتوصيات تساعد صانع القرار في تطوير الواقع التشريعي والعمل القضائي بغية الوصول لحماية مثالية لجمهور المستهلكين.

6- منهج الدراسة:

كمنهج بحث رئيسي، قام الباحث في هذه الدراسة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، ومن خلال جمع النصوص القانونية المعنية بحماية المستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية في القوانين السورية، واستخلاص الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة، وبيان مدى فاعليتها في التصدي لظاهرة الغش في المعاملات التجارية، كما يحوي المنهج المقارن في جزئيات بسيطة منه.

الفصل الثاني
الإطار النظري للدراسة

تمهيد

على مر العصور عمل المشرعون ويعملون على سن القواعد القانونية الضرورية لحماية المجتمع، وقد تضمنت تلك التشريعات عقوبات رادعة على كل من يخالف قواعدها. وفي الوقت الحاضر، ومع التراجع الملموس في منظومة القيم والمبادئ التي تحترمها المجتمعات المعاصرة، ظهرت طائفة من الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني للدولة.

بالتأكيد، يمكن تصنيف الجرائم التي تضر بجمهور المستهلك كجرائم اقتصادية تؤثر سلباً في العديد من مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. تقع هذه الجرائم على يتم استهلاكه، بشكل يومي، من سلع ومنتجات وخدمات، مما يدفع بالتشريعات الوطنية في الدولة الحديثة إلى التصدي وبقوة لمثل هذا النوع من الجرائم.

تبرر الخطورة التي تتصف بها هذه الممارسات الطابع الجزائي للنصوص القانونية، التي تعمل على تأمين حماية كافية ومثالية للمستهلك بعد أن تحدد معالم هويته من الناحية القانونية، وتراعي العديد من المبررات والاعتبارات التي تسمح بتبني نظام عقوبات صارم في هذا المجال (المبحث الأول).

ولعل الفهم الجيد لآلية الحماية التشريعية للمستهلك يتطلب، من الناحية الجزائية، دراسة التطور التاريخي للقواعد القانونية الناظمة لهذا الشأن إبتداءً من الحضارات القديمة ووصولاً إلى المجتمعات الحديثة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم المستهلك ومبررات الحماية الجزائية له

يتمثل الهدف الأساسي من التشريعات الجزائية المعنية بحماية المستهلك في حماية هذا الأخير في صحته وسلامته عند استعماله أو استهلاكه للمواد والسلع والخدمات المقدمة إليه بشكل طبيعي. باعتباره يمثل الطرف الأضعف في العلاقة التجارية ذات الطابع الاستهلاكي، تعمل التشريعات الوطنية على تأمين حصوله على السلع والخدمات وفقاً للأغراض المعدة لها أساساً، ومعرفة أسعارها، وجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بها.

وبهدف الوصول إلى تحديد الضمانات التي كفلتها القوانين الجزائية للمستهلك، يتطلب الأمر، ابتداءً، العمل على تحديد المقصود بالمستهلك (المطلب الأول)، ومن ثم التعرف على المبررات التي تدفع المشرع إلى سن قواعد قانونية تؤمن حماية مثالية للمستهلكين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المستهلك

لا يخفى على المهتمين ضرورة تحديد مفهوم المستهلك بدقة كبيرة، إذ أن للأمر أهمية من حيث حصر نطاق الأشخاص المشمولين بالحماية الجزائية المقررة في التشريعات الوطنية لجمهور المستهلكين، ومن ثم استبعاد من لا ينطبق عليه وصف (المستهلك) من نطاق الحماية المقررة كالمنتجين والموزعين على سبيل المثال.

في الحقيقة، يعتبر مفهوما الاستهلاك والمستهلك من أهم مفردات علم الاقتصاد، وقد دخلت حديثاً كمفاهيم ذات بعد قانوني. بيد أن هذه الحقيقة لم تمنع من توافق الاقتصاديين والحقوقيين على مدلول هذين المصطلحين، فالاستهلاك عند

علماء الاقتصاد يمثل المرحلة الأخيرة من التعاملات التجارية، والتي تتبع العمليات السابقة من إنتاج وتوزيع، في حين يرون في المستهلك الشخص الذي يقوم بشراء سلعة أو خدمة بهدف إشباع حاجة أو رغبة لديه أو لدى أفراد عائلته، ومن ثم يُراد بالمستهلك من يشتري السلع أو الخدمات لإشباع حاجاته دون أن يكون هدفه الإنتاج أو التحويل أو التوزيع أو المنتجات الأخرى[1].

ضمن هذا الأفق، يمكن القول بأن للمستهلك، في المفهوم الاقتصادي، أربع مدلولات، ألا وهي:

1- استهلاك الأفراد أو العائلات: ويقصد بها عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية لإشباع حاجات الأفراد والعائلات.
2- الاستهلاك السوقي: وهو عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية لإشباع الحاجات، وذلك عن طريق شراء هذه السلع والخدمات من الأسواق مقابل مبالغ نقدية.
3- الاستهلاك الذاتي: ويُراد به عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية التي ينتجها الأفراد بأنفسهم، دون ظهورها في الأسواق ودخولها في نطاق التبادل النقدي.
4- الاستهلاك السلعي أو الخدمي: ويقصد بالنوع الأول استخدام مال له وجود مادي لإشباع حاجة الإنسان إلى الغذاء أو الكساء، في حين يُراد بالاستهلاك الخدمي استخدام مال ليس له وجود مادي كاستشارة الطبيب لإشباع حاجة الإنسان للعلاج والصحة، أو استشارة المحامي لإشباع حاجة الإنسان لمقاضاة غيره.

---

[1] السامرائي عمر، فاطمة، (2022)، الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، في جامعة (الشرق الأوسط)، الأردن.

من حيث النتيجة، يبدو أن مفهوم المستهلك في العلوم الاقتصادية يقوم على اعتباره فرداً يشتري سلعة أو خدمة لاستعماله الشخصي، وليس لغاية التصنيع، أو أنه الشخص الأخير الذي يحوز ملكية السلعة[2].

على الجانب الآخر، في العلوم القانونية، لم يحظ مفهوم المستهلك حتى الآن بتعريف دقيق وجامع، لأنه لم ينل الاهتمام الكافي دراسة وتحليلاً من قبل فقهاء القانون. ضمن هذا الواقع، يغدو من المفيد للغاية العمل على تحديد ضوابط تعريف المستهلك من الناحية القانونية، وذلك من خلال استعراض آراء الفقهاء (الفرع الأول)، وتقصي المفهوم التشريعي للمستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي للمستهلك

في اللغة، يُراد بكلمة استهلَكَ معنى استنفذ أو أفنى أو أهلك[3] أو التهم أو أكل، والاسم من استهلك هو «استهلاك» ومعناه الاستنفاذ أو الإسراف أو التبديد أو الهلاك، واسم الصفة هو «مستَهلَك» ويعني القابلية للفناء أو الاستنفاذ، واسم الفاعل من استهلَكَ هو «المُستهلِك» بضم الميم وكسر اللام.

على الجانب القانوني، تعرض الفقه والاجتهاد القضائي لتحديد مفهوم المستهلك، فذهب الفقه إلى اعتبار أن المستهلك «الذي يتملك بشكل غير مهني سلعاً استهلاكية مخصصة لاستخدامه الشخصي»[4]. وفي ذات السياق، رأى بعض الفقهاء

---

[2] أحمد عبد العال، خلف الله، (1998)، الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم التدليس والغش، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة (عين شمس)، مصر.

[3] معلوف، لويس، (2009) المنجد في اللغة والإعلام- دار الشرق بيروت- طبعة 17، ص871.

[4] أحمد عبد العال، خلف الله ، مرجع سابق، ص2.

أن المستهلكين أشخاص يتملكون أو يستخدمون سلعاً أو خدمات لغايات غير مهنية[5].

وذهب بعض الفقه إلى تعريف المستهلك بأنه كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أو هو كل شخص يهدف إلى إشباع حاجاته الشخصية أو المهنية. في حين اتجهت الغالبية الأخرى من الفقه إلى لزوم تضييق نطاق هذا التعريف، وذلك بقصد كل شخص يتعاقد على حاجاته الشخصية أو العائلية، أو على الشخص الذي يصبح طرفاً في عقود التزود بالسلع والخدمات لأجل احتياجاته الشخصية غير المهنية[6].

في فرنسا، يُركز الاجتهاد القضائي على الغرض من التعاقد على السلعة أو الخدمة، فإذا كان للاستخدام الشخصي انطبق عليه وصف المستهلك، ومن البديهي القول أن مثل هذا الوصف لا يقتصر على الأشخاص الطبيعيين، بل يمتد ليشمل الأشخاص المعنوية أيضا[7].

وقد انعكس هذا الخلاف الفقهي على تعريف المستهلك تشريعياً، فمن المشرعين من اعتمد تعريفاً للمستهلك يأخذ بالمعنى الحرفي للاستهلاك، كقانون حماية المستهلك التونسي رقم /117/ عام 1992، الذي اعتبر في الفقرة (د) من مادته الثانية أن المستهلك كل من يشتري منتجاً لاستعماله لغرض الاستهلاك. في حين سلكت تشريعات أخرى مسلك أصحاب الاتجاه الثاني، كما في قانون إعلام وحماية المستهلك للسلع والخدمات الفرنسي رقم (23) لعام 1978، والذي عرف في

---

[5] أحمد عبد العال، خلف الله، مرجع سابق، ص27.

[6] الطاس، هيثم، (2018)، قانون حماية المستهلك، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ص 15

[7] المرجع السابق، ص 17.

مادته الثانية المستهلك بأنه من يستخدم المنتجات لإشباع حاجاته الخاصة، أو احتياجات الأشخاص المسؤول عنهم وليس لإعادة بيعها أو تمويلها أو استخدامها في نطاق مهنته. وبذات المعنى جاءت الفقرة (أ) من المادة الثانية من التوجيه الأوروبي رقم (93/13) لعام 1993، والتي اعتبرت المستهلك كل شخص طبيعي يتصرف في عقود لغايات لا تندرج في إطار نشاطه المهني[8].

ويبدو أن النشاط المهني محط خلاف بين هذه الآراء، فمنها من يدخل المهني في مفهوم المستهلك عند حصوله على السلع والخدمات بغاية استخدامها في مهنته، ومنها من يحصر مفهوم المستهلك في من يستخدم تلك السلع والخدمات استخداماً شخصياً عائلياً أو منزلياً، وبذلك راح مفهوم المستهلك يتسع تارة ويضيق في أخرى.

وبالنظر إلى أن مفهوم المستهلك هو مفهوم اقتصادي أساساً، ويعني المستعمل الأخير للسلعة أو الخدمة، وحيث أن هذا المفهوم قد سبق وأن دخل ضمن المفاهيم القانونية، وحيث ان اعتماد مدلولين لكلمة «المستهلك» لا يستقيم ومتطلبات الدقة والتحديد التي يستلزمها تطبيق النصوص القانونية، لما له من آثار قانونية في توسيع أو تضيق نطاق الحماية الجزائية الممنوحة للمستهلك. الأمر الذي يقودنا الى إبراز المفهوم المهني.

فالمهنة في نطاق عقود الاستهلاك هي كل نشاط منظم لغرض الإنتاج والتوزيع أو أداء الخدمات، ويندرج تحت إطارها مفاهيم المؤسسة أو المشروع. ومن ثم يمكن تعريف المهني في نطاق عقود الاستهلاك على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر نشاطاً منظماً لغرض الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات. وبمعنى

---

[8] الطاس، هيثم، المرجع السابق، ص2.

آخر، يمكن اعتبار المهني شخصاً يشتري السلع من أجل إعادة بيعها، يقتني الآلات والأدوات اللازمة لتسيير مشروعاته على أفضل صورة ويقدم القروض للمستهلكين، وهو بذلك متدخل في إطار مهنته في عملية عرض المنتجات، أو الخدمات للاستهلاك من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي قبل الاقتناء من قبل المستهلك. ويبدو أن هذا التعريف شامل لجميع المهنيين المتدخلين في العلاقة الاستهلاكية، سواء ما تعلق منها بعرض المنتجات كالصانع والمنتج والمستورد والموزع، أو ما تعلق منها بتقديم الخدمات وكالوكالات السياحية والبنوك والمحامين والموثقين.

ويمتاز المهني بوجوده في وضع ومركز اقتصادي قوي بما يمتلكه من إمكانيات مالية، وبما يتوافر لديه من خبرات تقنية ومعلومات في المجال الذي يمتهن التعامل فيه، وهو بذلك يفوق وضع المستهلك بكثير، لذا كان الغرض من النصوص القانونية لحماية المستهلك هو إعادة التوازن المختل في العلاقة الاستهلاكية، من خلال منح المستهلك حقوقاً يمكن من خلالها أن تميل الكفة الراجحة أصلاً لصالح المهني[9].

على هذا الصعيد، لابد من البحث عن إجابة لعدد من التساؤلات التي تثور في هذا المجال. يتعلق الأمر بمعالجة وضع الشخص الاعتباري غير الساعي لتحقيق الربح، وضع المتعاقدين ذوي المراكز القانونية المتساوية أو المتماثلة (مستهلك مع مستهلك آخر)، وأخيرا معالجة حالة المدخر.

بدايةً، وبالنسبة للشخص الاعتباري غير الساعي لتحقيق أرباح مادية، كما هو الحال بالنسبة للجمعيات الخيرية والنقابات، التي تنحصر أهدافها في تقديم

---

[9] المرجع السابق، ص17.

الأعمال الخيرية وتمثيل أعضائها، دون سعيٍ منها لتحقيق أي صورة من صور الربح، فمن هذه الأشخاص من يتعاقد لتقديم الطعام واللباس لعماله، وليس لاستخدامها في أغراض مهنته. في هذا المقام، أخذ بعض المشرعين برأي أصحاب المفهوم الضيق للمستهلك، فأخرجوا هؤلاء من دائرة الحماية الجزائية للمستهلك، الذي رأوا فيه حصراً شخصاً طبيعياً يتحصل على السلع والخدمات لاستهلاكه الشخصي وعائلته فقط. هذا التوجه لم يذهب هدر الحماية الكاملة لحقوق الأشخاص الاعتبارية في هذا المجال، فالواقع يشير إلى إمكانية توفير الحماية لهم عبر تفعيل قواعد المسؤولية المدنية العامة. في المقابل، اعتمد قسم آخر من المشرعين المفهوم الواسع للمستهلك، فوسعوا من نطاق الحماية القانونية لتشمل الأشخاص الاعتبارية أيضاً.

من بعد، وفيما يتعلق بالمتعاقدين ذوي المراكز القانونية المتساوية أو المتماثلة، كالعلاقة القائمة ما بين مستهلك وآخر، أو تلك القائمة بين المهنيين فيما بينهم، حيث لا يمكن القول بوجود طرف ضعيف في العلاقة وطرف قوي، ممالا يجعل قيام أي ضرورة لتوفير نوع من الحماية الجزائية لهؤلاء المستهلكين، إذ لا يوجد ما يبرر الخروج من الحماية التي توفرها القواعد العامة للأطراف ومنح أحدهم حماية جزائية خاصة بالمستهلك. في الأردن، سبق وأن عُرضت مثل هذه المسألة على محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، فجاء قرار المحكمة[10] موضحاً أنه: «.... *حيث تجد المحكمة أن العلاقة بين المشتكية والمستأنف هي عبارة عن علاقة عقدية يحكمها عقد بيع مركبة خارجي وأن النزاع بينهما لا يعدو كونه نزاعاً مدنياً، وأن أفعاله لا تشكل جرماً، ولا تستوجب عقاباً، وأن قانون حماية المستهلك لا ينطبق على وقائع هذه الدعوى ذلك أن الفئة المستهدفة من هذا القانون مجموع المستهلكين، وأن*

[10] الحكم رقم /1806/ لسنة 2021، الصادر عن محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية. (مشار إليه في رسالة الماجستير لطالبة السامرائي، فاطمة عمر علي، الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجاري، ص19).

الجهات المقصودة بهذه النصوص هم التجار والشركات ومزودي الخدمة للعموم، ولا يتعلق هذا النص بعلاقة تجارية فردية بين الأطراف وأن الثابت أن المشتكية والمستأنف هم أشخاص ليسوا من فئة التجار، وأن المستأنف غير مزود لأي خدمة وأن العلاقة، لا تغدو كونها علاقة بيع مركبة ولا تندرج تحت مفهوم الإخلال بالالتزامات التعاقدية التي ورد بنص المادة (6/ب) من قانون حماية المستهلك، حيث وردت الحالات على سبيل الحصر وأن مفهوم هذه الحالات يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك به أن المقصود فئة التجار ومزودي الخدمة لعموم المستهلكين وأن القول بغير ذلك يفتح الباب على مصراعيه في حال وجود أي علاقات عقدية بين المواطنين لم تحقق شروط الاتفاق، يكون مصيرها القانوني الجنائي، وهذا لا يمكن أن يكون هدف المشرع والغاية المقصودة من نصوص التجريم». وعليه، ومن استقراء هذا الحكم، يلاحظ أن الحماية الجزائية المبررة هي تلك المقدمة للطرف الضعيف في العقد (المستهلك) في مواجهة الطرف القوي (المهني)، فإذا فُقِدَ مبرر الحماية لم يكن بالإمكان إعمال مفاعيل النصوص الجزائية الواردة لحماية المستهلك، واقتصرت الحماية على تلك التي توفرها القواعد العامة في المسؤولية.

أخيراً، وفيما يخص حالة المدخر، وعن إمكانية إدخاله في مفهوم المستهلك الذي ذهب إليه الفقهاء، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المدخر لا يستهدف سد حاجة فورية له ولعائلته، بمعنى أن تعاقده لا يكون للاستهلاك المباشر بل لإشباع حاجات مستقبلية. فالمدخر شخص يعمل على تخصيص جزء من موارده غير المخصصة للاستهلاك الفوري لسد حاجات مستقبلية، وهو على نقيض المستهلك الذي يسعى لسد أو إشباع حاجة آنية أو فورية. في الواقع، ذهب جانب من الفقه أن المدخر مستهلك وكفل له الحماية الجزائية للمستهلك، مستنداً في ذلك إلى عدة اعتبارات منها:

1. أن المستهلك والمدخر يتعاقدان مع المهني.

2. أن المبررات التي دفعت المشرع لحماية المستهلك متوفرة في المدخر، وهي مواجهة الأعمال التي يقوم بها بعض المهنيين بغض النظر عن اختلاف الوظائف الاقتصادية لأي منهما.

مما سبق أعلاه تبين أثر الآراء الفقهية على مدى وشمول الحماية المقررة للمستهلك تبعاً لمدى اتساع أو ضيق مفهوم المستهلك وبالتالي شموله بالحماية الجزائية المنصوص عنها أم لا. بيد أنه يعتقد بعدم تطرق تلك الآراء إلى الوسائل الحديثة في حصول المستهلك على السلع والخدمات، إضافة إلى الوسيلة التي يتم التعاقد من خلالها وإبرام عقود الاستهلاك، وذلك بعد الانتشار الواسع للتطبيقات والمواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، وذلك لأن الفقهاء ذهبوا لتعريف المستهلك باعتبار الغاية من التصرف القانوني وتم التغاضي عن الوسيلة التي يستخدمها أثناء قيامه بهذا التصرف.

وعليه لا يجد ضرورة للتفريق ما بين المستهلك التقليدي الذي يبرم عقوده من خلال اللقاء المباشر والانتقال إلى الأسواق والتعامل مع المهنيين والموردين وغير ذلك من المستهلكين الذي يعمدون إلى إشباع حاجاتهم في الحصول على السلع والخدمات بوسائل وطرق إلكترونية.

ومن كل ما سبق، يرى الباحث أن المستهلك: هو الشخص الطبيعي الذي يتحصل على السلع أو الخدمات لإشباع الحاجات الفورية وغير المهنية له ولمن يعوله، سواء قام بالتصرف القانوني بوسيلة تقليدية أم إلكترونية.

الفرع الثاني

التعريف التشريعي للمستهلك

بعد أن تم عرض دلالات مصطلح (المستهلك) لدى علماء الاقتصاد وفقهاء القانون، وتعرضنا بشكل مقتضب لما ترجمته بعض النصوص التشريعية من فهم تشريعي لهذا المصطلح، وشرحنا لطبيعة التوسع والتضييق في فهم هوية المستهلك

وطبيعة العملية الاستهلاكية، ولمسنا ما يترتب على ذلك من نتائج تبلورت على أرض الواقع في صورة توسيع نطاق الحماية التشريعية الممنوحة للمستهلك تارة وتضييقها تارة أخرى، وسعياً منا للتعمق في معرفة دلالات هذا المصطلح تشريعياً، يغدو من المفيد للغاية البحث في رؤية وتعريف التشريع للمستهلك، وما إذا كان هنالك تطابقاً في رؤى المشرعين أم أن اختلافاً أو اختلافات يمكن لمسها في هذا المجال.

من المفيد الإشارة إلى ما درجت عليه التشريعات من عدم التطرق للمفاهيم القانونية وترك هذا الشأن للفقه والقضاء، إلا أن الأمر يختلف بعض الشيء عندما يتعلق الأمر بدلالة مفهوم المستهلك. يبدو أن أغلب التشريعات العربية ذهبت إلى تعريف مفهوم المستهلك في قوانين حماية المستهلك، ولعل مرد ذلك سعي المشرعين لدرء إمكانية نشوء خلافات حول هوية الأشخاص المشمولين بتلك الحماية القانونية. ضمن هذا المسعى سنعمل على عرض تعريف المستهلك في التشريع السوري (أولاً)، العراقي (ثانياً)، المصري (ثالثاً)، الأردني (رابعاً) والإماراتي (خامساً).

أولاً: المستهلك في التشريع السوري

من حيث المبدأ، يرتب المشرع السوري الحماية القانونية المقررة للمستهلك لكل من يشتري أو تقدم إليه مواد أو سلع بأنواعها المختلفة، أو يستفيد من أي خدمة. وفي ذات السياق، اعتبر المشرع أن كل منتج معد للعرض والاستعمال أو الاستهلاك الشخصي هو سلعة، وأن كل عمل أو نشاط يقدم مقابل أجر إلى المستهلك من قبل أو فعالية تجارية أو صناعية أو سياحية أو مهنية أو حرفية أو زراعية هو خدمة،

وحدد أن المُراد بالمنتج كل مادة غذائية أو صناعية أو زراعية أو حرفية أو خدمية، بما في ذلك المواد الأولية المكونة للمادة المصنعة أو نصف المصنعة[11].

مما سبق يبدو جلياً، بدايةً، إطلاق المشرع الوطني لفظ «الشخص» على المستهلك، مطلقاً بذلك اللفظ دون تقييده، مما يفهم منه عدم قصر تعريف المستهلك على الأشخاص الطبيعيين بل شموله للأشخاص الاعتبارية أيضاً، فالمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص بالتخصيص.

من بعد، يمكن ملاحظة أن تعريف المستهلك قد لحظ، إبتداءً، كل من يشترى سلعة أو مواد بأنواعها المختلفة (زراعية– صناعية...)، عاد المشرع ليوسع من دائرة الحماية لتشمل كل من تقدم إليه مواد أو سلع أو يستفيد من أي خدمة. من حيث النتيجة، من الواضح أن دلالة التقديم أوسع من الشراء، فالأول يشمل تصرفات قانونية عديدة كالهبة والاستئجار والاستعمال، والأمر ذاته يصح فيما يتعلق باستخدام المشرع مصطلح (الاستفادة) وعدم تحديده بشكل دقيق للمستفيد. وعليه، يمكننا القول بعدم وضع المشرع السوري لأي ضابط يميز المستهلك عن غيره، ومن ثم فإن كل المشترين أو من تقدم إليهم أو يستفيدون من المواد والسلع والخدمات هم مستهلكون، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين أم مهنيين، ولعل هذا التوسع قد هدم الغرض الذي وجدت لأجله تشريعات حماية المستهلك وهو تأمين وتوفير الحماية للطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية غير المتوازنة الناجمة عن الاختلاف في القوة الاقتصادية والخبرة بين المهني والمستهلك.

في ذات السياق يمكن أيضاً ملاحظة عدم تحديد المشرع الوطني للغاية أو الغرض المرجو والمتوخى من الشراء أو التقديم أو الاستفادة، سواء أكانت لأغراض

---

[11] المادة الأولى من المرسوم التشريعي /8/ لعام 2021 الخاص بحماية المستهلك.

شخصية أو حاجات الغير أو أغراض مهنية، وعدم اشتراطه كون الغاية من التعاقد إشباع حاجات شخصية أو عائلية أو منزلية.

أخيراً، يجدر توضيح أن المشرع السوري لم يشر إلى الوسيلة التي يتم من خلالها الشراء أو التقديم أو الاستفادة سواء أكانت تقليدية أو إلكترونية، وذلك على عكس ما فعله عند تعريفه المورد والبائع[12]. نجد من خلال التعريف أن قانون حماية المستهلك السوري قد أخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك، ولم يأخذ بالمفهوم الضيق.

ثانياً: المستهلك في التشريع العراقي

يعتبر المشرع العراقي أن المستهلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها[13]، وهو تعريف يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، يستعمل لفظ (يتزود) وهو لفظ عام وشامل لجميع صور التعاملات ولا يساعد على تحديد نوع التصرف (استئجار، مقاولة، استعمال...).

ومن الملاحظ أن المشرع العراقي لم يأت على ذكر الوسيلة التي يتم فيها التعاقد ولم يميز ما بين التقليدية منها والإلكترونية. ثم إنه استخدم عبارة (بقصد الإفادة منها) للدلالة على الغاية من التصرف، بغض النظر عما إذا كانت هذه الغاية للتزود أم كانت لأغراض مهنية أو غير ذلك. ولعل هذا توسع يتنافى مع مبررات وجود نصوص حماية المستهلك والغاية منها في حماية الطرف الضعيف في مواجهة المهني والتاجر.

---

[12] جاء في المادة الأولى من المرسوم التشريعي /8/ لعام 2021 بأن المورد أو البائع «الشخص الذي يقدم خدمة أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها، وذلك بغية تقديمها للمستهلك أو التعامل معه أو التعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، ويشمل ذلك بائع الجملة أو نصف الجملة أو المفرق».

[13] الفقرة (خامساً) من المادة الأولى من قانون حماية المستهلك العراقي رقم /1/ لسنة 2010.

ثالثاً: تعريف المستهلك في التشريع المصري

في قانون حماية المستهلك المصري، يرى المشرع المصري المستهلك كل شخص طبيعي أو اعتباري، يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص[14]. وهو تعريف يعترف للأشخاص الاعتبارية بالحماية القانونية المقررة للمستهلك أسوة بالأشخاص الطبيعيين، ويستخدم عبارة (يقدم إليه) وهي عبارة واسعة تشمل التصرفات القانونية ولا تقتصر على الشراء أو الاستئجار على سبيل المثال.

ويبدو أن المشرع المصري قد ميّز بين المستهلك على أساس الغاية والغرض من الاستهلاك، فالمستهلك بنظره، شخصاً طبيعياً كان أم اعتبارياً، يتمتع بالحماية القانونية المقررة في هذا المجال عندما تكون غاية استهلاكه إشباع حاجاته المستقلة عن مهنته أو حرفته أو تجارته، مما يعني أن أفراد عائلة المستهلك غير المتعاقدين يشملهم وصف المشرع بالمستهلكين.

من جانب آخر، نلاحظ أن المشرع المصري أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، من خلال قصره للحماية على غير أصحاب المهن أو الحرفيين أو التجار واستبعادهم من طائفة المستهلكين، وإن كانوا يمثلون الطرف الضعيف إن كان موضوع التعاقد مغاير لمجال اختصاصهم. وأخيراً، لم يتطرق المشرع إلى طبيعة الوسيلة التي يتم بها التعاقد سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية.

رابعاً: المستهلك في التشريع الأردني

[14] الفقرة (1) من المادة الأولى من قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018.

يُعرف المشرع الأردني المستهلك بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري، الذي يحصل على سلعة أو خدمة، بمقابل أو دون مقابل، إشباعاً لحاجاته الشخصية أو لحاجات الآخرين، ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها[15].

وبذلك يكون المشرع قد منح الحماية القانونية لكل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء، واستخدم عبارة «يحصل على سلعة أو خدمة» واسعة الدلالة لشمولها للعديد من التصرفات القانونية كالشراء والاستئجار والهبة والمقاولة وغير ذلك من التصرفات، ودون الأخذ بعين الاعتبار ما إذا أكان التصرف القانون قد تم في مقابل بدل أم بدونه، مما يدل على تركه الباب مشرعاً للقبول بحماية أي تصرف قانوني يؤدي إلى الاستحصال على السلع والخدمات.

من جانب آخر، استخدم المشرع الأردني الغاية أو الغرض من الحصول على السلع والخدمات لتمييز المستهلكين عمن سواهم، مشترطاً كون الغاية والغرض من العملية الاستهلاكية إشباع الحاجات الشخصية أو حاجات الآخرين وإن لم يكونوا أطرافاً في التعاقد، مما يوسع من نطاق الحماية القانونية المقررة في هذا المقام لتشمل عائلة المستهلك وغيرهم من المستفيدين. وعليه، يكون المشرع قد استبعد من فئة المستهلكين كل من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها. وقد كان الأجدر به استخدم لفظ «يحصل» بدلاً من «يشتري» لتجنب قصر الاستبعاد عمن يشتري السلعة أو الخدمة بقصد إعادة البيع أو التأجير، الأمر الذي يقود لاستبعد المهني والتاجر من الحماية. أخيراً، وكما هو الحال مع غيره من المشرعين، لم يتطرق المشرع الأردني إلى الوسيلة التي يتم فيها الحصول على السلع أو الخدمات إن كانت تقليدية أم إلكترونية.

---

[15] المادة الثانية من قانون حماية المستهلك رقم /7/ لسنة 2017.

خامساً: المستهلك في التشريع الإماراتي

يذهب المشرع الإماراتي إلى أن المستهلك شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على سلعة أو خدمة– بمقابل أو دون مقابل– إشباعاً لحاجته أو حاجة غيره، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها[16].

على هذا الصعيد، يمكن القول بأن المشرع الإماراتي قد شمل بالتعريف الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فاسبغ صفة المستهلك عليهم، ثم إنه استخدم لفظ «يحصل» وهو لفظ واسع ويشمل جميع التصرفات القانونية من شراء وهبة واستئجار واستعمال ومقاولة وما إلى غير ذلك من التصرفات القانونية، سواء أكانت ببدل أم بدونه.

ويمكن القول بأن المشرع الإماراتي قد ميّز المستهلك عن غيره بالغاية والغرض من التعاقد أو الحصول على السلع والخدمات ذلك يجعلها إشباعاً لحاجته أو حاجة غيره، وبالتالي، فهو يعتبر أن غاية التعاقد يجب أن تكون إشباع حاجته الشخصية أو أشخاص آخرين غير متعاقدين مثل عائلته أو غيرهم من المستفيدين، وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد أخرج المهني والتاجر من نطاق الحماية القانونية المقررة للمستهلك، بما يتلائم والهدف والغاية تشريع مثل هذه الحماية، المتمثلة في حماية الطرف الضعيف وتحقيق التوازن بينه وبين المهني والتاجر وأصحاب الاختصاص عند التعاقد معهم، مما يشير بوضوح إلى اعتماد المشرع الإماراتي المفهوم الضيق للمستهلك. بقي أن نشير إلى ان المشرع الإماراتي لم يشترط توصيفاً محدداً في وسيلة التعاقد، فقبل بالوسائل التقليدية للتعاقد وبتلك الإلكترونية.

---

[16] المادة الأولى من القانون الاتحادي /15/ لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك.

المطلب الثاني

مبررات الحماية الجزائية للمستهلك

في الاصطلاح القانوني[17]، يذهب فريق من الفقهاء إلى تعريف الحماية على أنها: «وقاية شخص أو مال ضد المخاطر باتخاذ وسائل قانونية أو مادية»[18]. وعلى المستوى الجزائي، يُراد بالحماية الجزائية «أن يدفع قانون العقوبات بالإضافة لغيره من القوانين الجزائية عن المستهلك مجمل الأفعال غير المشروعة، التي تؤدي إلى إحداث أضرار في ماله ومعاملاته، أو تمثل خطراً على صحته، بما يقرره من تجريم لهذه الأفعال وفرض جزاءات على مرتكبيها»[19].

ولعل أهم ما دفع المشرعين للخروج من القواعد العامة في المسؤولية المدنية، واللجوء إلى اتخاذ وسائل جزائية لحماية المستهلك مجموعة من المبررات منها ما يتعلق بشخص المستهلك المطلوب له الحماية ذاته (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بعدم قدرة قواعد المسؤولية المدنية منفردةً على تأمين هذه الحماية الضرورية والكافية للمستهلك (الفرع الثاني)، ومنها ما يتعلق بالتطور التكنولوجي السريع والهائل الذي يشهده وقتنا الراهن وما أدخله من وسائل غش وخداع معقدة لا يستطيع المستهلك العادي إدراكها(الفرع الثالث).

الفرع الأول

---

[17] الحماية في اللغة مصدر للفعل حمى ويقال حمى الشيء أي منعه ودفع عنه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط1، القاهرة، دار المعارف، ص1014.

[18] كرفو ، جيرار (1998)، معجم المصطلحات القانونية، (ترجمة منصور القاضي)، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية، ج1، ص 726.

[19] خلف، أحمد محمد محمود، (2007)، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، ط1، مصر، المكتبة العصرية، ص 52.

مبررات الحماية الجزائية المرتبطة بحاجات المستهلك

في وقتنا الراهن، بالتأكيد، إن أكثر صفة مشتركة بين الأفراد ومتكررة بصورة يومية هي صفة مستهلك. في الواقع، يوقع المهنيين والموردين، على مدار الساعة، كماً مهولاً من عقود الاستهلاك، وذلك لتأمين الاحتياجات من السلع والخدمات، بالكميات المناسبة والنوعيات المطلوبة والسعر المناسب.

ومن البديهي القول بأن مصلحة المستهلك تكمن في إشباع حاجته للسلع والخدمات ذات الجودة والسعر الجيدين، بيد أن هذه المصلحة تصطدم، وبشكل حتمي، مع مجموعة من المصالح المقابلة كمصلحة المهني والتاجر، على سبيل المثال لا الحصر، الساعين لتحقيق ربح مادي قد يكون على حساب المستهلك.

ومن ثم يقود تعارض المصالح هذا، بشكل أو بآخر، إلى معاناة جمهور المستهلكين في المجال، فقد يضطرون للقبول بالنقص في كميات إنتاج السلع والخدمات أو في رداءة نوعيتها أو غلاء سعرها، الأمر الذي يُترجم على أرض الواقع في صورة قبولهم بالكميات القليلة ذات الأسعار المرتفعة والجودة المنخفضة، وما ينطوي على ذلك من أضرار اقتصادية وصحية ليست بالقليلة.

ولعل مثل هذا الواقع يمكن لمسه بشكل واسع في الظروف الاستثنائية كالأزمات الاقتصادية والصحية والحروب. فقد ظهر هذا الأمر جلياً في ظل أزمة وباء كورونا وما صاحبها من انتهاكات شديدة لحاجة المستهلكين من عدم توفير السلع والخدمات، بسبب محاولة البعض التأثير على قوى العرض والطلب، واستغلال الوضع لتحقيق أرباح غير مشروعة، والمغالاة في أسعار الأدوية والمستلزمات الطبية نتيجة احتكار التجار لها، الأمر الذي يبرر ضرورة وجود قواعد قانونية رادعة تجرم

الانتهاكات التي تطال المستهلك تحسباً لاحتمالية تكرار هذه المخالفات في ظروف مشابهة[20].

ولعل من أهم الأسباب التي جعلت الحماية الجزائية للمستهلك ضرورة ملحة، كون حاجته للحصول على السلع والخدمات دائمة ومتكررة، الأمر الذي ساعد وبشكل كبير على وقوعه فريسة لغش المنتجين والتجار والشركات التجارية الكبرى والذين يتميزون عنه بالخبرة الفنية والقوة الاقتصادية والنفوذ.

في الواقع، إن قدرة المستهلك، الذي يمثل الطرف الضعيف في المعاملات التجارية، تبقى قاصرة في اكتشاف ما يشوب المنتَج من عيوب، ناهيك عن جهله بطبيعة مكوناته التي تتميز بالتعقيد. على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للمنتجين والمهنيين المتسلحين بمعرفة دقيقة لتقنيات الإنتاج، ودراية قانونية بطبيعة العقود المبرمة، الأمر الذي قد يلحق الضرر بالمستهلك مرده هذا التفاوت في مستوى المعرفة والخبرة بموضوع العقد[21].

الفرع الثاني

عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية وإجراءاتها

على هذا الصعيد، يمكننا القول بأن أهم مبررات التدخل الجزائي في حماية المستهلك ومصالحه جزائياً يكمن في عدم فاعلية قواعد المسؤولية المدنية، وعدم كفايتها لردع جشع المهنيين والتجار.

---

[20] بوجدرة، صلاح الدين، (2020)، حماية المستهلك في ظل انتشار جائحة كورونا، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 21، ص346-327.

[21] السيد محمد، حسام، (2019)، الحماية الجنائية للطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 546، العدد 1، ص342.

وقد يعزى هذا الواقع، بدايةً، إلى عدم لجوء المضرور (المستهلك) إلى القضاء وإقامة الدعاوى المدنية ومتابعتها، على اعتبار أن موضوعها مجرد عقد استهلاكي، ومع الأخذ بعين الاعتبار عدم إمكانية تدخل النيابة العامة (ممثلة المجتمع) في هذه الدعاوى.

يضاف إلى ما سبق، بطء إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية وصعوبة تفعيل قواعد المسؤولية المدنية، ناهيك عن صعوبة إثبات أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، على عكس ما هو عليه الحال في الإثبات الجزائي، حيث حرية الإثبات في القضايا الجزائية، إضافة إلى إمكانية استفادة المضرور من الأدلة المقدمة من جهة النيابة العامة.

أخيراً، يمكن الإشارة إلى طبيعة الجزاء المدني المتمثلة بالتعويض، وعدم تناسبها مع خطورة الفعل وآثاره على المضرور بشكل مباشر وعلى المجتمع والنظام الاقتصادي في الدولة بشكل غير مباشر. بمعنى أن قواعد المسؤولية المدنية تبقى قاصرة عن تأمين الحماية اللازمة للمصالح الفردية، على العكس من نظيرتها الجزائية التي تسعى لتحقيق الردع العام والخاص وتأمين مصلحة المجتمع من أفعال الموردين والمهنيين والتجار وصولاً إلى تأمين الحماية الفردية للمتعاقدين.

الفرع الثالث

التطور التقني والتكنولوجي

وظهور وسائل غير تقليدية في التجارة

من المنطقي القول بأن حاجة المستهلك للحماية الجزائية في العصر الحديث قد تعاظمت بالتوازي مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي شهدته البشرية في العقود الأخيرة. وقد ساهم هذا الوضع في ظهور نمط جديد من أنماط التجارة، هو ما يعرف بالتجارة الإلكترونية التي تقوم على تنفيذ إدارة الأنشطة التجارية المتعلقة

بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترنت أو الأنظمة التقنية المشابهة[22].

وحيث أن قيام هذه التجارة في بيئة ومكان افتراضي قد ينعدم فيه الأمان وتتعدد من خلاله وسائل الغش والخداع، ومن ثم تزيد فيه إمكانية تعرض المستهلك الإلكتروني للغش لغياب شرط المعاينة قبل الشراء[23].

من جانب آخر، وتحديداً في حالات التعاقد بالوسائل التقليدية، يفترض حماية المستهلك على اعتبار أنه المتعاقد الأضعف الذي لا يمتلك الخبرة والدراية الكافية في مواجهة الطرف الآخر في العقد (المهني والتاجر) صاحب القوة الاقتصادية والخبرة الواسعة. فإنه من الأولى العمل على تأمين حماية قانونية للمستهلك المتعاقد عبر الوسائل الإلكترونية، وذلك مراعاةً لجهل شريحة واسعة من أولئك المستهلكين بالفضاء الإلكتروني وافتقارهم إلى الخبرة الكافية في مجال التكنولوجيا، مما يزيد من احتمال وقوعهم ضحية للغش والخداع لعدم قدرتهم على تمييز المواقع الإلكترونية الحقيقية من تلك المزيفة[24].

على المستوى الوطني، ظهر استغلال التجار والمهنيين للمستهلك في العديد من الصور كرفع الأسعار واحتكار بعض المواد الأساسية، استخدام مواد تقوم الدولة بتقديمها بأسعار منخفضة (مدعومة) وإدخالها في الإنتاج وحرمان المستهلك الضعيف منها، طرح منتجات بمواصفات مخالفة وغير مطابقة، صناعة

---

[22] برهم، نضال سليم، (2010)، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط3، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص17.

[23] الخن، محمد طارق، (2010)، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص14.

[24] إسماعيل، سلسبيل، (2017)، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد2، ص 292.

مواد غذائية بمواد ومكونات رخيصة الثمن رديئة الجودة مع عدم الإشارة إلى ذلك في بطاقة بيان المنتج، والسعي الحثيث لتحقيق ثراء فاحش بغض النظر عن مشروعية الطريقة وعلى حساب المستهلك المعتدى على حقوقه وسلامته في غذائه وصحته.

المبحث الثاني

التطور التاريخي للحماية الجزائية للمستهلك

بدايةً، لا بد من توضيح فكرة مفادها أن ما وصل إليه التطور التشريعي لحماية المستهلك لم يكن وليد السنوات الأخيرة، وإنما هو نتاج مسار طويل تدخلت فيه السلطة العامة لحماية الاقتصادات الوطنية وجمهور المستهلكين، بصورة مباشرة أو غير مباشر. ويمكننا القول بأن الخطوات الأولى في هذا المسار كانت في الحضارات القديمة (المطلب الأول)، واستمرت وتطورت بتطور البشرية وتعقد الروابط القانونية في المجتمعات الإنسانية الحديثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التطور التاريخي لحماية المستهلك في الشرائع القديمة

يتطلب فهم المنظومة التشريعية لحماية المستهلك تتبع تطورها تاريخياً، فقد تركت لنا الشرائع القديمة إرثاً قانونياً قيماً استندت إليه النظم القانونية الحديثة. تاريخياً، مرت الحضارات القديمة بأزمات اقتصادية واجتماعية دفعتها للتفكير في

آليات للتخفيف من حدتها، وفي قلب كل ذلك كان العمل جاداً على تأمين حماية لجمهور المستهلكين عند الفراعنة القدماء (الفرع الأول)، حضارات ما بين النهرين (الفرع الثاني)، الإغريق والرومان (الفرع الثالث) وعند المسلمين (الفرع الرابع).

الفرع الأول

حماية المستهلك عند الفراعنة

كان المصريون القدماء أول من اهتم بحماية المستهلك، فمنذ القرن الخمسين قبل الميلاد أولت تشريعاتهم رعاية خاصة بهذا الموضوع، إذ تعتبر قوانين الملك (حور محب)، أول ملوك الأسرة التاسعة عشر، من أهم التشريعات الجنائية الاقتصادية، حيث تم سنها في العام 1330 ق.م. على سبيل المثال، عالجت المادة الثامنة من هذا القانون جريمة خاصة بالمفتشين عديمي الذمة المتواطئين مع محصلي الضرائب، وتناولت المادة العاشرة من ذات القانون الجرائم الخاص بجمع ضرائب الحبوب.

في فترة لاحقة، عمد الملك (بوخوريس)[25] على تجميع القوانين المصرية التي كانت سائدة قبل عهده، فأدخل عليها بعض التعديلات عليها وجمعها في مجموعة واحدة سميت بإسمه. وقد حددت نصوص هذه المجموعة السعر القانوني للفائدة، فلم تقبل بتجاوز الفائدة السنوية لأكثر من ثلث رأس المال، وحرمت كذلك الفائدة المركبة[26]. ومن الناحية الجنائية، فقد فرضت تشريعات بوخوريس عقوبات جنائية على الأفعال التي تمس المصلحة الاقتصادية للدولة كتزييف النقود أو المصالح

---

[25] مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين، وقد امتد حكمه لمصر من العام 718 وإلى العام 712 ق.م.

[26] عبد المتعال، زكي، (1935)، تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية، ص229، فقرة 291، ط1، عام 1935.

الاقتصادية للأفراد (المستهلكين) كالغش في المكاييل والموازين، وكانت عقوبة الجاني في الحالتين تتمثل في قطع اليد[27].

الفرع الثاني

حماية المستهلك في العراق القديم

في حضارات ما بين النهرين، كانت البداية مع قانون أورغو (بدأ حكمه 2050 ق.م)، الذي يعتبر أقدم قانون مكتشف حتى يومنا هذا، حيث أنه سبق شريعة حمورابي بثلاثة قرون[28]. تضمن هذا القانون مواد تتعلق بالموازين والنقود والتأمين الاجتماعي وإلغاء المكوس، ويعتبر أول قانون تكلم عن التعويض بدلاً من القصاص.

لاحقاً، جاء قانون حمورابي الذي اهتم بوضع قواعد خاصة بحماية المستهلك في العراق القديم، وقد كان فيه تنظيم اقتصادي بارع لتحديد أثمان السلع، وأتعاب الأطباء والجراحين، وأجور البنائين والخياطين والنجارين والبحارين، والرعاة، والعمالة[29]. ومن مواد هذا القانون، على سبيل المثال، المادة خمسون[30] التي نصت على ما يلي: " *إذا رهن حقل مزروع بالحبوب أو حقلاً استنبت به السمسم، فإن صاحب الحقل يأخذ الحبوب أو السمسم الذي أنتجه الحقل، ثم يدر بالفائدة على التاجر*"[31].

---

[27] سيد أحمد، مصطفى، (1983)، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في مصر، ص293، سنة 1983.

[28] العبودي، عباس، (1988)، تاريخ القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ص96.

[29] يكن، زهدي، (1969)، تاريخ القانون، دار النهضة العربية، ط2، ص112.

[30] مهران، محمد، مصر والشرق الأدنى، دار المعارف الجامعية، ج 10، ص.

[31] في ذات السياق، تضمن قانون حمورابي العديد من المواد التي صنفت كقواعد لنوع من الحماية القانونية للمستهلك في العراق القديم، من ذلك على سبيل المثال:

الفرع الثالث

حماية المستهلك عند الإغريق والرومان

كانت بداية الحماية التشريعية عند الإغريق عند تولى الملك دراكون الحكم لأثينا عام /620/ ق.م، ومن ثم أبدلت قوانينه بقانون صولون الذي خفف من شدة الحالة الاقتصادية التي تمر بها البلاد وبخاصة الصعوبات التي ترتبط بالمستهلك، فحدد سعر الفائدة، وحرم الربا الفاحش، وعدل نظم العملة والمقاييس والمكاييل، فجاءت تشريعاته معبرةً عن آمال الناس وبخاصة المستهلكين[32].

عند الرومان، لا بد من الإشارة إلى أن قوانين الرومان بقيت، لفترات طويلة، مصدراً تاريخياً لمعظم قوانين الدول الحديثة، سواء نقلت عنه بطريق مباشر أو غير مباشر[33]. وقد اهتم الرومان بتوفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك خاصة عند التعرض للأزمات، فصدر قانون الألواح الاثني عشر عام /451/ ق.م وغيره من القوانين الأخرى لتنظيم تموين البلاد بالسلع الغذائية، ومنع الاحتكار والحد من ارتفاع الأسعار والقيام بدور الرقابة. فأنشأ الرومان وظيفة لمراقبة الأسواق والأسعار عهدت إلى موظف خاص يدعى بالمحتسب أو حاكم السوق، وذلك عام 367 ق.م،

- المادة /51/ إذا لم يكن لديه المال ليرده، فإنه يعطي التاجر مقابل ماله من حبوب أو سمسم بسعر السوق الذي يحدده الملك، ذلك المال الذي استدانة التاجر مع فائدته.
- المادة /108/ وللعقاب على الغش فتنص على «إذا لم تستلم صاحبة حانة الحبوب ثمناً للشراء وقبلت نقوداً بالوزن الكبير، وبهذا جعلت سعر الشراب أقل من قيمة الحبوب، فإنهم يثبتون ذلك ضدها، ويلقون بها في ماء النهر».
- المادة /221/إذا أصلح طبيب عظمة مكسورة أو شفى تمزقاً عضلياً، يدفع المريض /5/ شواقل للطبيب.

[32] خلف، أحمد محمد محمود، (2007)، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، ط1، مصر، المكتبة العصرية، ص25.

[33] خلف، أحمد محمد محمود، مرجع سابق، ص26.

وينصب عمله على إدارة الأسواق والأماكن العامة، وقد كان له اختصاص قضائي فيما يتعلق بالبيوع[34].

ومما يدل على اهتمام الرومان بشؤون البلاد الاقتصادية في مجال التموين، أنه عثر على وثائق بردية تؤكد وجود حامية رومانية في أبريم منذ نهاية القرن الأول ق.م، وقد عثر في هذه الوثائق على قوائم تموين بكمياتها وأثمانها، تضمنت سلعا كالنبيذ، والعدس، والبصل، والثوم، والقمح، واللوبيا[35].

وفيما يتعلق بمنع الاحتكار والحد من ارتفاع الأسعار، أصدر أباطرة روما تشريعات تعاقب من يختزن السلع والمحاصيل بهدف رفع أسعارها، وقد بلغت هذه العقوبات حد المصادرة والنفي المؤبد. ومن ذلك قانون (جوليا) الذي يعاقب كل من يعمد إلى الاحتفاظ بالسلعة بعد شرائها ويمتنع عن بيعها فيتسبب في ارتفاع أسعارها، ليصيب بعد ذلك ربحاً من ورائها[36].

ومن الواضح أن الرومان قد اهتموا أكثر من غيرهم في الشرائع القديمة بحماية المستهلك بتجريم احتكار السلع، وتحديد الأسعار للسلع الغذائية، وفرض عقوبات شديدة تتناسب مع شدة الأزمة التي تمر بها البلاد، وقد تصل إلى عقوبة الإعدام في بعض الحالات. كما عملوا على توفير السلع الغذائية في كافة أنحاء

---

[34] الناصري، سيد أحمد علي، (1989)، مصر تحت حكم الإغريق والرومان، دار النهضة العربية، سنة (1987)، ص128.

[35] الناصري، سيد أحمد علي، مرجع سابق، ص128.

[36] كيرة كامل، مصطفى، (1972)، التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية، مجلة القضاة، ع7، يونيه، 1972، ص25.

البلاد، وتموين المناطق التي يقل الإنتاج فيها بفتح الخزانة العامة للدولة في ظروف الأزمات[37].

الفرع الرابع

حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية

اهتمت الشريعة الإسلامية بشكل كبير بالتجارة والتعاملات التجارية، فكان للمستهلك وافر الحظ من حمايتها، وعلى وجه الخصوص من حالات الغش، بالإضافة إلى صون حقوقه وضمان مصالحه.

ويلاحظ الباحث أن ذلك جاء من خلال أن الشريعة الإسلامية تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق مصالح المجتمع وصيانته والمحافظة عليه، منطلقة في ذلك من مقاصد الشريعة الخمس وهي الحفاظ على الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

وإن الشريعة الإسلامية تعتمد على الوازع الديني، في شقيه العقائدي والأخلاقي، لدى الفرد (وبخاصة المنتج أو الموزع أو التاجر عموماً)، ومن ثم يتوجب على الفرد تعلم أسس التعامل المتوافق مع شرع الله فيما أمر به ونهى عنه، ويتوجب عليه تعلم أحكام البيع وعقود المعاملات، الحلال منها والحرام، حتى لا يقع في الشبهات وارتكاب المحظورات. وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تفقه التاجر في المعاملات التجارية ليطمئن الناس في تعاملهم معه[38].

والحقيقة أن الأدلة الشرعية المعنية بتأمين حماية للمستهلك يمكن رصدها في مواضع كثيرة من القرآن الكريم (أولاً) والسنة النبوية الشريفة (ثانياً).

---

[37] خلف، أحمد محمد محمود، (2005)، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق ، ص29.

[38] خلف، أحمد محمد محمود، (2005)، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق ص33.

أولاً: حماية المستهلك في القرآن الكريم

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون﴾[39]. ويقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين﴾[40]. وقال تعالى: ﴿ويل للمطففين (1) الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون (2) وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون (3) ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون (4) ليوم عظيم (5)﴾[41]. ويقول ربنا عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[42]. وقال تعالى: ﴿والسماء رفعها ووضع الميزان (7) ألا تطغوا في الميزان (8) وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان (9)﴾[43].

ومن يقرأ كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) يجد الكثير من الآيات التي تحث على الصدق والأمانة في المعاملات التجارية، وعدم التلاعب بالأوزان والمكاييل، والنهي عن بخس الناس أشياءهم. وقد توعد الله سبحانه وتعالى من غش وخدع بإلباس ثوب الحق بالباطل وكتمان الحق بالرغم من معرفته، بالعقاب في الدنيا والآخرة.

---

[39] سورة البقرة: آية 42.

[40] سورة الأعراف: آية 85.

[41] سورة المطففين: الآيات 1-5.

[42] سورة النساء: الآية 29.

[43] سورة الرحمن: الآيات 7-9.

وعلى ذلك فإن القرآن الكريم قد نهى عن الغش والتدليس في كافة صوره وأشكاله، وحذر من الاقتراب منه على الأوجه المبينة تفصيلاً بالآيات القرآنية السابق ذكرها، سواء أكان التحذير عاماً أم خاصاً.

ثانياً: حماية المستهلك في السنة النبوية الشريفة

في الحقيقية، كثيرةٌ هي الأحاديث النبوية الشريفة التي جاءت بالحض على الصدق والأمانة في التعاملات والابتعاد عن الغش والخداع، فمنها ما جاء بالحث على وفرة الإنتاج وحث التجار والموزعين والمنتجين والمتعاملين مع المستهلك على حسن المعاملة، وعدم إلباس السلع ما ليس فيها والنهي عن الاحتكار، والأحاديث المتعلقة بالتسعير وغير ذلك من الأحاديث التي انصبت على حماية الفرد المستهلك.

في المقام الأول، حض الإسلام على وفرة الإنتاج، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو حيوان أو طير إلا كان له صدقة»[44]. ومن ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم: «اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة»[45].

وفي المقام الثاني، أكدت السنة النبوية الشريفة على التزام جانب الصدق مع المستهلك، إذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء»[46].

وفي المقام الثالث، حرص الإسلام على عدم الثناء على السلعة بما ليس فيها، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «إن اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة

---

[44] صحيح مسلم، المكتبة الشاملة، ص 432.

[45] سنن الترمذي، دار التأصيل، (2014)، ص 638.

[46] المنذري، عبد العظيم عبد القوي، (1987)، الترغيب والترهيب، دار الريان للتراث، ج3، ص28.

للكسب». ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، غني مستكبر ومنان بعطيته، ومنفق سلعته بيمينه»[47]. وهذا الحديث، وخاصة في شقه الأخير، يدعو إلى عدم الثناء على السلعة وكراهة ذلك حتى لو كان الثناء صادقاً ووصف السلعة بما فيها، لأن ذلك لا يزيد في الرزق.

في المقام الرابع، تنهى الشريعة الإسلامية عن الغش في البيوع. ومن الأحاديث التي تنهى عن الغش في المنتجات، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله (يريد أن المطر نزل عليه) فقال صلى الله عليه وسلم «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»[48]. ومن الأحاديث التي تنهى عن الغش في المعاملات عموماً، ما رواه عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له»[49]. ومنها أيضاً ما رواه وائلة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه»[50]. وإن هذا الحديث يدعو البائع والموزع والمنتج أن يبين عيوب السلعة للمشتري وإلا اعتبر كتماناً لعيب في السلعة وهو غش.

---

[47] المنذري ، المرجع السابق، ج3 ص9.

[48] أبو داوود، سنن أبو داوود، دار الكتاب العربي، ج3، ص183.

[49] رواه ابن ماجه، الترغيب والترهيب، مرجع سابق، ص24.

[50] الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، مكتبة نور، ج5، ص240.

في المقام الخامس، ينهى الإسلام عن الاحتكار، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه...» [51]. وهذا نهي عن احتكار السلع طمعاً في ارتفاع ثمنها لتحقيق الأرباح الطائلة. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله»[52].

أخيراً، يأتي نهي الشريعة الإسلامية عن النجش والبيع بأكثر من الثمن المعتاد (التسعيرة). ويعرف النجش «هو الحالة التي يزيد فيها الرجل ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته»[53]. أي أن الحالة هنا تمثل مزايدة بالتواطؤ بين أطراف يقوم الأول بعرض السلعة في مزاد، ويقوم الآخر بالمزايدة عليها دون قصد شرائها، أو أن يتدخل طرف ثالث بزيادة سعر السلعة والإضرار بالمتعاقدين دون تواطؤ مع أطراف العقد[54]. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يبيع حاضر لبادٍ، ولا تناجشوا، ولا يزد الرجل على بيع أخيه...» [55].

ولقد نهت الشريعة الغراء عن محاولة البيع بأكثر من الثمن المعتاد (التسعيرة) لمحاولة الربح السريع والفاحش باستغلال حاجات المستهلكين، فقد روى معقل بن

---

[51] الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك، (1978)مكتبة نور، ج2، ص12.

[52] البيهقي، أبي بكر أحمد ابن الحسين، (2003) السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، ج6، ص49.

[53] ابن منظور، مرجع سابق، ص4353.

[54] العساف، عدنان محمود، 2005، النجش وتطبيقاته المعاصر، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد2، ص 370.

[55] النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (2001)، السنن الكبرى، ج6، مؤسسة الرسالة، ط1، ص23.

يسار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم جهنم رأسه أسفله»[56]. ودلالة الحديث واضحة، مفادها أن من يريد المغالاة على الأفراد جزاؤه جهنم وبئس المصير. ويلاحظ من مجمل ما مر معنا من آيات قرآنية وأحاديث نبوية المتعلقة بالمعاملات التجارية وبتنظيمها وحماية المستهلك، أنها تخاطب على وجه الخصوص، الضمائر في التجار والمنتجين من دون تدخل لولاة الأمر.

بيد أن الإسلام قد عرف إمكانيةً لتدخل الدولة لحماية المستهلكين من الغش[57]، وذلك عن طريق نظام يسمى بنظام الحسبة. وتعرف الحسبة اصطلاحاً بأنها: «الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[58]. ووظيفة المحتسب في الأصل وظيفة دينية ودليل مشروعيتها مستمد من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة...﴾ [59].

ومما سبق يتضح أن مهام المحتسب هي العبادات بالإضافة إلى المعاملات، والغاية من وجوده هي حماية المجتمع من الباعة والصناع فهو يبحث عن المنكرات ويتتبع الطرقات، ومن واجبه الذهاب للأسواق، ومراقبة التجار والمهنيين ومراقبة الأسعار، ولا سيما أسعار الخبز والتأكد من عدم انقطاعه من السوق، والإشراف على

---

[56] الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، مرجع سابق، ص13.

[57] صالح، محمود عبد الحميد محمود، حماية المستهلك في الإسلام، مجلة البحوث الإسلامية، المجلد 1، العدد 2، 2015، ص147.

[58] عبيد، حياة، المحتسب ودوره في حماية المستهلك، الملتقى الوطني: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالدادي، 13-14 أبريل 2008، ص130.

[59] سورة التوبة، الآية (71).

الشرابين (صناع الأشربة) أي الأدوية السائلة، بالإضافة لمراقبة السلع المعروضة للبيع والتأكد من أسعارها ومواصفاتها والنهي عن الغش[60].

المطلب الثاني

التطور التاريخي لحماية المستهلك

في المجتمعات الحديثة

لاقى موضوع حماية المستهلك في العصر الحديث اهتماماً كبيراً من الأفراد والحكومات على حد سواء، لما له من أهمية في زيادة الوعي الاستهلاكي، فراحت التشريعات الوطنية للدول تطور بشكل مستمر منظومة حماية للمستهلك فيها تتناسب وما وصلت إليه تلك الدولة من التطور والرقي (الفرع الأول). وبالتأكيد، على المستوى الوطني، سعى المشرع السوري على التأسيس لحماية قانونية فاعلة في هذا المجال، وعمل على تطويرها في فترات زمنية مختلفة من عمر الدولة الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطور منظومة حماية المستهلك على المستوى الدولي

في فرنسا، صدرت عدة نصوص قانونية في عامي 1311 و1322، تحظر تصدير الحبوب الغذائية لتحسين تموين باريس، وصدر في عام 1505 قرار يعاقب بالغرامة المشتري الذي يشتري السلعة بسعر يجاوز الحد الأقصى للأسعار، وفي عام 1567 صدر قانون يعاقب على تخزين القمح مدة تزيد عن السنتين، وفي عام 1757 صدر مرسوم يحظر تصدير الحبوب والفواكه. في فترة لاحقة، وبعد قيام

---

[60] عبيد، حياة، مرجع سابق، ص139.

الثورة الفرنسية، صدر قانون 26 يوليو 1793 الذي عاقب على حبس سلعة ضرورية واحتجازها في مكان دون بيعها للناس بعقوبة الإعدام. وازداد حجم التدخل والاهتمام بصورة خاصة في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وفي الأزمة الاقتصادية الكبرى أو الكساد الكبير، التي اجتاحت العالم الرأسمالي في سنة 1929، فصدرت نصوص تحرم الأفعال المخلة بنظام التموين والتسعير والاتجار بالحبوب الغذائية واستيرادها وتصديرها وعمليات الإنتاج والتوزيع والاستثمار[61].

غير ان الانطلاقة الحقيقية لحركة حماية المستهلك كانت في العام 1962، عندما أعلن الرئيس الأمريكي آنذاك، في اجتماع الكونجرس الأمريكي (*أن المستهلكين، وهم نحن جميعاً، مجموعة اقتصادية تؤثر وتتأثر بكل قرار اقتصادي خاص أو عام، ومع ذلك فهم المجموعة الهامة التي لا يسمع وجهة نظرها*)[62]. وفي ثمانينيات القرن الماضي ازدادت قوة حركة حماية المستهلك، وذلك بعد قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 أبريل من عام 1985، باعتماد المبادئ التوجيهية المعنية بحماية المستهلك، والتي تدور حول حق المستهلك في بيئة صحية، وحقه في الحصول على حاجاته الأساسية من مأوى، وطعام، ولباس، ورعاية صحية، وحقه في الاختيار بين السلع المختلفة، وحقه في الأمان، وحقه في معرفة كافة المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة المقدمة إليه، وكذلك حقه في التمثيل وسماع رأيه من

---

[61] السراج، عبود، (2005)، الجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال، منشورات جامعة دمشق، ص37.

[62] أحمد قايد ، لبنى، (2018)، واقع حماية المستهلك والاقتصاد الرقمي في الجزائر الملتقى الوطني الثالث، حول المستهلك والاقتصاد والرقمي وضرورة الانتقال وتحديات الحماية، ص4.

خلال إشراك ممثليه في الحكومة. وتعتبر هذه التوجيهات الأساس الذي ترتكز عليه كافة تشريعات حماية المستهلك في العصر الحديث[63].

على صعيد الدول العربية، يمكن القول بأن تطور تشريعات حماية المستهلك عالمياً، وخاصة في الدول الغربية، لم يكن له بالغ الأثر على التشريعات العربية، إذ لم تعرف هذه الدول تشريعاً موحداً لحماية المستهلك، فهي متأخرة عن الغرب بما يقارب الخمس عقود. وتعتبر سلطنة عمان من أوائل البلدان العربية التي عُنيت بحماية المستهلك، حيث صدر فيها قانون حماية المستهلك عام 2002، وتبعها في ذلك لبنان في العام 2004، ومن ثم مصر في العام 2006، وفي سورية في العام 2008 فالعراق في العام 2010 والأردن في العام 2017.

الفرع الثاني

تطور قواعد حماية المستهلك في سورية

عرفت سورية في تاريخها الحديث الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالمستهلك، وكان ذلك عندما عاقبت السلطات الحاكمة في القرنين التاسع عشر والعشرين على مخالفات التموين والتسعير، والغش والتدليس في المواد الاستهلاكية، واحتكار المنتجات والبضائع. كما وتضمن قانون العقوبات العثماني عدداً من هذه الجرائم، وعندما صدر قانون العقوبات السوري في عام 1949 أشار إلى أكثر من عشر أنواع

[63] عوض، حسين، (2018)، حماية المستهلك العربي: دراسة تحليلية للحقوق والضمانات مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص72-74.

من الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالمستهلك، والتي كانت معروفة في ذلك الحين، ثم صدرت بعد الاستقلال مجموعة من القوانين الناظمة للحياة الاقتصادية[64].

وقد صدر أول تقنين، في سورية، يتعلق بالتموين والتسعير بالمرسوم الاشتراعي رقم /57/ تاريخ 1936/9/30، لتأمين تموين المدن بالمواد الغذائية والحاجات الضرورية، ومعاقبة مخالفة أحكامه. فحظر هذا المرسوم كل حركة مدبرة ترمي- لأي سبب من الأسباب- إلى توقيف استثمار المعامل أو المطاحن أو المستودعات أو المخازن، أو توقيف استثمار مؤسسة معدة لصنع أو بيع أو خزن الطحين، أو الخبز، أو الخضار، أو الحليب، أو اللحم، أو الزيت، أو السمن أو الوقود، أو الفحم، أو زيت الكاز، أو الجليد. كما وحظر، في ذات الوقت، الاستنكاف عن بيع هذه المواد بالأسعار التي تحددها البلديات.

لاحقاً، صدر المرسوم التشريعي رقم /14/ تاريخ 1952/12/18، المتعلق بتنظيم حيازة المواد والمنتجات والمتاجرة بها، الذي أوجب على الباعة مجموعة من الالتزامات، تحت طائلة العقوبات الجزائية كبيع المنتجات والمواد وفق الأسعار التي يحددها وزير الاقتصاد الوطني بقرار منه، وعدم رفض طلبات الزبائن التي يمكن تلبيتها، أو إلزام المشتري بشراء مواد أو منتجات أخرى زيادة عن طلبه. وقد نص هذا المرسوم على عقوبتي الحبس والغرامة، وبعض التدابير الاحترازية، كمصادرة البضاعة موضوع المخالفة، وإقفال المحل، والمنع من مزاولة المهنة.

من بعد، وفي العام 1960، صدر قانون التموين والتسعير رقم /123/ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /158/ لعام 1969، والمعدل كذلك بالقانون رقم /22/ لعام 2000، والذي عالج مخالفات معدلات الأسعار، والتأثير فيها أو في

---

[64] السراج، عبود، مرجع سابق، ص69.

تموين السوق التجاري، وعدم الإعلان عن الأسعار وإخلال موظفي التموين بواجباتهم[65]. وفي ذات العام، صدر القانون /158/ الخاص بقمع الغش والتدليس، والذي عاقب على جريمة الخداع في المواد الاستهلاكية، وجرائم الغش في المواد الاستهلاكية وكذلك مخالفات قرارات وزير التموين بشأن تحضير أو صناعة أو استهلاك أو تصدير أو بيع بعض المواد الاستهلاكية. تبعه في العام 1961، صدور المرسوم التشريعي /37/ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /29/ تاريخ 1968/2/5، وبالمرسوم التشريعي رقم /46/ لعام 1974، وبالمرسوم التشريعي رقم /40/ لعام 1977 (قانون العقوبات الاقتصادية)، حيث عاقب في المادة /21/ من يقدم على الغش في نوعية الإنتاج في القطاع العام، وفي سائر الصادرات والمستوردات والسلع الاستهلاكية، وكذلك كل ما من شأنه إضعاف الثقة الخارجية أو الداخلية باقتصاد البلاد، وعقوبة هذه الجريمة هي الأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

وكحال باقي الدول العربية، تأخر المشرع السوري في إصدار قانون خاص بحماية المستهلك، حتى إذا جاء العام 2008 صدر القانون /2/ الخاص بحماية المستهلك، الذي عُدِلَ لاحقاً بالمرسوم التشريعي رقم /27/ لعام 2013. وقد ضمن هذا القانون حقوق المستهلك الاقتصادية والتعويض عليه في حال وقوع الضرر، إذا اقتصرت حماية التشريعات السابقة على قيام المؤسسات الحكومية بالتقاضي عوضاً عن المستهلك، ومطالبة مسبب الضرر بدفع الغرامات للمصلحة العامة، من دون أن يستفيد من ذلك المتضرر الذي تضرر من الخدمة أو السلعة. عموماً، أسس هذا القانون لحماية خاصة بالمستهلك وحرص على ضمان حقوقه في توفير احتياجاته من المواد الاستهلاكية والأدوية والمياه والسكن والرعاية الصحية والتربية، بما في

---

[65] السراج، عبود، مرجع سابق، ص82.

ذلك الخدمات المالية والمصرفية والتأمين والنقل والاتصالات والكهرباء.... إلخ. ويعتبر هذا القانون متوافقاً مع المبادئ الإرشادية لحماية المستهلك، المعتمدة بقرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة برقم 39/48 لعام 1985. كما وقد عزز القانون دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلك، وبين أحكام ضبط المخالفات والعقوبات[66].

وفي العام 2008، أيضاً، صدر قانون سلامة الغذاء رقم /19/، والذي سعى لتأمين سلامة وصحية وجود الأغذية المنتجة محلياً والمستوردة والمصدرة والمتداولة في الجمهورية العربية السورية، كما هدف إلى تنظيم الرقابة على المستوردات والصادرات والمنتجات المحلية الغذائية بما يتوافق مع المواصفات الوطنية والمعايير الدولية المعتمدة من الجهة المختصة.

وفي العام 2015، صدر القانون /14/ حول التجارة الداخلية وحماية المستهلك، والذي هدف إلى ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي للجميع، ومنع الاحتكار وحماية حقوق المستهلك في تلبية احتياجاته وصحته، وحصوله على المعلومات والإرشادات، وتثقيف المستهلك وتوعيته بحقوقه. وقد أنهت المادة /61/ من هذا القانون العمل بكل من:

1-قانون التموين والتسعير رقم 123 لعام 1960، وتعديلاته الصادرة بالمرسوم التشريعي 158 لعام 1969 وبالقانون رقم 22 لعام 2000 ميلادي.
2-قانون قمع الغش والتدليس رقم 158 لعام 1960م، وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم 47 لعام 2001م.

---

[66] فاروق أبو الشامات، محمد، (2015)، قانون حماية المستهلك، الموسوعة القانونية المتخصصة،على الانترنيت

3-قانون حماية المستهلك رقم 2 لعام 2008، وتعديلاته الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2013م.
4-قانون سلامة الغذاء رقم 19 لعام 2008م.

في نهاية المطاف، يجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الوطني قد أنهى العمل بكل التشريعات التي كانت تهدف إلى حماية المستهلك، وجمعها في قانون واحد ألا وهو القانون /14/ لعام 2015. وحسناً فعل، المشرع السوري، إذ جمع نصوص حماية المستهلك الموزعة على عدة قوانين، مغلقاً الباب أمام إمكانية خضوع الواقعة الواحدة لنصوص قانونية متعددة، باستثناء ما أبقاه في قانون العقوبات العام وكذلك قانون العقوبات الاقتصادية.

أخيراً، وبتاريخ 2021/4/12، صدر المرسوم التشريعي رقم /8/ لعام 2021، الخاص بحماية المستهلك، والذي ألغى بالمادة /82/ منه القانون رقم 14 لعام 2015. وقد هدف هذا المرسوم التشريعي إلى حماية حقوق المستهلك، وضمان سلامة الغذاء، ومنع الاحتكار، وممارسة النشاط الاقتصادي للجميع، بما يكفل حقوق المستهلك. واليوم، يمكن القول بأن هذا المرسوم التشريعي هو النص النافذ حالياً، والمطبق بشأن حماية المستهلك موضوعياً وإجرائياً.

المبحث الثالث

القواعد القانونية الناظمة للحماية من الغش في التشريع السوري

لم يغفل المشرع السوري عن العناية بمصالح المستهلك، واعتبر حمايته من الممارسات التي قد تضر به من أولويات سياسته التشريعية، وبشكل خاص في السنوات الأخيرة بعد الأزمة التي عصفت بالبلاد، حيث أكد على أن مصلحة المستهلك جزءُ من المصلحة العامة. فقام المشرع الوطني بإلغاء العديد من النصوص التشريعية التي كانت تعمل على حماية المستهلك، غير أنها كانت متعددة ومتفرقة، وحل محلها قانون خاص بحماية المستهلك.

غير أن هذا لم يمنع المشرع السوري من الإبقاء على عدد من النصوص القانونية في قوانين أخرى لم يتطرق إليها بالإلغاء، فبقيت سارية المفعول معمولُ بها حتى يومنا هذا، من ذلك على سبيل المثال ما ورد في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي /148/ لعام 1949 وتعديلاته، وكذلك ما ورد في المادة /13/ من القانون /3/ لعام 2013 (قانون العقوبات الاقتصادية).

ضمن هذا السياق، نجد من المفيد الوقوف على تعريف الغش(المطلب الأول)،وتبيان سياسة المشرع السوري تجاه جريمة الغش،(المطلب الثاني)، والعمل لاحقاً على تمييزه عن الخداع الذي يقع على المتعاقدين والذي يندرج ضمن مقاصد الحماية التشريعية للمستهلك في سورية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف الغش

يمتاز مصطلح الغش بالسعة، ومن ثم يصعب حصره في مظهر معين أو صورة محددة، وهذا ما أدى إلى خلق مشاكل على الصعيد العملي واجهت المشرع.

تجلت تلك المشاكل في عدم قدرة النصوص التشريعية على استيعاب جميع صور الغش التجاري، وعلى وجه الخصوص، في السنوات الأخيرة التي شهدت تطوراً تكنولوجياً كبيراً تمخض عن تنوع هائل في السلع والمنتجات والخدمات، ومن ثم تنوع أساليب الغش التي تطالها.

الفرع الأول

الغـــــــش لـــــــــغة

على صعيد اللغة، يعتبر الغش اسم من قولنا: غشه يغشه غشاً، وهو مأخوذ من مادة (غ ش ش)، والمغشوش اسم مفعول بمعنى غير الصالح، فيقال لبن مغشوش أي مخلوط بالماء، وغش صاحبه أي زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما يضمر[67]. ويرى ابن منظور أن الغش نقيض النصح، وهو مأخوذ من الغشش، وهو المشرب بالكدر الذي لا يرتاده الناس لكثرة مخالطته للشوائب كالطين ونحوه[68].

الفرع الثاني

الغـــــــش اصطـــــــــلاحاً

من جهة ثانية، اصطلاحاً، يعرف بعض الفقهاء الغش على أنه: «*كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أرسلته معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها، أو إعطاؤها*

---

[67] أبو جيب، سعدي، (1988)، القاموس الفقهي، ط2، دار ال فكر، دمشق، ص274.

[68] ابن منظور، مرجع سابق، ص3259.

شكلاً ومظهراً لسلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن»[69]. وقد ذهب فريق من الفقه إلى اعتبار أن الغش «*... يتجلى في كل فعل من أفعال التزييف الذي يقع على السلع المنتجة المراد تداولها، أو ترويجها بقصد إظهارها على أنها مطابقة للمواصفات الحقيقية. أو بالأحرى، هو كل تغيير أو تشويه متعمد يتم إدخاله على جوهر السلعة أو تكوينها الطبيعي مما يجعلها مخالفة للمواصفات أو الأصول المقررة بالنيل من كل أو بعض خواصها بصورة تخفي عيوبها بحيث يسهل تداولها* »[70]. وهناك من عرفه باختصار بأنه «*إخفاء الحقيقة وإظهارها بغير مظهرها الحقيقي، ويرتكب في الغالب من قبل المهني أو المحترف بقصد تحقيق الربح*»[71]. وذهب آخر في تعريفه أنه: «*إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية أو فعلية أو كتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع عن التعاقد عليه*»[72]. ونرى أن هذا التعريف هو الأشمل لكل صور الغش، فالغش يمكن أن يقع من أحد المتعاقدين أو من الغير، ويمكن أن يقع بفعل إيجابي، أو بفعل سلبي من خلال الامتناع عن إعلام المستهلك بعيوب السلعة.

تشريعياً، يمكن القول بأن لم تأت التشريعات العربية المقارنة على تعريف الغش بصورة عامة ولا الغش بالمعاملات التجارية بصورة خاصة، وكذلك فعل المشرع السوري، إذ تم الاكتفاء ببيان صور الغش وتجريم الأفعال التي تنطوي على

---

[69] الجندي، حسن أحمد، (1996)، شرح قانون قمع الغش والتدليس، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص8.

[70] أرحومة موسى، مسعود، (2006)، الحماية الجنائية للمستهلك ضد الغش في المواد الغذائية وآليات تفعيلها في ظل الخصخصة، مجلة أبحاث قانونية، العدد الأول، ص 40-65.

[71] القاضي، محمد مختار، (2014)، الغش التجاري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص11.

[72] السلمي، عبد الله، (2004)، الغش وأثره في العقود، ط1، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ص33.

غش، وترك الأمر للقضاء لتحديد ما إذا كان الفعل يشكل جريمة غش أم لا. عموماً، يتطلب التعرف على الأمر التعرف على سياسة المشرع الوطني في تجريم الغش التجاري ، ومن ثم التعمق في بحث تفاصيل جريمة الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك السوري .

المطلب الثاني

السياسة التجريمية في حماية المستهلك

من الغش التجاري

تبنى المشرع السوري سياسة تجريمية دقيقة في تجريم أفعال الغش التي قد يقع ضحيتها المستهلك، ولعل التعرف على ملامح هذه السياسة يتطلب منا البحث في نصوص مواد قانون العقوبات العام وقانون حماية المستهلك رقم /8/ لعام 2021. في الواقع، أكدت نصوص هاذين التشريعين على ضرورة احترام مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة (الفرع الأول)، إمكانية تفويض السلطة التشريعية لنظيرتها التنفيذية في تشريع مثل تلك النصوص (الفرع الثاني)، عدم تأثر المسؤولية برضا المجني عليه (الفرع الثالث)، إمكانية المُساءلة في الغش التجاري عن الأفعال الإيجابية والسلبية على حد سواء (الفرع الرابع)، وأخيراً، المعاقبة على الشروع في مثل هذه الأفعال (الفرع الخامس).

الفرع الأول

احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

الأصل، أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني[73]. ويترتب على ذلك، بدايةً، إن التجريم والعقاب من عمل المشرع، فالأوامر والنواهي الجزائية، لا ترجع إلا إلى مصدر واحد هو القانون المكتوب، ثم إن القاضي لا يملك التجريم فيما لم يرد نص تجريمه، ولا يملك أن يقضي بغير العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها بالقانون، وأخيراً إن القياس غير جائز في مجال التجريم والعقاب، فالمصدر الوحيد للتجريم هو النص المكتوب، ومن ثم إذا لم يكن هناك نص يبين الجريمة ويحدد عقوبتها، وجب على القاضي أن يحكم بالبراءة مهما كان الفعل في نظره خطيراً يستحق التجريم[74].

الفرع الثاني

التفويض التشريعي

كما بينا سابقاً، إن الأصل في التجريم والعقاب أن يكون بقانون صادر عن السلطة التشريعية، بيد أن الواقع يسمح بالخروج عن هذا الأصل عند مواجهة البلاد لظروف استثنائية كالحرب أو حالة الطوارئ أو الأزمات الاقتصادية الحادة التي تهدد المصلحة العامة. في مثل هذه الحالات، لا يمكن القبول بضرورة اتباع إجراءات التشريع التقليدية التي تتسم بالبطء في معظم الأحيان، مما يحتم تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية بإصدار المراسيم والقرارات لمواجهة تلك الظروف.

---

[73] وهذا ما نصت عليه المادة /1/ من قانون العقوبات العام الصادر بالمرسوم التشريعي /148/ لعام 1949 وتعديلاته،

[74] السراج، عبود، مرجع سابق، ص109.

وقد يحدث في الظروف العادية أن تتطلب المصلحة العامة بت السلطة التنفيذية في بعض القضايا بالسرعة القصوى، شريطة أن لا يمس هذا التفويض مسألة جوهرية من المسائل التي يحميها الدستور، كالحفاظ على الحرية الشخصية. عملياً، تميل معظم دساتير الدول في العالم إلى قبول التفويض التشريعي عندما يتعلق الأمر بقضايا كالتموين والتسعير، لما تتمتع به هذه القضايا من طبيعة خاصة، وذلك تماماً ما أخذ به المشرع الوطني حين تبنى المرسوم التشريعي /8/ لعام 2021 الخاص بحماية المستهلك [75].

بالإضافة إلى السرعة في التعامل، تتطلب حماية المستهلك في معظم الأحيان دراسة فنية ومتابعة مستمرة ومباشرة من قبل الوزير المختص، إذ غالباً ما يترك للوزير تحديد طبيعة بعض الأفعال المجرّمة. ومن ذلك ما ورد في البندين الأول والثاني من المادة /38/ من المرسوم التشريعي /8/ لعام 2021، والتي عاقبت على بالغرامة كل من يخالف القرارات أو التعليمات الصادرة عن الوزارة أو الجهات المعنية المتعلقة بالحصول على السجل التجاري أو السياحي.

كذلك هو الحال في المادتين 31 و32 من ذات القانون، واللتين عاقبتا المخالفين بالحبس والغرامة، و نصتا على ضرورة تنسيق الوزير مع الجهات العامة المعنية بحظر تصنيع منتجات باسم معين تخالف العناصر التي يجب أن تدخل في تركيبها أو بيعها أو حيازتها أو وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة، وفرض حد أدنى من العناصر الداخلة في المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان وفرض وتنظيم استعمال أوان أو أوعية في تحضير المواد الغذائية أو غيرها وبيان شروط

[75] المرجع السابق، ص111-112.

استهلاك المواد أو المنتجات أو السلع، وبيان الحالات التي لا تكون فيها صالحة للاستهلاك... إلخ ما جاء في هاتين المادتين.

في ذات السياق، عاقبت المادة /47/ من قانون حماية المستهلك بالحبس والغرامة كل من يخالف القرارات الوزارية. والحقيقة أن العديد من المواد في المرسوم التشريعي /8/ لعام 2021 كانت قد فوضت الوزير المختص أو رئيس مجلس الوزراء بإصدار القرارات المنظمة والمبينة للأحكام والأفعال التي يجب القيام بها أو الامتناع عنها في هذا المجال، ومعاقبة من يخالف تلك القرارات بعقوبات قد تأخذ طابع العقوبة الجنائية في بعض الأحيان، كما هو الحال في المادة /56/، التي تركت للسيد رئيس مجلس الوزراء أمر تحديد المواد والسلع المدعوم سعرها من الدولة.

الفرع الثالث

عدم تأثر المسؤولية الجزائية برضى المجني عليه

من حيث الأصل، تعتبر النصوص القوانين الجزائية من النظام العام على اعتبار أنها تهدف لحماية مصلحة المجتمع، التي يعبر عنها بمجموع مصالح الأفراد ومنهم المجني عليه، ومن ثم فإن رضى المجني عليه بوقوع الفعل والتعدي على حقوقه لا ينفي المسؤولية الجزائية عن الفاعل الذي أخل ابتداءً بمصلحة المجتمع وحقه، فالضرر الأهم هو ذلك الذي لحق بالمجتمع وليس اللاحق بالمجني عليه. يقصد برضاء هذا الأخير اتجاه إرادته، المعترف بها قانوناً، بشكل صحيح، نحو قبول فعل الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون[76].

[76] حسني، محمود نجيب، (1988)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص353.

بدوره، اعتبر المشرع السوري الغش من الجرائم التي تمثل اعتداءً على المصلحة العامة، وأصر على تطبق هذه العقوبات المقررة ولو كان الشاري أو المستهلك على علم بالغش أو الفساد الضارين[77]. ومن ثم، إن كان مشتري أو مستهلك المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة عالماً بضررها على الإنسان أو صحته أو على الحيوان وقبل شراءها، فإن ذلك لا ينفي مسؤولية الفاعل، الذي تترتب بحقه العقوبة المفروضة قانوناً.

الفرع الرابع

المساءلة عن الأفعال الإيجابية والسلبية

حافظ المشرع السوري على سياسته الجنائية المتمثلة في توسيع أنماط السلوك الجرمي، فعادة ما يتكون النشاط الجرمي من فعل إيجابي أو امتناع عن فعل(سلبي)، ومن الجرائم الإيجابية مثلاً ما نصت عليه المادة /593/ عقوبات عام في البند أ من الفقرة /1/: « من غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع».

من جانب آخر، جاءت المادة /55/ من المرسوم التشريعي /8/ لعام 2021 الخاص بحماية المستهلك بنموذج عن الجريمة السلبية في هذا المجال، إذ نصت عليه الفقرة /أ/ في البندين /2-3/ من المادة على أنه « ... 2-1 امتنع عن إعطاء فاتورة، 3-1 امتنع عن بيع مادة أو منتج أو سلعة، ...».

---

[77] المادة /594/ من قانون العقوبات السوري العام.

الفرع الخامس

العقاب على الشروع في جنحة الغش

يُعرف الشروع على أنه كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون اتهامهما سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل[78]، وهذا ما يطلق عليه فقهاً واجتهاداً بالشروع الناقص. في حين أننا نكون إزاء حالة من الشروع التام، وبحسب نص المادة /200/ من قانون العقوبات العام، إذا كانت جميع الأعمال الرامية إلى اقتراف الجناية قد تمت غير أنها لم تفض إلى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل، حيث يمكن في هذه الحالة تخفيض العقوبة. أما في الجنح فلم يعاقب على الشروع فيها إلا في بعض الحالات التي نص عليها القانون صراحة[79].

وعلى هذا فقد نصت المادة /53/ في الفقرة /أ/ البند /1/ من قانون حماية المستهلك /8/ لعام 2021 على عقوبة من غش أو شرع بغش شيء من أغذية الإنسان والحيوان. والمتتبع للجرائم المنصوص عليها في المرسوم /8/ لعام 2021 والمعاقب عليها بعقوبة جنحية لا يجد أي عقوبة منصوص عليها عند الشروع بجنحة، باستثناء الشروع بغش شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو ما شابه ذلك.

ويرى الباحث أن ما دفع المشرع إلى العقاب على الشروع في هذه الجريمة هو ارتباط موضوعها بصحة الإنسان والحيوان وسلامتها، الأمر يفترض المعاقبة عليه لحظة البدء بالتنفيذ، بمعنى اللحظة التي يبدأ فيها الفاعل بالقيام بأحد

---

[78] البند /1/ من المادة /199/ من قانون العقوبات العام السوري.

[79] البند /1/ من المادة /201/ من قانون العقوبات العام السوري.

الأفعال الرامية إلى الغش بشيء من غذاء الإنسان أو الحيوان أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية.

وفي الحقيقة هذا يتطابق مع ما ذهب إليه المشرع في قانون العقوبات العام، عندما تناول العقاب الشروع بالجنح المنصوص عليها في المواد /665/ وما يليها، وفق ما جاءت به المادة /673/ منه. وتلك المواد المتعلقة بغش العاقد والغش في نوع البضاعة وعرقلة حرية البيوع بالمزايدة، والمضاربات غير المشروعة.

ومن المفيد التنويه إلى أن المشرع في المادة /593/ عقوبات عام، والمتعلقة بغش مواد تخص غذاء الإنسان أو الحيوان، لم يعاقب على الشروع فيها. ويرى ضرورة لحظ ذلك عند تعديل قانون العقوبات العام، تحقيقاً للانسجام في السياسة الجزائية للمشرع السوري والمواءمة بين نصوص قانون حماية المستهلك وقانون العقوبات العام، وللأثر الضار الذي ينجم عن الغش بأغذية الإنسان والحيوان وضرورة المساءلة الجزائية عند البدء في تنفيذ أفعال الغش وليس الانتظار حتى تصبح الجريمة تامة وتتحقق النتيجة من الفعل.

المطلب الثالث

جريمة الغش التجاري في قانون حماية المستهلك

يسعى المشرع من تجريم الغش إلى ضمان سلامة المعاملات التجارية والمنتجات المطروحة للتجارة، وذلك بالضرب على أيادي من يغش في سبيل تحقيق كسب غير مشروع، وكذلك حماية المستهلك في حد ذاته في صحته وأمنه وأمانه، الأمر الذي يفسر عدم اقتصار المشرع على تجريم فعل الغش في ذاته، بل تجاوز ذلك إلى تجريم بيع المنتجات المغشوشة أو حتى مجرد طرحها أو عرضها للبيع.

من حيث المبدأ، عاقب قانون حماية المستهلك السوري بالحبس سنة على الأقل وبغرامة قدرها /5,000,000/ ل.س خمسة ملايين ليرة سورية، كل من غش أو شرع بغش شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو الحاصلات الزراعية والمنتجات الطبيعية متى كان معداً للبيع، وكل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو الحاصلات مع علمه بغشها أو فسادها، ويعد المخالف مشاركاً بالغش أو الفساد إذا كان من المشتغلين في صناعتها أو التجارة بها. بالإضافة إلى ذلك فرض المشرع ذات العقوبة على كل من طرح أو عرض للبيع، أو باع مواد بقصد غش أغذية الإنسان أو الحيوان والحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية[80].

وقد شدد المشرع العقوبة في الحالات التي تكون فيها المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة فاسدة، كذلك هو الحال في الحالات التي تكون فيها المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان أو سامة أو غير مطابقة لمتطلبات الصحة والسلامة العامة. وبذلك رفع القانون مدة الحبس من سنة على الأقل إلى سنتين على الأقل، وزاد في مقدار الغرامة المقررة لتصبح /10,000,000/ ل.س عشرة ملايين ليرة سورية، مع إغلاق المنشأة أو المحل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر[81].

من جانب آخر، وفيما يتعلق بقانون العقوبات العام، عاقبت المادة /593/ منه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة (100,000) ل.س مئة ألف ليرة سورية إلى (500,000) ل.س خمسمئة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع. وقد شملت هذه العقوبة، أيضاً، كل من

---

[80] المادة /53/ من المرسوم التشريعي /8/ لعام 2021.

[81] بحسب الفقرة (ج) من المادة/53/ من المرسوم التشريعي /8/ لعام 2021، لا تطبق أحكام هذه المادة على الثمار الطرية المختمرة.

عرض أحد المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة أو فاسدة، كل من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها وكل من حرض بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة /208/ بالفقرتين الـ 2 و3 على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة بالفقرة الثالثة.

ولعل فهم فلسفة المشرع السوري في تجريم الغش وحماية المستهلك يستدعي التعرف، بدايةً، على محل هذه الجريمة (الفرع الأول)، ومن ثم البحث في السلوكيات التي المجرّمة باعتبارها فعل غش (الفرع الثاني)، وأخيراً، دراسة نظام العقوبات الخاص بهذا النوع من الجرائم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

محل الحماية الجزائية في قانون حماية المستهلك

من خلال استقراء المواد القانونية السالف ذكرها أعلاه، فإننا نستطيع تحديد موضوع أو محل الجريمة الذي هدف المشرع السوري لحمايته. في الواقع، يتعلق الأمر بأغذية الإنسان والحيوان (أولاً)، الحاصلات الزراعية (ثانياً)، المنتجات الطبيعية (ثالثاً)، المواد المستخدمة في الغش (رابعاً) والمنتجات الفاسدة (خامساً).

أولاً: أغذية الإنسان والحيوان

في هذا المجال، يمكن القول بأن الحماية التي قررها المشرع الجزائي تشمل كل المواد الغذائية المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحيوان، سواء أكانت سائلة أم غازية. والملاحظ في هذا الصدد، عدم قصر المشرع للحماية على أغذية الإنسان، بل توسيعها لتشمل كذلك أغذية الحيوان، ولعل ذلك يتماشى مع ما انتهت إليه

الدراسات العلمية على العلاقة الوثيقة ما بين تغذية الحيوان وبعض الأمراض التي قد يتعرض إليها البشر، كما هو الحال في مرض جنون البقر[82].

عموماً، يُقصد بالأغذية كل ما يدخل الجسم من العناصر الغذائية عن طريق الفم أو عن طريق الحقن بمحلول، مثل: الجلوكوز والأملاح[83]. ويدخل في نطاق المواد الغذائية كذلك كل المشروبات، على اعتبار أن لها طبيعة غذائية لا يمكن إنكارها، ويستوي في ذلك المشروبات الكحولية، فهي تشمل كل السوائل التي تستعمل في الشرب، ويدخل في المشروبات بالمعنى الواسع كل المشروبات الغذائية والدوائية[84].

ومن الضروري التنويه إلى أن الحماية الجزائية المقررة في هذا المجال تقتصر على الأغذية المخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان، ولا تشمل تلك المخصصة لأغراض أخرى، كالأغراض الصناعية على سبيل المثال. يتوجب إذاً أن تكون الأغذية معدة للاستهلاك المباشر فالحيوان قبل ذبحه لا يدخل في معنى المواد الغذائية، أما بعد ذلك وبعد إعداد لحمه للاستهلاك فإنه يعتبر مادة غذائية[85].

وبشكل بديهي، لا تتعلق الحماية الخاصة بالحيوان إلا بالحيوانات المستأنسة أو تلك الموجودة في حديقة الحيوانات. بالنسبة للحيوانات المتوحشة، قد تتمتع

---

[82] حسين أبو رية، صلاح، (1996)، بحث «حماية المستهلك ومرض جنون البقر» المقدم في المؤتمر المنعقد في 1999/4/10.

[83] الجساس، فهد ابن محمد، (2011)، مبادئ سلامة الأغذية، ط1، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ص 7.

[84] أحمد عبد العال، خلف الله، مرجع سابق، ص204.

[85] محمد محمود علي خلف، أحمد، مرجع سابق، ص191.

بالحماية الجزائية في حالات ضيقة للغاية، كما لو تم أسرها وخصصت للغذاء الآدمي، أو كانت واقعةً تحت سيطرة الإنسان الفعلية، أو أنها من الحيوانات المعلوم لدى الإنسان مأكلها أو مشربها[86].

ثانياً: الحاصلات الزراعية

يقصد بالحاصلات الزراعية كل ما تنتجه الأرض نتيجة لعمل المزارع، ويستبعد منها ما تنتجه الأرض من النباتات التي لا دخل لعمل الإنسان في إنباتها ويدخل فيها الحبوب والفواكه، ومنها ما ينتج عن الطيور أو الحيوانات كاللحوم، ويشمل ما يستخدم في الصناعة سواء للبناء كالخشب أو النسيج كالقطن والصوف والحرير.

ثالثاً: المنتجات الطبيعية

يُراد بالمنتجات الطبيعية ما تمنحه الطبيعة للإنسان سواء كانت غازية أو مادية أو سائلة أو يابسة، وتشمل جميع الثروات الطبيعية سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها، وسواء كان في المناجم كالمعادن من ذهب وفضة وبترول، أو في المحاجر بما تحويه من أحجار غير نفيسة كالغرانيت والرخام، أو ما تطرحه البحار والمحيطات والأنهار كالإسفنج واللؤلؤ والمحار، ويدخل فيها المياه المعدنية التي تدرها العيون، وكذلك الأتربة الطينية أو الطفلية أو الصلصالية، وهي جميعها يمكن أن تقع بها جريمة الغش[87].

---

[86] أحمد عبد العال، خلف الله، مرجع سابق، ص205.

[87] المرجع السابق، ص208.

رابعاً: المواد المستخدمة في الغش

وتشمل المواد التي تستخدم في ارتكاب الغش ومنها الألوان والمواد الحافظة (كإضافة نترات الصوديوم إلى اللحوم)، ومن ذلك أيضاً إضافة الماء إلى اللحوم بنقعها أو حقنها ليختزن اللحم كميات من المياه تزيد في وزنه[88].

خامساً: المنتجات الفاسدة

المقصود بفساد المادة حدوث أي تغيرات غير مرغوبة في صفاتها، سواء ظهر تأثير هذا الفساد على المنتج أم لم يظهر[89]. والمنتجات الفاسدة في أصلها مطابقة لمعايير السلامة، إلا أن عامل الزمن قد أدى إلى فسادها نتيجة التحلل الطبيعي مما يجعلها غير قابلة للاستهلاك، على أن لا يكون للبشر يد في فسادها.

وقد اعتبر المشرع الغذاء الفاسد كل غذاء غير صالح للاستهلاك بحسب ما أعد له ابتداءً، أو حدث فيه تغيير فيزيائي أو كيميائي أو تلوث جرثومي أو حيوي أو انتهت مدة صلاحيته، أو كان ناتجاً عن حيوان نافق[90].

سادساً: الحماية الجزائية المقررة في ظل قانون العقوبات العام

ويمكن القول، أن حصر المشرع للحماية الجزائية المقررة في قانون حماية المستهلك على المواد السابق ذكرها، لا يعني بأي شكل من الأشكال عدم شمول تلك الحماية لمواد ومنتجات أخرى، جاء المشرع على ذكرها في نص المادة /593/ من

---

[88] المرجع السابق، ص209.

[89] أحمد مهدي وحمزة عصام وعباس أمير (2014)، الفساد لا كيميائي والميكروبي في الأغذية المعلبة بالحاويات المعدنية، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد (6)، العدد (2)، ص31.

[90] المادة /1/ من المرسوم التشريعي /8/ 2021.

قانون العقوبات العام، ونقصد بذلك العقاقير (أ)، الأشربة (ب) والمنتجات الصناعية (ج).

أ-العقاقير:

يأخذ تعبير العقاقير الطبية معنىً واسعاً، حيث يطلق على كل دواء أو عقار أو نبات طبي أو أي مادة صيدلية، تستعمل من الباطن أو من الظاهر أو بطريقة الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا، وتشمل العقاقير المواد التي تستخدم في الصيدليات أو محلات العطارة والنباتات أو الأعشاب الطبية[91].

أ- الأشربة:

ويقصد بها كل السوائل التي تدخل في المواد الغذائية أو المواد المستعملة في المداواة.

ج-المنتجات الصناعية:

ويُراد بها الأدوات الكهربائية كالغسالات والثلاجات وسخانات المياه وأجهزة التكييف وغيرها، التي يراعى الأصول الفنية في صنعها. ومن ثم فالمنتجات الصناعية هي ما ينتج بطريقة الصناعة ويخضع للرقابة الصناعية ومواصفات الجودة[92].

---

[91] محمد محمود علي خلف، أحمد، مرجع سابق، ص192.

[92] عوشار، كاهنة، (2018)، حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة (أكملي محسن أوكاج)، البويرة، الجزائر، ص12.

الفرع الثاني

السلوك الجرمي لأفعال الغش

لم يبين المشرع ولم يحدد ماهية الغش، إلا أنه في الوقت ذاته قام بتجريم مجموعة من الأفعال المتصلة به. في الحقيقة، لم يشترط المشرع حدوث الضرر للمستهلك، وقال بتحقق جرم الغش عندما يطال فعل الغش ذاتية المنتج (أولاً) أو عند طرح أو عرض المنتجات المغشوشة (ثانياً) أو عند طرح أو عرض أو بيع مواد يُراد استخدامها في عمليات الغش (ثالثاً).

أولاً: فعل الغش الذي يطال ذاتية المنتج

في هذه الصورة من أفعال الغش، يقوم مرتكب الغش بفعل مادي إيجابي يمس فيه جوهر المنتج، أو المكونات التي تدخل في تركيبه، كالتغيير في المنتج نفسه أو إضافة مكون آخر إليه. في هذه الحالة، يتحقق فعل الغش إما بالخلط أو الإضافة (أ)، بالانتزاع أو الانقاص (ب) أو بالصناعة (ج).

أ-الغش بالخلط أو الإضافة:

ويتحقق الغش في هذه الحالة بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة عنها في الكم أو الكيف، أو بخلطها بمادة أخرى من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة، وذلك بغية الوصول لاعتقاد بأن الخليط المتحصل منها على درجة كاملة من النقاء، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليها في الحقيقة[93].

---

[93] نقض مصري، 1950، طعن 1401، مجموعة قواعد النقض في 25 عام، ص1882، مشار إليه لدى محمد محمود علي خلف، أحمد، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص196.

ومن الأمثلة على ذلك، خلط الماء بالحليب (مادة مختلفة)، خلط زيت دوار الشمس بزيت الصويا (مادة من نفس الطبيعة)، فرم جلود الفروج وبقاياه (نتر الفروج) وتقديمه على أنه لحم صدر الفروج (رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود)[94]. في هذه الأوضاع تكفي أعمال الخلط والإضافة بحد ذاتها لقيام جريمة الغش، حتى وإن لم يترتب عليها أي ضرر للمستهلك، بل وحتى إن لم تصل إلى يده.

ب- الغش بالانتزاع أو الإنقاص:

يتحقق الغش في هذه الحالة عن طريق سلب أو نزع كل أو جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية مع احتفاظه بنفس التسمية، وبيعه بنفس الثمن على أنه الإنتاج الحقيقي أو إظهاره في صورة أجود مما هو عليه في الحقيقة[95]. ومثال ذلك نزع دسم الحليب الذي يقلل من خواصه الطبيعية، ويبقي على مظهره وشكله بأنه حليب، ويباع بالثمن ذاته.

بطبيعة الحال تكون غاية الغش بالانتقاص الاستفادة من العنصر المسلوب[96]. وفي الغالب يأتي الغش بالانتقاص ممهداً للغش بالإضافة، فبعد انتزاع جزء من المادة يتم إضافة مواد أخرى أو لون أو سلعة أخرى لكي يعيد للإنتاج المغشوش مظهره الخارجي الحقيقي.

ج- الغش بالصناعة

---

[94] حكم /1066/ تاريخ 5-11-2023، محكمة بداية الجزاء التموينية الثانية بريف دمشق، سجلات المحكمة.

[95] محمد محمود علي خلف، أحمد، مرجع سابق، ص196.

[96] أحمد عبد العال، خلف الله، مرجع سابق، ص224.

ويعني استحداث المادة عن طريق التعديلات التي يجريها فاعل الجريمة على المادة الصحيحة بطريقة تعطيها مظهر المادة الحقيقية أو مادة أخرى مشابهة لها، أو تغيير المظهر العام للمادة، وذلك بطريقة التمويه، أو التلوين، أو استبدال عنصر أجنبي بتلك التي تحتويها، وكذلك الحال إذا كانت السلعة المنتجة غير مطابقة للمواصفات المقررة. في هذه الوسيلة، قد يكون الغش كلياً وذلك إذا كان خالياً من جميع العناصر التي تدخل في تركيب السلعة، وقد يكون جزئياً إذا كان هناك إحلال لمادة غريبة محل المادة الأساسية في السلعة. ومثال ذلك، استخدام برش التفاح والجزر في صناعة قمر الدين، بدلاً من المشمش الذي يشكل المادة الأساسية في صناعة هذا المنتج. ومن ذلك أيضا، استخدام الشوندر الأحمر في صناعة دبس الرمان، بدلاً من الرمان الذي يعتبر كذلك المادة الأساسية في هذه الصناعة.

يخضع تقدير هذا النوع من الغش لقاضي الموضوع، الذي يتحقق من وجوده وذلك على ضوء النصوص التشريعية واللوائح والقرارات المنظمة والمحددة للمواصفات القياسية الخاصة بكل سلعة، أو على ضوء العادات المهنية والتجارية المعمول بها في هذا الشأن[97].

ومن الملاحظ في جميع صور السلوك المشار إليها أعلاه، أن المشرع السوري قد تطلب توافر قصد جرمي خاص لتحقق جريمة الغش، يتمثل هذا القصد في نية الفاعل القيام بأفعال الغش أو الشروع فيها كإعداده للمواد لأجل بيعها بنية تحقيق الربح منها. ومن ثم إن غياب القصد الجرمي الخاص، المتمثل بنية البيع وتحقيق الربح، يمنع قيام جريمة الغش، كما هو الحال عند انصراف نية الشخص إلى استهلاك تلك السلع أو المنتجات وعدم بيعها بقصد التربح.

---

[97] المرجع السابق، ص226.

ثانياً: طرح أو عرض أو بيع المنتجات المغشوشة

يجرم المشرع السوري أفعال طرح، أو عرض، أو بيع، شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو الحاصلات الزراعية أو الطبية أو الصناعية أو العقاقير، إذا كانت مغشوشة أو فاسدة[98].

ويبدو أن الركن المادي لهذه الجريمة متحقق لمجرد طرح الفاعل أو عرضه للبيع أو بيعه بشكل فعلي بضاعة مغشوشة أو فاسدة، وذلك بغض النظر عن وجود مجني عليه أو مضرور. ويعتقد، أن الأمر يعود لخطورة وضع المنتجات الفاسدة أو المغشوشة بالتداول الفعلي، مما يزيد من فرص وصول المستهلك إليها. وبذلك يكون المشرع قد انتقل، إلى صورة من صور الحماية الوقائية، يجرم فيها عرض أو بيع أو طرح المنتجات الفاسدة أو المغشوشة في التداول التجاري.

لم يشترط المشرع أن يكون الفاعل هو من أقدم على غش المنتجات، إنما اشترط فقط العلم بالغش، وكون المنتج فاسد ولم يعد صالحاً للاستهلاك لأسباب خارجة عن إرادة الإنسان كانتهاء مدة صلاحيته الغذائية. ويقصد بفترة الصلاحية تلك الفترة الزمنية التي يحتفظ فيها المنتج الغذائي بصفاته الأساسية، ويظل حتى نهايتها مستساغاً ومقبولاً وصالحاً للاستهلاك الآدمي وذلك تحت الظروف المحددة للتعبئة والنقل والتخزين[99].

وقد عدد المشرع السوري، على سبيل الحصر، سلوكيات تداول هذه المنتجات، المتمثلة بأفعال الطرح (أ)، العرض (ب) أو البيع (ج).

أ- طرح المنتجات المغشوشة أو الفاسدة:

---

[98] المادة /53/ من قانون حماية المستهلك السوري والمادة 593 من قانون العقوبات العام السوري.

[99] نظام سلامة الغذاء، بلدية دبي، ص11.

ويعرف الطرح بكونه دعوة للتعاقد موجهة لشخص محدد أو للجمهور مباشرة، وتتحقق هذه الصورة بمجرد وضع المنتجات المغشوشة أو الفاسدة تحت أنظار المشترين في مكان مفتوح للجمهور، وذلك لترغيبهم بشرائها، كأن توضع المنتجات على منضدة أو في واجهة المحل[100].

ب- عرض المنتجات المغشوشة أو الفاسدة:

وتتحقق هذه الصورة بعرض منتج فاسد أو مغشوش، ويكون العرض في المحل التجاري أو أي مكان آخر مخصص للبيع فيه، ووضعه تحت تصرف المشترين المحتملين حتى لو لم يروها فعلاً، وإن هذه الصورة أعم من الطرح للبيع، كونه وسيلة لإغراء المستهلكين لدخول المحل[101]. وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن مجرد وجود البضاعة في محل التجارة، وإن لم تكن في مكان ظاهر للعيان، يصح اعتباره عرضاً للبيع[102]. وقضي، أيضاً، أنه يدخل في الطرح أو العرض للبيع نقل البضائع سواء بالسكك الحديدية أو السيارات حتى لو كانت لحساب تاجر وبحراسة عماله الذين ينقلونها من المصانع، وكذلك الإعلانات عن البضائع في الجرائد أو إعلانات الحائط أو غيرها من طرق الإعلان[103]. وضمن هذا السياق،

---

[100] نو، روسم عطية، (2014)، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في المعاملات التجارية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، ص104.

[101] المرجع السابق، ص105.

[102] محمد محمود علي خلف، أحمد، مرجع سابق، ص201.

[103] المرجع السابق، ص202.

اعتُبر أن وجود البضاعة في أحد المخازن لا يجعلها معروضة للبيع مادام لا يسمح للجمهور بالدخول في المخازن لرؤيتها أو تذوقها، وأنها مازالت في دور الإعداد[104].

ومن المفيد التنويه في هذا المقام، بعدم إمكانية قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة العرض للبيع إذا لم يكن للمتهم صلة أو شأن بعملية البيع، كما هو الحال عندما لا يتعدى عمله في المحل القيام بالأعمال الكتابية[105].

ج- بيع منتجات مغشوشة أو فاسدة:

يستلزم المشرع لقيام هذه الصورة من صور جريمة الغش وجود عقد بيع بين المستهلك والبائع، غير أنه لم يشترط وجوب صحة هذا العقد، بمعنى أن أسباب البطلان التي يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء المدني لا تؤثر في قيام المسؤولية الجزائية في هذا المجال. وعرَّف المشرع السوري البيع في المادة /386/ من القانون المدني بأنه «عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي».

وبهدف إسباغ الوصف الجرمي، المتمثل بعرض أو طرح أو بيع مواد مغشوشة أو فاسدة، تطلب قانون حماية المستهلك السوري توافر عنصر العلم بالغش والفساد، واتجاه إرادة الفاعل إلى عرض أو طرح أو بيع تلك المواد، وقد افترض المشرع العلم بغش المنتج أو فساد إذا كان المدعى عليه من المشتغلين في صناعتها أو التجارة بها[106].

---

[104] المرجع السابق، ص202.

[105] المرجع السابق، ص202.

[106] المادة /53/ من قانون حماية المستهلك /8/ لعام 2021،

وقد ورد في حيثيات حكمٍ صادرٍ عن محكمة بداية الجزاء التموينية الثانية بريف دمشق أنه «*وحسب ما جاء في أقواله يعمل في اللحم، وأنه من السهل عليه معرفة أن اللحم الذي تم إحضاره له غير مناسب، وهو من نتر الفروج، ولا يجوز استخدامه للزبائن، وإن استخدامه يشكل جرماً تموينياً*»[107]. ومن ثم تكون المحكمة في قرارها هذا قد استندت إلى أن عمل واشتغال المدعى عليه في صناعة وتجارة اللحوم كافٍ للقول بتوافر معرفته وعلمه بكون اللحم الذي قام باستخدامه هو (نتر فروج) وليس شرحات الفروج (صدر الفروج).

بقي أن نشير إلى أن توافر العلم بغش البضاعة محل الجريمة أو فساده أو عدم توافره هي مسألة واقعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، دون رقابة لمحكمة النقض مادام قد بنى القناعة على أسباب مقبولة[108].

ثالثاً: طرح أو عرض للبيع أو بيع مواد بقصد استخدامها في الغش

لاحظنا أن المشرع السوري قد انتهج سياسة وقائية في تجريم أفعال الغش التجاري، مقدماً بذلك حماية الصحة العامة وحماية جمهور المستهلكين على حماية حرية التجارة، وساعياً في ذات الوقت لتقليص إمكانية إمداد التاجر الغشاش بوسائل وأدوات الغش.

---

[107] حكم، رقم 1066، تاريخ 2023/11/5، محكمة بداية الجزاء التموينية الثانية بريف دمشق، سجلات المحكمة.

[108] محمد محمود علي خلف، أحمد، مرجع سابق، ص204.

ويرى الباحث أن المشرع السوري كان موفقاً حين استعمل لفظ (مواد) في المادة /53/ من قانون حماية المستهلك، دون تحديد لطبيعة أو ماهية هذه المواد، فيما إذا كانت طبيعية أو صناعية أو كيميائية أو غير ذلك. واكتفى المشرع بكون القصد من طرحها أو عرضها للبيع أو بيعها هو استعمالها في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية. ولم يشترط في هذه المواد أن يكون استخدامها في العادة لأغراض غير مشروعة أو مشبوهة، أو أن تكون غير سليمة في أصلها، وإنما اكتفى أن يكون الغرض منها هو الغش.

الفرع الثالث

عقوبة جريمة الغش

تُعرف العقوبة بأنها: «هي الجزاء الذي يقرره القانون، ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها»[109]. وغالباً ما تتصف عقوبات الجرائم الاقتصادية بالتنوع، وبالتأكيد تلك المتعلقة بحماية المستهلك[110]، فمنها ما يملك طبيعة جزائية كالعقوبات السالبة للحرية (أولاً) أو المالية (ثانياً)، ومنها ما يتسم بطبيعة غير جزائية كالعقوبات النفسية (ثالثاً)، ومنها ما يأخذ طابع التدبير الاحترازي (رابعاً)، ومنها ما تستدعي الظروف تشدد المشرع (خامساً).

أولاً: العقوبات السالبة للحرية

---

[109] حسني، محمود نجيب، (1989)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية.

[110] السراج، عبود، مرجع سابق، ص127.

نص المشرع السوري في المادة /53/ الفقرة /أ/ من المرسوم التشريعي /8/ لعام 2021 الخاص بحماية المستهلك على إنزال عقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل، فيمن يقدم على ارتكاب الأفعال وصورها التي ورد ذكرها سالفاً، والحبس هو من العقوبات الجنحية العادية، وفق المادة /39/ من قانون العقوبات السوري رقم /148/ لعام 1949 وتعديلاته. وتتراوح مدة الحبس بين عشرة أيام وثلاث سنوات، إلا إذا انطوى القانون على نص خاص، وذلك وفق المادة /51/ من قانون العقوبات.

وتبدو جليةً للعيان رغبة المشرع في تشديد عقوبة الحبس في جريمة الغش، وذلك من خلال وضعه حدأ أدنى للعقوبة لا يجوز النزول عنه (سنة على الأقل)، مما يفيد بتراوح العقوبة في هذا المقام ما بين السنة الواحدة والثلاث سنوات.

ثانياً: العقوبة المالية

تمس العقوبة المالية الذمة المالية لفاعل الجريمة، وتأخذ شكل الغرامة. والغرامة في الواقع من العقوبات الجنحية العادية الأصلية، وفق المادة /39/ من قانون العقوبات. في نص المادة /53/ من قانون حماية المستهلك حدد المشرع السوري الغرامة في جرائم الغش، التي فصلنا فيها سابقاً، بخمسة ملايين ليرة سورية.

ثالثاً: العقوبة النفسية

تأخذ هذه العقوبات صور إلصاق الحكم ونشره، وقد نظمتها الفقرات (أ) و (ج) من المادة /63/ من قانون حماية المستهلك، وهي من العقوبات الإضافية. حيث تنشر، ولمدة شهر، خلاصة الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة بلصقها على واجهة المحل أو المنشأة أو المعمل أو المستودع ونشرها على الموقع الإلكتروني للوزارة، وتملك المحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم في صحيفة يومية أو أكثر ويكون نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه.

رابعاً: التدابير الاحترازية

والمتمثلة بإغلاق المنشأة، ووقف المحكوم عليه عن مزاولة مهنته أو تجارته بالنسبة للمادة أو المنتج أو السلعة موضوع الجريمة[111]. وكذلك ضبط وحجز المواد والمنتجات والسلع موضوع الأفعال الجرمية، وفي حال كانت هذه المواد المضبوطة غير صالحة للاستعمال أو ضارة تتلف على نفقة المحكوم عليه[112].

خامساً: تشديد العقوبة

اعتمد المشرع السوري على سياسة تشديد العقوبة الخاصة بجريمة الغش، ونص على أسباب خاصة للتشديد، كما إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة فاسدة، أو إذا كانت المواد المستعملة في الغش ضارة بصحة الإنسان، أو كانت سامة، أو غير مطابقة لمتطلبات الصحة والسلامة العامة .

عموماً، ووفق منطوق الفقرة /ب/ من المادة /53/ من قانون حماية المستهلك، يرتفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى سنتين على الأقل، وترتفع الغرامة إلى عشرة ملايين ليرة سورية، مع إضافة تدبير احترازي يتمثل بإغلاق المنشأة أو المحل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

أ- كون المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة فاسدة:

وتكون البضاعة فاسدة عندما يشوبها درجة من التغيير الطارئ أو التلقائي الذي يغير من مكوناتها الطبيعية، أو الخواص الموجودة بها مما يجعل المنتج غير

---

[111] انظر المادة /60/ من المرسوم التشريعي /8/ لعام 2021.

[112] انظر المادة /61/ من المرسوم التشريعي/8/ لعام 2021.

صالح للاستعمال[113]. ويعتبر غذاءً فاسداً كل غذاء غير صالح للاستهلاك بحسب ما أعد له ابتداءً، أو حدث فيه تغيير فيزيائي أو كيميائي أو تلوث جرثومي أو حيوي أو انتهت مدة صلاحيته، أو كان ناتجاً عن حيوان نافق[114].

ويمكن القول بأن ما دفع المشرع إلى تشديد العقوبة عندما تكون المواد المغشوشة فاسدة، هو الخطورة الجرمية التي وصل إليها الفعل، على اعتبار أن المنتج لم تتوقف حالته الذاتية عند كونه مغشوشاً بل فاسداً أيضاً، وهذا ما يشكل خطراً جسيماً على المستهلك في صحته وسلامته.

وقد يلاحظ أن المشرع أدخل عند تشديد العقوبة (العقاقير) المغشوشة الفاسدة، مع العلم أنه لم يعاقب عليها ابتداءً في الفقرة /أ/ من المادة /53/ من قانون حماية المستهلك عندما عدد المواد موضوع الحماية. ونرى ضرورة قيام المشرع بإزالة هذا التناقض الحاصل بين المنتجات محل الحماية من الغش أو الشروع فيه الوارد في الفقرتين /أ- ب/ من المادة 53.

ب-كون المواد المستعملة في الغش ضارة بصحة الإنسان، أو كانت سامة، أو غير مطابقة لمتطلبات الصحة والسلامة العامة:

وما يلاحظ أن المشرع السوري لم يعتبر طرح أو عرض للبيع أو بيع مواد ضارة بصحة الإنسان أو مواد سامة أو غير مطابقة لمتطلبات الصحة والسلامة العامة، جريمة مستقلة بذاتها بل اعتبرها ظرفاً مشدداً، ويبدو لنا أن المشرع اعتبر أن هذه المواد بحكم السلع المغشوش

---

[113] نقض مصري، 1944، طعن رقم 692، مشار إليه لدى محمد محمود علي خلف، أحمد، مرجع سابق، ص197.

[114] انظر المادة /1/ من المرسوم التشريعي /8/ لعام 2021، الخاص بحماية المستهلك.

مع الإشارة أن المادة /41/ من القانون رقم /2/ لعام 2008 الخاص بحماية المستهلك والملغى بالقانون /14/ لعام 2015، قالت بمضاعفة العقوبة إلى عشرة أضعاف إذا أدت جريمة إنتاج أو عرض أو توزيع أو حيازة منتج سام أو مغشوش أو ضار بالصحة أو منتهي الصلاحية إلى الوفاة، أو الإصابة بمرض مزمن أو عاهة.

المبحث الرابع

جريمة خداع المتعاقد في قانون حماية المستهلك

عاقب قانون حماية المستهلك السوري على جريمة الخداع بالحبس لمدة سنة على الأقل وبغرامة قدرها /1,000,000/ مليون ليرة سورية، وضاعف المشرع العقوبة عند ارتكاب الجرم باستعمال طرق أو مقاييس أو مكاييل أو دفعات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة، أو باستعمال إشارة أو شهادات مطابقة المنتج للمواصفة، أو أي شهادة متعلقة بالحصول على أنظمة إدارة الجودة الصادرة عن الجهات المعنية بقصد إيهام المستهلك بأن المنتج مطابق للمواصفة، أو بقرب نفاذ المنتج[115]. وقد انصبت تلك العقوبات على كل من خدع المتعاقد معه في المواد أو المنتجات أو السلع بأي وسيلة كانت في سواء تعلق الأمر في حقيقتها أو طبيعتها أو

[115] المادة /52/ من قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم التشريعي /8/ لعام 2021.

مواصفاتها المحددة في تركيبها أو تاريخ إنتاجها أو صلاحيتها أو علامتها التجارية، أو بتسليمها خلافاً لما تم التعاقد عليه من حيث العدد أو المقدار أو المقياس أو الكيل أو الوزن أو الطاقة أو العيار أو النوع أو الأصل أو المصدر أو الجودة.

والحقيقة أن لجريمة الخداع طبيعة قانونية وخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التي قد تخرق قواعد حماية المستهلك كالغش والاحتيال مثلاً (المطلب الأول)، مما يدفعنا باتجاه دراسة أركان هذه الجريمة بتفصيل دقيق وكذلك العقوبات المفروضة على مرتكبيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لجريمة الخداع

في قانون حماية المستهلك

لم يُعرف المشرع السوري الخداع في قانون العقوبات العام وكذلك في قانون حماية المستهلك، غير أنه عدد، على سبيل الحصر، عدد من السلوكيات التي يمكن أن تشكل أساساً لجريمة الخداع.

عموما، يمكن تعريف الخديعة بأنه «إلباس أمر من الأمور مظهراً يخالف حقيقة ما هو عليه»[116]. ويعرف الخداع لغةً: تغير من حال- يقال خدع فلان: تغير بغير خلقه[117].

والخداع اصطلاحاً تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة، فيقوم اعتقاد خاطئ لدى المتعاقد بأن محل التعاقد فيه بعض الصفات والمزايا، في حين أنها غير موجودة في الواقع، ويهدف مرتكب الفعل من وراء ذلك الحصول على قيمة مالية أو ربح أعلى[118].

وبذلك تُظهر بعض الجزئيات خصوصية جرم الخداع من نطاقه (الفرع الأول)، وشيئاً من مكامن الاختلاف مع غيره من الأفعال المجرمة في إطار الحماية القانونية المقررة لجمهور المستهلكين، ونركز فيها هذا المقام على جريمة الغش (الفرع الثاني) وجريمة الاحتيال (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نطاق جريمة الخداع

في قانون حماية المستهلك، حصر المشرع العقوبة بكل من خدع المتعاقد معه في المواد أو المنتجات أو السلع بأي وسيلة كانت، ومن ثم يكون المشرع قد اشترط لقيام جرم الخداع وجود عقد يجمع بين مرتكب الجرم والضحية (أولاً)، وحدد محل هذا العقد (ثانياً)، والمتعاقدين (ثالثاً).

أولاً: العقد

---

[116] أحمد عبد العال، خلف الله، مرجع سابق، ص96.

[117] محمد محمود علي خلف، أحمد، مرجع سابق، ص165.

[118] صادق المرصفاوي، حسن، (1978)، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، ص686.

والعقد في القانون المدني هو تعبير عن إرادتين متطابقتين لإحداث أثر قانوني معين سواء كان إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاءه[119]. ومن ثم فإن غياب العقد لا يسمح بالقول بقيام جريمة الخداع، والجدير بالذكر أن المشرع السوري لم يحدد ماهية العقد أو طبيعته أو نوعه عند تجريمه لفعل الخداع[120].

ويمكن ملاحظة أن لفظ (المتعاقد) جاء عاماً ومطلقاً في نص المادة /53/ قانون حماية المستهلك بذلك يمكن القول بإمكانية قيام جرم الخداع في جميع أنواع العقود من بيع أو عارية أو إيجار أو استصناع أو غير ذلك.

أما في صحة ذلك العقد، فينقسم الفقه إلى رأيين، يتطلب الأول منهما أن يكون العقد صحيحاً في أركانه من رضا ومحل وسبب، فإن لحقه سبب من أسباب البطلان فلا جريمة، ومن ثم يشترط هذا الفريق كون العقد صحيحاً لإجراء الملاحقة[121]. في حين يرى الفريق الثاني أن كون العقد باطل أو قابل للإبطال، لسبب من الأسباب، لا يمنع من قيام الجريمة، كالتعامل في سلعة غير مشروعة، إذ أن الأصل في العقود أنها صحيحة إلى أن يتقرر بطلانها أو فسخها طبقاً لقواعد القانون المدني[122].

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني وقولهم بوقوع جريمة الخداع بغض النظر عما إذا كان العقد قابلاً للإبطال أو باطل، على اعتبار أن المشرع يبغي في تجريم تلك الأفعال حماية الثقة في العقود والمعاملات التجارية والصناعية.

---

[119] السنهوري، عبد الرزاق، (2011)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار نهضة مصر، ص30.

[120] محمد محمود علي خلف، أحمد، مرجع سابق، ص169.

[121] عبيد، رؤوف، (1979)، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، ص390 وما بعدها.

[122] محمد محمود علي خلف، أحمد، مرجع سابق، ص170.

ثانياً: محل العقد

نصت المادة /52/ من المرسوم التشريعي /8/ لعام 2021 الخاص بحماية المستهلك «من خدع المتعاقد معه في المواد أو المنتجات أو السلع....». والمُنتَج هو كل مادة غذائية أو صناعية أو زراعية أو حرفية أو خدمية، بما في ذلك المواد الأولية المكونة للمادة المصنعة أو نصف المصنعة. وأما السلعة فهي كل منج معد للعرض والاستعمال أو الاستهلاك الشخصي[123].

في الحقيقة، لم يُعرف قانون حماية المستهلك المادة أو المواد. **ويرى الباحث أن المقصود بالمواد هو البضاعة، التي يمكن أن تشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة من جانب الأفراد سواء كان ذا طبيعة تجارية أو غير تجارية كما يشمل الأشياء المادية والمعنوية**، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية لجهة تعريف البضاعة[124]. بالإضافة إلى ما سبق، حدد القانون متلقي الخدمة واعتبره متعاقداً، ولم يستخدم مصطلح مستهلك للدلالة عليه.

ثالثاً: المتعاقد

يشترط قانون حماية المستهلك تمتع المجني عليه في جرم الخداع بصفة (المتعاقد معه)[125]. في الواقع لم يحدد نص المادة /53/ من قانون حماية المستهلك أي طرف من أطراف العقد هو مرتكب الفعل الجرمي، غير أن المنطق يشير إلى عدم إمكانية ارتكاب جريمة الخداع من قبل المشتري[126]. بالرغم من ذلك يمكن تصور عكس ذلك عندما ينقل البائع بضاعته إلى مخازن المشتري لوزنها فيخدع

---

[123] المادة الأولى من قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم التشريعي /8/ لعام 2021.

[124] مشار إليه في الصفحة 171، محمد محمود علي خلف، أحمد، مرجع سابق.

[125] الجندي، حسن أحمد، مرجع سابق، ص48.

[126] محمد محمود علي خلف، أحمد، ص172، مرجع سابق.

المشتري في موازينه أو تصدر منه طرق احتيالية كاذبة تشكك البائع في نوع ومصدر البضاعة لشرائها بثمن أقل[127].

الفرع الثاني

التمييز بين جريمتي الغش وخداع المتعاقد

سبق أن تم توضيح صور جريمة الغش وفق المادة /53/ من قانون حماية المستهلك، وصورها الواردة في المادة /593/ من قانون العقوبات العام، وبيّنا الملامح العامة لجريمة خداع المتعاقد المنصوص عليها بالمادة /52/ من قانون حماية المستهلك، ومن خلال تتبعنا للنصوص التشريعية والصور والأفعال الجرمية في كلا الجريمتين نجد أن خلطاً بينهما. ولعل ذلك الخلط يرجع ابتداءً إلى استعمال المشرع أحياناً للفظ (الغش) بدلاً من لفظ (الخداع) في بعض الصور والأفعال، بالإضافة إلى أن بعض صور الخداع تمتد إلى حقيقة المادة أو المنتج أو السلعة، وكذلك إلى طبيعتها أو تركيبها، مما يؤدي إلى حدوث لبس عند تطبيق النص القانوني على الواقعة.

ومن خلال التتبع للنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات ولا سيما الفصل الرابع، نجد أن المشرع لم يستخدم لفظ الخداع بل لفظي (الغش في المعاملات) و(الغش في كمية البضاعة)، واستخدم في غير موضع عبارات (على غش العاقد في كمية الشيء المُسَلَم)[128] و (كل غش آخر في كمية الشيء المسلم أو ماهيته...)[129]. وقد جاء في نص المادة /668/ منه «كل من غش العاقد، سواء في

---

[127] المرجع السابق، ص172.

[128] المادة /665/ من قانون العقوبات العام السوري.

[129] المادة /666/ من قانون العقوبات العام السوري.

طبيعة البضاعة، أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها، أو مصدرها....».

والخلاصة أن المشرع السوري في قانون العقوبات لم يفرق بين ماهية الغش، وماهية الخداع، واعتبر أن ما يستخدمه العاقد من وسائل وطرق لإيهام المتعاقد معه في نوع البضاعة أو كميتها أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية هو غش وليس خداع.

وبالتعمق في نصوص قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم التشريعي /8/ لعام 2021 نجد، في المادة /49/ منه، معاقبة كل من أنتج أو حاز أو عرض أو باع أجهزة وأدوات القياس المخالفة لقانون القياس النافذ، والمكاييل، والأوزان وغيرها من أدوات القياس وكذلك الآلات والأوراق التي تساعد على الغش.

يلاحظ أن الشرع استخدم لفظ (الغش) بدلاً من (الخداع)، علماً أنه ورد سابقاً أن هذه المقاييس والمكاييل وغيرها تستخدم في جريمة خداع المتعاقد، وحبذا لو إن إرادة المشرع انصرف إلى معاقبة استخدامها على المساعدة في الخداع كما فعلت عند ثبوت مساعدتها في الغش.

وإن هذا اللبس الحاصل في المفهومين لا يمكن أن يجعل للفظين ذات المدلول، ويؤيد رأينا هذا حكم محكمة النقض المصرية بأن «*قانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة 1949 يعاقب في المادتين 1، 2 على جريمتين مختلفتين، إحداهما هي المنصوص عليها في المادة الأولى، تكون بفعل غش يقع من أحد طرفي العقد على الآخر فيجب أن يكون هناك متعاقدان وأن يخدع أحدهما الآخر أو يشرع في أن يخدعه بأي طريقة من الطرق في عدد البضاعة أو مقدارها أو كيلها إلى آخر ما جاء في النص، والآخرة وهي المنصوص عليها في المادة الثانية، تكون*

بفعل غش يقع في الشيء نفسه وهذا لا يتحقق إلا إذا أدخلت على عناصره المكونة له عناصر أخرى، أو انتزعت بعض تلك العناصر»[130].

عموماً، وبالرغم من أوجه الشبه الكثيرة بين الجريمتين، فإن جريمة الخداع لا تدخل في مفهوم جريمة الغش وذلك لاختلافهما في عدة مواضع. بدايةً، من حيث محل أو موضوع الجريمة، حيث يقع الغش على مادة أو سلعة أو منتج معين، في حين أن الخداع يقع على شخص المتعاقد الآخر ذاته. كما أن موضوع جريمة الغش هي أنواع أغذية الإنسان أو الحيوان أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية. في حين يرد الخداع على كل المواد والمنتجات والسلع دون تحديد نوعها. بالإضافة إلى ما سبق يمكن القول بأن الخداع ينصب على التعاقد بتسليم المتعاقد شيئاً آخر غير المتفق عليه في العقد، في حين ينصب الغش على الشيء ذاته[131].

في موضع ثانٍ، يهدف المشرع من تجريم الغش إلى المحافظة على الصحة العامة وسلامة المستهلك في جسده وأمنه في غذائه، في حين أنه في تجريم الخداع يبتغي ضمان سلامة العقود والاتفاقات[132].

أخيراً، يتحقق فعل الغش بمجرد وقوعه، حتى وإن لم يكن هنالك متعاقد آخر، فهو فعل مادي مستقل عن العقد المبرم بين البائع والمشتري، بل حتى وإن لم يكن هناك مشتري. في حين أن الأمر مختلف في جرم الخداع الذي يستلزم وجود متعاقد آخر، بالإضافة إلى وجود عقد من العقود التجارية أو المدنية[133].

---

[130] محمد محمود خلف، أحمد، مرجع سابق، ص190.

[131] أحمد عبد العال، خلف الله، مرجع سابق، ص199.

[132] المرجع السابق ،ص199.

[133] المرجع السابق.

الفرع الثالث

تمييز جريمتي الاحتيال وخداع المتعاقد

في الحقيقة، تتشابه الجريمتان بشكل كبير للغاية، حتى أنه يمكن أن يقال إن الخداع هو صورة بسيطة أو مخففة عن الاحتيال، فكلاهما يقومان على الإيهام ويستلزم القيام بفعل إيجابي يترتب عليه التأثير على إرادة المضرور، وإصابتها بعيب من عيوب الرضا، للاستيلاء على مال يخصه.

من جانب أخر، يمكن رصد عدد من أوجه الاختلاف بينهما، فمن حيث الغاية والهدف، يسعى الجاني في جريمة الاحتيال إلى الاستيلاء على كل أو بعض ثروة المجني عليه، في حين أن الجاني في جريمة الخداع يهدف إلى تحقيق ربح غير مشروع عن طريق عملية تجارية سليمة في ظاهرها[134].

وأما من حيث الوسيلة، فإن وسيلة الجاني في جريمة الاحتيال أضيق نطاقاً منها في جريمة خداع المتعاقد، فالصور التي نص عليها المشرع في جريمة الخداع واسعة، وهي أوسع من صور جريمة الاحتيال التي نص عليها المشرع بالمادة /641/ عقوبات عام، والتي تقوم على حمل الغير على تسليم مال منقول أو غير منقول أو إسناد تتضمن تعهداً أو إبراء، بطريقة احتيالية، كاستعمال الدسائس أو بتلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية أو بظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف بها أو باستعماله اسماً مستعاراً أو صفة كاذبةً. في حين أن جريمة الخداع تقع بحسب رأي المشرع «بأي وسيلة كانت».

---

[134] صادق المرصفاوي، حسن، مرجع سابق، ص686.

أخيراً، من حيث العقوبة، تعتبر عقوبة الاحتيال أشد من عقوبة خداع المتعاقد، فعقوبة الخداع الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، في حين أن عقوبة الاحتيال الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، هذا لناحية العقوبة المانعة للحرية، بالإضافة إلى ذلك، خرج المشرع عن القواعد العامة فمنع الأسباب المخففة التقديرية أو وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ، وربطها بإزالة الضرر، ناهيك عن أنه عاقب على الشروع في جريمة الاحتيال، ولم يعاقب عليه في جريمة خداع المتعاقد. وفي ذات الوقت، فرض المشرع عقوبات إضافية في جريمة خداع المتعاقد كمصادرة البضاعة أو إتلافها ونشر الحكم ولصقه، وإغلاق المحل. وذلك بخلاف جريمة الاحتيال.

المطلب الثاني

أركان جريمة الخداع

مثل كل أنواع الجرائم، تقوم جريمة الخداع في التشريعات الجزائية على أركان ثلاثة. إذا لابد بدايةً من نص تشريعي يحظر نوعاً معيناً من الممارسات أو السلوكيات، الأمر الذي توسعنا في التفصيل به سابقاً، والذي يشكل الركن القانوني لتلك الجريمة. من بعد، يحتاج الأمر إلى بعض صورة الأفعال الإيجابية أو السلبية المنسوب ارتكابها من الفاعل، التي تشكل في مجموعها ما يسمى بالركن المادي للجريمة (الفرع الأول). وأخيراً، يتطلب قيام المسؤولية الجزائية توافر عنصر علم الفاعل بطبيعة الأفعال التي يرتكبها وما يمكن أن تؤسس له من فعل الخداع، ومن ثم اتجاه إرادته بشكل حر وحقيقي إلى الوصول للنتيجة المرجوة من تلك الأفعال، وما يشكله كل ذلك من ركن معنوي لجريمة الخداع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الخداع

يتطلب المشرع للعقاب على جريمة خداع المتعاقد قيام نوع خاص من الأفعال التي تؤلف الركن المادي للجريمة، ويقع الخداع بكل فعل يقوم به الجاني يوقع به المتعاقد معه بعدة أمور حددها المشرع على سبيل الحصر، فلا يمكن التوسع بها أو القياس عليها. ويبدو أن هذه الصور تتداخل مع بعضها، بحيث يصعب تميزيها عن بعضها بدقة، فقد تأخذ صورة الخداع في حقيقة المواد أو المنتجات أو السلع (أولا)، الخداع في طبيعة المواد أو المنتجات أو السلع (ثانياً)، الخداع في المواصفات المحددة في ترتيب المواد أو السلع أو المنتجات (ثالثاً)، الخداع في تاريخ إنتاج المواد أو السلع أو المنتجات والخداع في العلامة التجارية للمواد أو السلع أو المنتجات(خامساً).

أولاً: الخداع في حقيقة المواد أو المنتجات أو السلع

لم يذكر الشرع السوري المقصود بحقيقة البضاعة، إلا أن الواقع العملي يعُج بالأمثلة الحية على مثل هذا النوع من الخداع. في هذا السياق يمكن ان نذكر حالة تسليم البائع صورة من عمل أحد الرسامين العاديين، في حين يكون المشتري قد فهم أنها من ريشة أحد الرسامين المشهورين، واشتراها على هذا الأساس[135].

ثانياً: الخداع في طبيعة المواد أو المنتجات أو السلع

والخداع في طبيعة الشيء هو عبارة عن تغيير جسيم في خصائص الشيء المبيع، يفقده طبيعته الأولى أو لا يجعله بشكل كلي صالح للاستعمال الذي أعد من

---

[135] محمد محمود علي خلف، أحمد، مرجع سابق، ص174.

أجله، فيحوّل المبيع إلى منتج جديد ذي طبيعة أخرى[136]. ومثال ذلك وصف صابون بأنه نابلسي مع أنه خال من زيت الزيتون، فالأمر يتعلق بتغيير جسيم وليس أي تغيير يجعل السلعة أقل جودة. في هذه الحالة، يبقى تقدير الوقائع لمعرفة جريمة الخداع في طبيعة الشيء من مسائل الموضوع التي يقدرها قاضي النزاع.

ثالثاً: الخداع في لمواصفات المحددة في تركيب المواد أو السلع أو المنتجات

تصدر الوزارات المختصة قرارات وأنظمة تحدد المواصفات القياسية أو تركيبة كل مادة أو منتج أو بضاعة أو سلعة، ومن ثم يشكل التلاعب بهذه النسب وعدم احترام تلك القرارات حالةً من عدم تطابق المنتج مع المواصفات القياسية المطلوبة ترقى إلى توصيف جريمة خداع. في هذه الصورة من صورة الخداع تتم الأفعال الجرمية بمجرد أن يكون الشيء المعروض أو المسلم مختلفاً في تركيبه أو مواصفاته عن تلك المنصوص عليها بالمواصفات القياسية المحددة[137].

وقد يحدث، في بعض الحالات ألا تكون المواصفات محددة، عندها يمكن القول بقيام الركن المادي لجريمة الخداع عند مجرد مخالفة المواد لما سبق الإعلان عنه، أو مخالفة العينة التي تم التعاقد بمقتضاها[138].

رابعاً: الخداع في تاريخ إنتاج المواد أو المنتجات أو السلع

في هذه الحالة، يقع الخداع باستعمال المتعاقد لوسائل توهم المتعاقد معه بصلاحية المادة أو المنتج أو السلعة. فقد يوهم البائع المشتري أن صلاحية الرز

---

[136] محمد محمود علي خلف، أحمد، مرجع سابق، ص174.

[137] محمد محمود علي خلف، أحمد، مرجع سابق، ص177.

[138] المرجع السابق، ص177.

/3/ سنوات، في حين أنها لا تتجاوز السنتين بحسب ضوابط هيئة المواصفات القياسية.

خامساً: الخداع في العلامة التجارية للمواد والسلع والخدمات

العلامة التجارية هي علامة تميز السلع أو الخدمات العائدة لشركة عما تقدمه غيرها من الشركات، ومن حيث الوظيفة يمكن تعريفها على أنها اسم أو علامة أو رمز أو رموز يمكن من خلالها تمييز منتج عن أي منتج آخر. وتلعب العلامة التجارية دوراً مهماً في ضمان حقوق المستهلكين من أساليب الغش، والاحتيال حول مواصفات الصناعات أو البضائع أو الخدمات التي يتلقونها من أيدي الصناع أو التجار[139].

وبالتالي يمكن مُساءلة الشخص عن جرم خداع المتعاقد حال استخدامه أي وسيلة تخدع المتعاقد معه في طبيعة العلامة التجارية العائدة للمادة أو المنتج أو السلعة. ويبدو أن هذه الصور المذكورة أعلاه يتحقق فيها الخداع في وقت التعاقد على المواد أو المنتجات أو السلع. وقد عدد المشرع السوري في البند /2/ من الفقرة /أ/ من المادة /52/ من قانون حماية المستهلك، صور أخرى للخداع وذلك عند تسليم المواد أو المنتجات أو السلع، حيث يقوم الجاني بتسليم شيء خلافاً لما اتفق أو تعاقد عليه، وذلك من حيث عدة أمور سنبينها تالياً:

أ- التسليم خلافاً للعدد:

---

[139]يوسف،محمد،(2023)، محاضرة في الحقوق التجارية، ألقيت لطلاب المعهد العالي لادارة الأعمال- ماجستير قانون الأعمال

ويقصد بالعدد، التعداد أو الإحصاء الرقمي لها، كمائة برتقالة[140]، أو سبع أرغفة.

ب-التسليم خلافاً للمقدار:

ويقصد بمقادير البضاعة الحساب الكمي للبضاعة باعتبارها وحدة واحدة، كالمحصول الناتج عن فدان قمح أو أرز أو فاكهة[141].

ب-التسليم خلافاً للمقياس:

ويقصد بمقياس البضاعة حينما يكون تقديرها كماً أو مقداراً باستعمال المقاييس الطولية. من ذلك على سبيل المثال، تسليم المتعاقد للمتعاقد معه ثلاثة أمتار من القماش بدلاً من أربعة أمتاره[142].

ج- التسليم خلافاً للكيل:

ويقصد به تعيين كمية ومقدار البضاعة بواسطة أداة معدة لذلك، وهي مقاييس الكيل، كاللتر وأجزاؤه. ومثال ذلك تسليم /8/ ليترات من البنزين بدلاً من /10/ ليترات[143].

د- التسليم خلافاً للوزن:

---

[140] محمد محمود علي خلف، أحمد، مرجع سابق، ص180.

[141] المرجع السابق، ص180.

[142] المرجع السابق، ص180.

[143] المرجع السابق، ص180.

ويقصد بوزن البضاعة، معرفة حسابها بواسطة آلة توزن بها، ويعرف مقدارها مثل الكيلو غرام وأجزاؤه أو الأكبر منه كالطن[144]. ومثال ذلك، تسليم ربطة الخبز بوزن /900/ غرام بدلاً من /1100/ غرام.

5-التسليم خلافاً للطاقة:

ويقصد بالطاقة حساب قدرة الشيء ومدى قوة احتماله للاستعمال المعدة طبقاً للمقاييس الفنية، كاستعمال الأمبير في الطاقة الكهربائية، وكذلك الواط والفولت، وحساب عدد الأحصنة والسلندرات للسيارات لبيان قوتها. ومثال ذلك، زعم المتعاقد بأن الغسالة الكهربائية محل البيع تتضمن عشرين برنامجاً مع أن العدد الحقيقي للبرامج أقل من ذلك[145].

ه- التسليم خلافاً للعيار:

وعيار البضاعة يكون على ما يحسب بهذا القياس كالذهب والفضة[146].

و- التسليم خلافاً للنوع:

ويقصد به ما تحمله البضاعة من صفات تميزها عما يشبهها، كتسليم قمح طري محل القمح القاسي، فالقمح يتشابه في مظهره وشكله ولكنه يختلف في أنواعه. ومثال ذلك، بيع أبقار هجينة على أنها أبقار هولندية أو بيع زيت دوار الشمس على أنه زيت زيتون.

ز- التسليم خلافاً للأصل (المنشأ):

---

[144] المرجع السابق، ص180.

[145] المرجع السابق، ص180.

[146] المرجع السابق، ص193.

ويعرف أصل البضاعة بأنه تحديد جغرافي لمكان نشأة البضاعة أو مكان الإنتاج بالنسبة للمنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية، ومكان الاستخراج بالنسبة للمنتجات المعدنية، ومثال ذلك، بيع النسيج الصيني على أنه نسيج سوري. ويتحقق الخداع عند بيع منتجات على أنها أصلية في حين أنها من مُقلدّة، كما هو الحال عند إعلان التاجر عند بيع نظارات صينية على أنها صناعة إيطالية[147].

ح- التسليم خلافاً للمصدر:

ويتحقق الخداع في مصدر البضاعة، إذا كان الشيء المبيع من مصدر آخر غير المتفق عليه، مثال ذلك بيع حصان عربي باسم حصان إنكليزي، وسجاد تركي على أنه سجاد عجمي[148].

في مثل هذه الحالات، غالباً ما يستخدم المتعاقد بيانات تجارية كاذبة أو علامات تجارية مُقلدّة، وقد يستعمل اسماً تجارياً غير صحيح، حينئذ يمكن القول بارتكاب المتعاقد لجريمتين تتعلق الأولى بتقليد علامة تجارية، وتشكل الثانية جريمة خداع المتعاقد معه. ومثال ذلك، استعانة ببيانات جمركية مزورة بقصد إيهام المشتري بأن البضائع من أصل أو مصدر معين[149].

ط- التسليم خلافاً للجودة:

---

[147] محمد محمود علي خلف، أحمد، مرجع سابق، ص178.

[148] المرجع السابق، ص179.

[149] حسني، محمود نجيب، (1989)، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص72.

يُراد بجودة المنتجات والسلع، مجموع ميزات وخصائص المنتج أو الخدمة التي تؤثر في قدرته على تلبية الاحتياجات المعلنة أو الضمنية للعميل[150]. وبذلك يشكل تسليم المتعاقد للمتعاقد معه مواد بدرجة جودة أقل مما يتوقعه جريمة خداع معاقب عليها في قانون حماية المستهلك السوري.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الخداع

تعتبر جريمة خداع المتعاقد معه من الجرائم المقصودة التي يشترط فيها توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة. وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك بقولها: «*بأن جريمة خداع المشتري هي من الجرائم العمدية التي يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم، وهي علمه بالغش الحاصل في البضاعة وإرادة إدخال هذا الغش على المتعاقد معه*»[151].

ولا يعتبر مخادعاً إلا من كان سيء النية، فالاعتقاد الخاطئ بتوافر صفة معينة في البضاعة لا يسمح بقيام جرم الخداع، بالرغم من رغبة المتعاقد في الحصول على ثمن أعلى من القيمة الحقيقية للمنتج أو للبضاعة، على اعتبار أن الغلط يستبعد التدليس[152].

يقصد بالغلط الذي ينفي القصد الجرمي ذلك الذي يقع في الوقائع، أما الغلط في القانون فلا مجال للأخذ به في هذا المقام. فالمسؤولية عن جريمة الخداع تبقى

---

[150] عبود، طلال، (2023)، إدارة العمليات، ماجستير إدارة العمليات، منشورات المعهد العالي لإدارة الأعمال، ص 345.

[151] محمد محمود علي خلف، أحمد، مرجع سابق، ص184.

[152] حسني، محمود نجيب، (1989)، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص101.

قائمة على الرغم من التذرع بكثرة القرارات الصادرة بشأن المنتجات والسلع، والتي قد يجهلها المدعى عليه. ولما كان القصد الجرمي أحد أركان جريمة خداع المتعاقد، فإن على المحكمة مصدرة الحكم أن تبين فيه توافر هذا الركن وإقامة الدليل عليه.

في نهاية المطاف، وعند استجماع جريمة الخداع أركانها تصبح مستوجبة للعقوبة المنصوص عليها في المادة /52/ من قانون حماية المستهلك ألا وهي الحبس سنة على الأقل والغرامة مليون ليرة سورية. لقد جاء نص المادة/52/ بعقوبة سالبة للحرية وأخرى مالية، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية العامة الواردة في قانون حماية المستهلك كنشر الحكم وإلصاقه وإغلاق المحل.

والحقيقة أن المشرع السوري قد حرص على تشديد تلك العقوبات في الفقرة (ب) من المادة/52/ من قانون حماية المستهلك، فضاعف عقوبة الحبس عند ارتكاب الجرم باستعمال طرق أو مقاييس أو مكاييل أو دفعات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة، أو باستعمال إشارات أو شهادات مطابقة المنتج للمواصفة، أو أي شهادة متعلقة بال حصول على أنظمة إدارة الجودة عن الجهات المعنية بقصد إيهام المستهلك بأن المنتج مطابق للمواصفات أو بقرب نفاذ المنتج.

ويبدو أن قانون حماية المستهلك السوري لم يعر اهتماماً للوسيلة المستخدمة في خداع المتعاقد، وهذا يتماشى مع الأصل في قوانين العقوبات، فوسيلة السلوك الإجرامي ليست من أركان الجريمة، وكذلك هو الحال بالنسبة للوسيلة في جريمة خداع المتعاقد. ولعل ذلك يرجع إلى رغبة المشرع في عدم حصر وسائل الخداع في صور معينة، مراعاةً لم يمكن استحداثه لاحقاً من تلك الوسائل، خاصةً في ظل تطور علوم التكنولوجيا، الأمر الذي قد يستفيد منه كثير من المخادعين للإفلات من العقوبات المقررة في هذا الإطار.

وعلى سبيل الاستثناء، خرج المشرع عن هذا الأصل، وعدد بعض وسائل ارتكاب جريمة الخداع، واعتبر أن استخدام تلك الوسائل يبرر تشديد العقوبة

ومضاعفتها. يتعلق الأمر هنا باستعمال طرق أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص مزيفة أو مختلفة، استعمال إشارات أو شهادات مطابقة المواصفات أو شهادات الحصول على الجودة يكون القصد منها بأن المنتج مطابق للمواصفة أو اتباع أسلوب يوهم المتعاقد بقرب نفاذ المنتج

الفصل الثالث

دراسة حالة عملية

بعد أن تناولنا في الفصول السابقة البحث النظري للنصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك من الغش في المعاملات التجارية، حيث بينا الركن المادي لهذه الجريمة ولجريمة خداع المتعاقد، وأوضحنا صور الغش والخداع وفق ما أوردها المشرع السوري، وصولاً إلى العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم.

نعالج في هذا الفصل دراسة تطبيقية من خلال التعليق على حكم قضائي، يتناول إحدى صور الغش في أغذية الإنسان، ونتناول بالبحث كيف عالج الحكم موضوع جريمة الغش وتطبيق النصوص القانونية المرتبطة بالجريمة على الواقعة، وصولاً إلى إنزال العقوبة بالمخالف، مظهرين الإشكالات القانونية المرتبطة بواقعة الدعوى، وذلك من خلال تحليل الحكم على مرحلتين الأولى تحضيرية، والثانية تحريرية.

المرحلة التحضيرية

أولاً: الحكم موضوع الدراسة:

هو الحكم رقم /1471/ تاريخ 2023/11/8، الصادر عن محكمة بداية الجزاء التموينية بريف دمشق، بالدعوى أساس /1139/ لعام 2023.

ثانياً: أطراف النزاع:

1- الحق العام، تمثله النيابة العامة بريف دمشق.

2- المدعى عليه: (م. ز).

ثالثاً: وقائع الدعوى:

تشير الوقائع إلى أنه بتاريخ 2022/2/13 وفي محلة السبينة، ومن خلال جولة الضابطة العدلية في مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بمحافظة ريف دمشق وبدخولهم إلى معمل (ز) المعد لإنتاج دبس الرمان، تم ضبط براميل بلاستيكية تحوي خليط من دبس الرمان الطبيعي مع مادة الشوندر، حيث يتم طبخ

هذه المواد بنسبة (50%) من الشوندر المضاف لدبس الرمان للاستفادة السعرية من الفارق السعري بين المادتين، وفي آخر مراحل الطبخ يقوم المخالف بإضافة حمض الليمون بنسبة حوالي 20%، ليتم بيع المنتج النهائي بالأسواق المختلفة على أنه دبس رمان طبيعي، وتم حجز المواد موضوع المخالفة والبالغة /10/ براميل زنة الواحد /200/ كغ بالإضافة إلى /10/ بيدونات، زنة الواحد /25/ كغ وبوزن إجمالي للمحجوزات /2250/ كغ وسلمت المحجوزات للمخالف، لحين البت بها من القضاء المختص.

رابعاً: إجراءات الدعوى:

1- بتاريخ 2022/11/6 تقدمت النيابة العامة المالية بريف دمشق بادعائها رقم /1064/ أمام دائرة التحقيق المالي بريف دمشق بحق المدعى عليهما: 1- (م، ز)، 2- (ف، م) بجرم الغش بالسلع الاستهلاكية للاثنين، وفق المادة /13/ من القانون /3/ لعام 2013.

2- بتاريخ 2023/2/9، صدر عن قاضي التحقيق المالي بريف دمشق القرار رقم /57/ بالدعوى أساس /629/ لعام 2023 حيث انتهى من حيث النتيجة إلى:

1-الظن على المدعى عليه (م، ز) بجرم الغش في أغذية الإنسان، وفق المرسوم /8/ لعام 2021، تبديلاً للوصف الملاحق به ابتداءً، الغش في السلع الاستهلاكية وفق المادة /13/ عقوبات اقتصادية، ومحاكمته لأجل ذلك أمام محكمة بداية الجزاء التموينية بريف دمشق.

2-منع محاكمة المدعى عليه (ف، م) من جرم الغش بأغذية الأنسان وفق المرسوم /8/ لعام 2021، لعدم قيام الدليل الكافي بحقه.

3-تضمين المدعى عليه (م، ز) الرسم والمجهود.

4-إبلاغ القرار من يلزم.

5-إيداع الأوراق النيابة العامة المالية بريف دمشق للمشاهدة، ومن ثم إيداعها مرجعها المختص.

3- وبتاريخ 2023/11/8 صدر الحكم /1471/ عن محكمة بداية الجزاء التموينية بريف دمشق بالدعوى أساس /1139/ لعام 2023 والذي انتهى إلى:

1-حبس المدعى عليه (م، ز) مدة سنة، وتغريمه مبلغ خمسة ملايين ليرة سورية لارتكابه جرم الغش في أغذية الإنسان وفق المادة /1/53/ من المرسوم /8/ لعام 2021.

2-للأسباب المخففة التقديرية الاكتفاء بمدة توقيف المدعى عليه من تاريخ 2022/11/3 ولغاية 2023/2/2، واعتبار عقوبة الحبس منفذة بحق المدعى عليه.

3-اعتبار عقوبة الغرامة البالغة /خمسة ملايين ليرة سورية/ المتوجبة على المدعى عليه وفق المادة /53/ من المرسوم /8/ لعام 2021، منفذة لقيامه بتسديدها بموجب الإيصال المالي رقم /581001/ تاريخ 2023/2/5.

4-إلزامه بالرسم والمجهود الحربي.

5-إشهار خلاصة الحكم الصادرة بحق المدعى عليه على باب معمله لمدة شهر.

6-إغلاق معمل المدعى عليه، بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية لمدة أسبوع.

7-مصادرة المبلغ المستوفى البالغ /450000/ أربعمئة وخمسون ألف ليرة سورية قيمة المحجوزات، موضوع الضبط التمويني رقم /31416/ تاريخ 2022/2/13.

8-عرض القرار على النيابة العامة للمشاهدة.

9-إعلام مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بريف دمشق خلاصة الحكم.

4- وبتاريخ 2024/1/11 تقدم رئيس النيابة العامة بريف دمشق، ممثل الحق العام، باستئناف على الحكم الصادر عن محكمة بداية الجزاء التموينية بريف دمشق رقم /1471/ تاريخ 2023/11/8 بمواجهة المستأنف عليه (م، ز)، لجهة الفقرة /3/ من الحكم والتي قضت باعتبار الغرامة منفذة، لقيام المدعى عليه بتسديدها بموجب الإيصال الكفالة المالية، باعتبار أن المادة /118/ أصول جزائية قد حددت كيفية توزيع مبلغ الكفالة وفق ترتيب معين. وطلبت:

-قبول الاستئناف شكلاً.

-قبوله موضوعاً، وفسخ القرار المستأنف، وإجراء المقتضى القانوني.

5- وبتاريخ 2024/2/21 صدر الحكم /79/ عن محكمة استئناف الجنح الرابعة (التموينية) بريف دمشق بالدعوى أساس /364/ لعام 2024 والذي انتهى إلى:

أولاً– قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً– قبوله موضوعاً، وفسخ لقرار المستأنف جزئياً الفقرة /3/ منه لتصبح كالآتي: (3)– توزيع الكفالة المسددة بموجب الإيصال المالي رقم /581001/ تاريخ 2023/2/5 وهي كفالة إخلاء سبيل المدعى عليه، وفق أحكام المادة /118/ وما بعدها لمستحقيها أصولاً.

ثالثاً: تصديق باقي الفقرات الحكمية /1 و2 و4 و5 و6 و7 و8 و9/.

رابعاً: عدم البحث بالرسم الاستئنافي.

خامساً: الادعاءات:

1- النيابة العامة (ممثل الحق العام):

ادعت النيابة العامة المالية بريف دمشق ابتداءً بحق المدعى عليه (م، ز) بجرم الغش في السلع الاستهلاكية، وفق المادة /13/ من القانون /3/ لعام 2013، وهو قانون العقوبات الاقتصادية الساري المفعول في سورية، وأبدل الوصف الجرمي من قبل قاضي التحقيق المالي بريف دمشق، إلى الغش في أغذية الإنسان، وفق المرسوم /8/ لعام 2021 وهو قانون حماية المستهلك النافذ في سورية، وشوهد القرار من النيابة العامة بريف دمشق، وبالتالي أصبح ادعاء النيابة العامة (ممثل الحق العام) هو الغش في أغذية الإنسان، وفق قانون حماية المستهلك /8/ لعام 2021.

2- المدعى عليه (م، ز):

وأدلى المدعى عليه (م، ز) بدفاعه المتضمن: أن المادة المصادرة عبارة عن صلصة لحوم ومقبلات، وليست دبس الرمان الطبيعي، وأنه يقوم بإضافة مادة الشوندر الطبيعية من أجل اللون فقط، ولا يقوم بإضافة ملونات كيميائية وأنه يتم أخذ عينات من قبل مديرية التجارة الداخلية، وإن هذا المنتج مخصص للمطاعم وهو

مرغوب كونه منافس لدبس الرمان، وسعر الكيلو منه /4500/ ل.س، في حين أن كيلو دبس الرمان يصل إلى /25/ ألف ل.س، وأن المنتج غير ضار بالصحة البشرية، وأنه يقوم بإضافة حمض الليمون بصلصلة دبس الرمان، بناءً على طلب أصحاب المطاعم.

سادساً: النقاط القانونية المعروضة على المحكمة (المشكلة القانونية):

1- تبين من خلال وقائع الدعوى وأدلتها إقدام المدعى عليه (م، ز) على إنتاج دبس الرمان وقيامه أثناء عملية الإنتاج بإضافة مادة أو أكثر إلى المادة الأساسية للحصول على المنتج، من خلال قيامه بإضافة الشوندر وحمض الليمون إلى الرمان الطبيعي لإنتاج دبس الرمان، والسؤال المثار هنا:

- هل إضافة الشوندر وحمض الليمون إلى الرمان الطبيعي، لإنتاج دبس الرمان، يشكل جريمة الغش في أغذية الإنسان؟

2- وقد أثارت المحكمة من تلقاء نفسها أثناء معالجتها للواقعة والحكم فيها مسألة جب الغرامة المحكوم بها، بكفالة إخلاء السبيل المسددة، من قبل المدعى عليه عند إخلاء سبيله من قبل قاضي التحقيق المالي. والسؤال المثار هنا:

- هل كفالة إخلاء السبيل المسددة، تجب الغرامة المحكوم بها والمفروضة قانوناً، وتعتبر الغرامة منفذة؟

3- والسؤال الأخير من واقعة الدعوى والحكم الصادر بها:

- ما هي العقوبات التكميلية التي تفرضها المحكمة، بحق المدعى عليه، على قيامه بارتكاب جريمة الغش؟

سابعاً: الحل القانوني الذي اعتمدته المحكمة في فصل الدعوى:

لقد انتهت محكمة بداية الجزاء التموينية في ريف دمشق في حكمها محل التعليق بالإجابة على النقطة الأولى من المشكلة:

- حيث اعتبرت خلط وإضافة مادة الشوندر وملح الليمون إلى الرمان الطبيعي هو غش في أغذية الإنسان، وقضت بحق المدعى عليه بالحبس سنة والغرامة /5/ ملايين ليرة سورية، وقامت بمنحه الأسباب المخففة التقديرية، واكتفت بمدة توقيفه واعتبرت عقوبة الحبس منفذة.

- كما أنها اعتبرت عقوبة الغرامة البالغة /5/ ملايين ليرة سورية، منفذة أيضاً لقيامه بتسديدها بموجب الإيصال المالي موضوع كفالة إخلاء السبيل.

- كما أنها حكمت بالعقوبات التكميلية المتمثلة بإشهار الحكم على باب المعمل لمدة شهر وإغلاق المعمل لمدة أسبوع، ومصادرة المبلغ المستوفي، قيمة المحجوزات. وأعلمت مديرية التجارة الداخلية بريف دمشق بخلاصة الحكم.

وأخيراً بعد أن قمنا بتحليل الحكم وفق المرحلة التحضيرية، سننتقل إلى المرحلة التحريرية في التعليق على الحكم، وذلك من خلال مناقشة الحل الذي وصلت إليه المحكمة عند الفصل بالدعوى محل التعليق، وتقييم الحلول والنتائج التي وصلت إليها المحكمة.

المرحلة التحريرية

سنركز في هذه المرحلة من التعليق على الحلول التي قررتها المحكمة للفصل في النقاط القانونية التي طرحت عليها، بحيث نقوم بإبداء رأينا في كل نتيجة من النتائج التي توصلت إليها المحكمة في منطوق حكمها، وذلك على ضوء القانون النافذ، والآراء الفقهية، وفق منهجية قانونية سليمة قسمت محاور المرحلة التحريرية إلى ثلاث محاور رئيسية، تناقش في الأول منها صور الغش في المعاملات التجارية (أولاً) وخصوصيته من حيث أنه يطال ذاتية المنتج (أ) ويتم بوسائل غش محددة

(ب)، وتعالج في المحور الثاني موضوع كفالة إخلاء السبيل (ثانياً) لتبين الحقوق التي تضمنها الكفالة (أ) وتوزيع هذه الكفالة (ب)، وأخيراً تبحث في المحور الثالث ماهية العقوبات التكميلية في جريمة الغش في غذاء الإنسان (ثالثاً) وما هو متوجب على المحكمة الحكم به (أ)، وما هو غير متوجب على المحكمة القضاء به (ب).

أولاً: صور الغش

طرح على محكمة بداية الجزاء التموينية بريف دمشق واقعة دعوى تتعلق بإقدام المدعى عليه (م، ز) على إضافة شوندر وحمض ليمون إلى الرمان الطبيعي لإنتاج دبس الرمان.

وحيث أن هناك عدة صور للغش في أغذية الإنسان تتمثل بالغش في ذات المنتج، ومنها عرض أو طرح أو بيع منتجات مغشوشة.

وحيث أن واقعة الدعوى، تقوم على خلط وإضافة المدعى عليه على الرمان الطبيعي مواد أخرى، مما يقتضي معه بحث الغش في ذاتية المنتج ووسيلة الغش المستخدمة من قبله.

أ- الغش الذي يطال ذاتية المنتج

حيث أن المادة /53/ من قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم التشريعي /8/ لعام 2021 عاقبت كل من غش أو شرع بغش شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية متى كان معداً للبيع... إلخ ما جاء فيها.

وحيث إن واقعة الدعوى هي إنتاج دبس الرمان الطبيعي في معمل المدعى عليه وحيث إن دبس الرمان، يعتبر من أغذية الإنسان، وحيث إن المنتج النهائي بعد تحليلية وفق العينات المأخوذة منه تبين وجود شوائب به، وحيث إن قيام المدعى عليه (م، ز) بأفعال مادية إيجابية تمثلت بمس جوهر المنتج (دبس الرمان)

والمكونات الداخلة بتركيبه، بإضافة مكون آخر إليه (الشوندر وحمض الليمون) يجعل من فعل المدعى عليه الغش في ذاتية المنتج المعد كغذاء للإنسان (دبس الرمان الطبيعي) وفق ما ورد بالمادة /53/ من الرسوم /8/ لعام 2021.

ب-وسائل الغش في أغذية الإنسان

عدد الفقه صور متنوعة من الغش كالغش بالخلط أو الإضافة، وذلك من خلال قيام الفاعل بخلط المنتج بمادة أخرى مختلفة عنها في الكم أو الكيف أو بالخلط بمادة أخرى من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة، ومن أمثلة ذلك واقعة الدعوى وهو خلط وإضافة الشوندر وحمض الليمون إلى الرمان الطبيعي وإظهار المنتج على أنه دبس رمان طبيعي.

ومن وسائل الغش أيضاً الغش بالانتزاع أو الانتقاص، ومثال ذلك نزع دسم الحليب الذي يقلل من خواصه الطبيعية ويبقي على مظهره وشكله وبيعه بالثمن ذاته. ومن ذلك أيضاً الغش بالصناعة، وذلك من خلال التعديلات التي يجريها الفاعل على المادة الصحيحة بطريقة تعطيها مظهر المادة الحقيقية أو مادة أ خرى مشابهة لها، ومثال ذلك استخدام برش التفاح والجزر في صناعة قمر الدين بدلاً من المشمش وهو المادة الأساسية في قمر الدين.

ويؤيد الباحث ما ذهبت إليه المحكمة من تطبيق أحكام الفقرة /أ/ من المادة /53/ من المرسوم التشريعي /8/ لعام 2021 على واقعة الدعوى واعتبارها غش في أغذية الإنسان، مستندة إلى الأدلة الواردة بحق المدعى عليه والتي تمثلت بضبطه بالجرم المشهود وهو يقوم بإنتاج دبس الرمان المغشوش، وحجز المواد المستخدمة في الغش والكمية الناجمة عنها والتي قدرت بالضبط التموينى بمقدار /2250/ كغ، إضافة إلى الاعترافات الأولية للمدعى عليه والعامل لديه (ف، م) من أنهما يقومان بإنتاج دبس الرمان بنسبة 50% من الشوندر وإضافة (20%) حمض الليمون.

كما أن المدعى عليه أفاد أولياً وقضائياً أن القصد من الإنتاج هو بيعه، وبالتالي فإن القصد الخاص المطلوب في المادة /53/ متوفر بحق المدعى عليه، والمتمثل بإعداد المادة المغشوشة للبيع. وهو ما استخلصته المحكمة مصدرة بل الحكم موضوع التعليق.

وبالتالي ومن وجهة نظر الباحث أن إنزال العقوبة الواردة في الفقرة /1/ من الحكم موضوع التعليق جاء صحيحاً بالنتيجة التي وصلت إليها المحكمة وفق النصوص القانونية والآراء الفقهية.

ثانياً: كفالة إخلاء سبيل المدعى عليه

جاء في الفقرة /1/ من المادة /118/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري أنه في الأحوال التي لا تجب فيها تخلية السبيل بحق، يجوز إطلاق سراح المدعى عليه بكفالة أو بدونها.... إلخ ما جاء فيها.

وحيث أن إجراءات الدعوى تشير إلى سبق إخلاء سبيل المدعى عليه (م، ز) من قبل قاضي التحقيق المالي بريف دمشق لقاء كفالة نقدية قدرها خمسة ملايين وأربعمئة وخمسون ألف ليرة سورية، وسددت بالإيصال المالي /581001/ تاريخ 2023/2/5، وحيث إنه ورد بالحكم محل التعليق «ولما كان المدعى عليه قد قام بتسديد الكفالة المالية البالغة /5450000/ ل.س، وحيث إن المادة /118/ أصول محاكمات جزائية والمادة /126/ منه قد خصصت الكفالة لتأدية الرسوم والنفقات والغرامة، وحيث إن المدعى عليه قد سدد الغرامة المتوجبة عليه وفق القانون بموجب الكفالة المالية بالإيصال رقم /581001/ تاريخ 2023/2/5 الأمر الذي يستوجب اعتبار الغرامة مسددة من قبل المدعى عليه».

وذهبت المحكمة في منطوق الحكم بالفقرة /3/ اعتبار عقوبة الغرامة البالغة خمسة ملايين ليرة سورية (المحكوم بها في الفقرة /1/ من الحكم) ، المتوجبة على

المدعى عليه وفق المادة /53/ من المرسوم التشريعي /8/ لعام 2021، منفذة لقيامه بتسديدها بموجب الإيصال المالي.

ولعدم قناعة أحد أطراف النزاع، وهو ممثل النيابة العامة بريف دمشق بادر إلى استئناف الحكم، ناعياً عليه أن المادة /118/ أصول جزائية حددت كيفية توزيع مبلغ الكفالة وفق ترتيب معين آخرها البند المتعلق بالرسوم والغرامات. وذهبت محكمة استئناف الجنح الرابعة بريف دمشق إلى مناقشة الأمر بحيثيات حكمها إذ ورد فيها «وحيث إن الكفالة المالية لا تعتبر من قبيل الغرامة، وإنما المادة /118/ وما بعدها أصول جزائية حددت كيفية توزيع الكفالة المالية لإخلاء السبيل». وانتهت محكمة الاستئناف إلى فسخ الفقرة /3/ من الحكم موضوع التعليق، واستبدالها بالفقرة /3/، وهي توزيع الكفالة المسددة بالإيصال المالي وفق أحكام المادة /118/ وما بعدها لمستحقيها أصولاً. وصدقت باقي فقرات الحكم موضوع التعليق.

وهذا ما يدفع إلى البحث في الحقوق التي تضمها كفالة إخلاء السبيل (أ) وكيفية توزيع الكفالة (ب).

أ- الحقوق التي تضمنها كفالة إخلاء السبيل

نصت المادة /118/ أصول جزائية على أن كفالة إخلاء السبيل تضمن عدة حقوق سوف نتناولها بالترتيب الآتي:

1- حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لإنفاذ الحكم عند صدوره

نجد أن القسم الأول من كفالة إخلاء السبيل يضمن أن يمثل المدعى عليه بالحضور عند كل طلب يرد بحقه سواء في معاملات التحقيق أمام قاضي التحقيق والإحالة، أو أمام المحكمة المتمثل بحضور جلسات المحاكمة، وأيضاً مثوله لتنفيذ الحكم الصادر بحقه. وبالتالي فإذا تخلف المدعى عليه عن حضور إحدى هذه

المعاملات يصبح هذا القسم من الكفالة ملكاً للخزينة العامة للدولة[153]، وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة /125/ أصول جزائية.

2- تأدية مبالغ مالية محددة

ورد في الفقرة (ب) من المادة /118/، أن كفالة إخلاء السبيل تضمن تأدية المبالغ الآتي ذكرها بالترتيب التالي:

أولاً: الرسوم والنفقات التي عجلها المدعي الشخصي.

ثانياً: الرسوم والنفقات المترتبة للدولة.

ثالثاً: الغرامات.

ب-توزيع الكفالة

جاء في المادة /118/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أنه يعين في القرار القاضي بتخلية السبيل مقدار الكفالة والمبلغ المخصص منه بكل من قسميها، ودرجت المحاكم على اعتبار توزيع الكفالة مناصفة بين القسمين وفق المادة /118/ أصول جزائية. وبالتالي فإن القسم الأول من الكفالة يضمن حضور المدعى عليه وإنفاذ الحكم بحق، ويصادر هذا القسم مباشرة ويودع في خزينة الدولة عند عدم استجابة المدعى عليه للحضور في أي معاملة، أما القسم الثاني من الكفالة فيتم توزيعه وفق الترتيب الوارد في المادة /118/، فيتم أولاً إعادة الرسوم والنفقات التي دفعها المدعي الشخصي، وثانياً يتم تحصيل الرسوم والنفقات المترتبة للدولة، وثالثاً وأخيراً استيفاء الغرامات المحكوم بها، وإن بقي شيء يرد إلى المدعى عليه. وقد نظمت المواد /125 و126 و127 و128/ أصول جزائية كيفية استيفاء تلك المبالغ.

---

[153] حومد، عبد الوهاب، (1987) أصول المحاكمات الجزائية، ط4، الطبعة الجديدة، دمشق.ص365

وحيث إنه وعلى ضوء النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بكفالة إخلاء السبيل، فإننا نجد أن المحكمة مصدرة الحكم محل التعليق بعد أن قضت بتغريم المدعى عليه مبلغ خمسة ملايين ليرة سورية، وفق المادة /53/ فقرة /1/ من قانون حماية المستهلك، وقد أصابت في ذلك وطبقت صحيح القانون وذلك في الفقرة /1/ من حكمها، عادت في الفقرة /3/ منه واعتبرت أن الغرامة منفذة لقيام المدعى عليه بتسديدها بإيصال كفالة إخلاء السبيل أمام قاضي التحقيق.

وحيث أن المحكمة جانبت الصواب في تطبيق أحكام القانون لجهة كفالة إخلاء السبيل، حيث أن مقدارها /5.450.000/ ل.س، وبالتالي عند جعلها قسمين مناصفة 5450000 ÷ 2 = 2.725.000 ل.س، وبالتالي فإن القسم الأول من الكفالة وهو المخصص لتنفيذ الحكم وحضور المعاملات يضمنه مبلغ /2.725.000/ ل.س من كفالة إخلاء السبيل، والقسم الثاني من الكفالة البالغ أيضاً /2.725.000/ ل.س يضمن القسم الثاني من الكفالة. وهي:

- الرسوم والنفقات التي عجلها المدعي الشخصي (لا يوجد مدعي شخصي في الدعوى).
- الرسوم والنفقات المتوجبة للدولة (وهي رسم المحاكمات والمجهود ونفقات الضبط وأخذ العينات وجميع النفقات التي تكبدتها الدولة لضبط الجريمة والمحاكمة).
- الغرامات.

وبالتالي فإنه وبعد استيفاء رسوم ونفقات الدولة، تحصيل الغرامات مما تبقى من مبلغ /2.725.000/ ل.س، ومن ثم فإن هذه الكفالة لا تَجُبْ كامل مبلغ الغرامة المحكوم بها والبالغة خمسة ملايين ليرة سورية، مما يوجب على المدعى عليه تنفيذ باقي مبلغ الغرامة المحكوم بها.

ونجد أن محكمة استئناف الجنح الرابعة أصابت حين فسخت الفقرة الحكمية /3/ من جرائم محكمة بداية الجزاء التموينية (محل التعليق)، والتي اعتبرت الغرامة منفذة ومغطاة بكفالة إخلاء السبيل، واستبدلتها بالفقرة:

«3- توزيع الكفالة المسددة بالإيصال المالي رقم /581001/ تاريخ 2023/2/5 وهي كفالة إخلاء سبيل المدعى عليه وفق أحكام المادة /118/ وما بعدها لمستحقيها أصولاً».

وبالتالي فإن محكمة الاستئناف قد قامت بتصحيح الحكم البدائي في فقرته الثالثة، بحيث أبقت على الغرامة المحكوم بها بموجب الفقرة الأولى، وعدم اعتبارها منفذة، إلا بحدود ما تبقى من كفالة إخلاء السبيل والمخصص للغرامات في القسم الثاني منها وفق المادة /118/ أصول جزائية.

ثالثاً: العقوبات التكميلية في جرائم الغش

أورد المشرع السوري في أحكام قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم التشريعي /8/ لعام 2021 عقوبات تكميلية، إضافة للعقوبة الأصلية المنصوص عنها بالمادة /53/ منه والمتمثلة بعقوبة الحبس والغرامة، ومنها العقوبات النفسية والمتمثلة بإلصاق الحكم ونشره، ومنها التدابير الاحترازية المتمثلة بالإغلاق والوقف عن العمل وضبط وحجز المواد والمنتجات موضوع المخالفة. وسنين على التوالي العقوبات التكميلية المتوجب الحكم بها (أ) والعقوبات التكميلية الاختيارية للمحكمة (ب).

أ- العقوبات التكميلية المتوجب الحكم بها

ورد في قانون حماية المستهلك العديد من العقوبات والتدابير المتوجب على المحكمة الحكم بها، والتي سنتناولها بالبحث وفق الآتي:

1-حجز المواد ومصادرتها

نصت المادة /61/ من قانون حماية المستهلك على ضبط وحجز ومصادرة المواد والمنتجات والسلع موضوع الأفعال الجرمية، وبينت طرق التصرف بهذه المحجوزات والمصادرات في حال كونها صالحة للاستعمال، أو كونها غير صالحة للاستعمال أو ضارة أو سريعة التلف بشكل يتعذر معه الحفظ.

ومن تتبع واقعة الدعوى وفق أدلتها ولا سيما الضبط التمويني المنظم بالواقعة نجد أنه قد تم حجز المواد موضوع المخالفة والبالغة /10/ براميل زنة الواحد /200/ كغ، بالإضافة إلى /10/ بيدونات زنة الواحد /25/ كغ. وقد سلمت تلك المواد للمخالف برسم الأمانة كطرف ثالث لحين البت بها من قبل مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بريف دمشق والقضاء المختص، وأرفق بالضبط وصل استلام الأمانة.

وحيث إنه ومن تتبع حيثيات الحكم موضوع التعليق فإن المحكمة لم تشر إلى مصير المحجوزات ومآلها، ومن الوقوف على منطوق الحكم، نجد أنه ورد بالفقرة /7/ منه مصادرة المبلغ المستوفى البالغ /450000/ ألف ل.س قيمة المحجوزات، موضوع الضبط التمويني.

وحيث إنه لا توجد أي إشارة أو بيان في حيثيات الحكم أو منطوقه إلى الطريقة التي تم من خلالها استيفاء مبلغ /450000/ ل.س وما هو مصدرها، وهل تم بيع المصادرات لصالح الدعوى أو تسليمها إلى إحدى الجهات العامة أو جهة خيرية أو التصرف بها من قبل مديرية حماية المستهلك بريف دمشق، وفق أحكام المادة /61/ من قانون حماية المستهلك. ولا نجد إشارة إلى هذا المبلغ سوى في

كتاب مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /22/2529/ص. ق تاريخ 2022/1/26 المبرز أمام قاضي التحقيق المالي، والذي بين أن الاستفادة من فارق السعر للكمية المصادرة هو /450000/ ألف ل.س.

ونجد إشارة إليها في الحكم موضوع التعليق في الفقرة /3/ المشار إليها سابقاً باعتبار /5/ ملايين ليرة سورية مقدار الغرامة منفذة، علماً أن كفالة إخلاء السبيل وفق الإيصال المالي كانت بمقدار /5.450.000/ ل.س، وبالتالي فإن المحكمة اعتبرت أن مبلغ /450000/ ل.س المدفوعة بإيصال كفالة إخلاء السبيل هو قيمة المحجوزات.

وبرأي الباحث أن هذا يخالف أحكام المادة /61/ من قانون حماية المستهلك، وكان على المحكمة مصدرة الحكم أن تبت بموضوع المحجوزات بمنطوق الحكم والإشارة إليه تفصيلاً في حيثياته. وبالتالي فإننا نجد أنه لم يبت بعد بموضوع الأمانة المسلمة إلى المدعى عليه كشخص ثالث، وهي عبارة عن المنتج المخالف بمقدار /2250/ كغ من دبس الرمان المغشوش، حتى بعد استئناف القرار.

3- الحكم بنفقات العينات والنفقات الإدارية

أوجبت المادة /62/ من قانون حماية المستهلك على المحكمة الحكم على المخالف بدفع نفقات أخذ العينات ومعاينتها وتحليلها، إضافة إلى النفقات الإدارية.

ومن تتبع منطوق الحكم محل التعليق **وجد أن المحكمة سهت عن الحكم بهذه النفقات، علماً أنه ومن وقائع الدعوى فإنه تم إجراء تحليل عينات للمواد المحجوزة، وبالتالي فإن المحكمة خالفت أحكام المادة /62/ من قانون حماية المستهلك بعدم الحكم بالنفقات.**

4- نشر خلاصة الحكم

أوجبت المادة /63/ من قانون حماية المستهلك، نشر خلاصة الحكم الصادر عن المحكم المختصة بلصقه على واجهة المحل أو المنشأة أو المعمل أو المستودع، ونشرها على الموقع الإلكتروني للوزارة، وذلك لمدة شهر.

ومن تتبع الحكم موضوع التعليق، وجد أنه في الفقرة /5/ من منطوق الحكم قضت المحكمة بإشهار خلاصة الحكم الصادر بحق المدعى عليه، على باب معمله لمدة شهر.

وحسناً فعلت المحكمة، حيث إنها طبقت نص المادة /63/ كإشهار الحكم على باب معمل المدعى عليه لمدة شهر، وهذا من العقوبات النفسية التي تطال المدعى عليه مرتكب جريمة الغش.

ولكن يلاحظ في الوقت ذاته أن المحكمة لم تقضِ بنشر خلاصة الحكم على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك مع أن ذلك واجب عليها بموجب نص المادة /63/ من قانون حماية المستهلك، وبالتالي فإن المحكمة سهت عن تطبيق هذه العقوبة النفسية، لما لها من أثر على سمعة المدعى عليه عند نشر خلاصة الحكم الصادر بحقه على مواقع الإنترنت.

ب- العقوبات التكميلية العائدة للمحكمة

من تتبع نصوص قانون حماية المستهلك /8/ لعام 2021، وجد أن في المادة /60/ أعطي للمحكمة الحق في إغلاق المنشأة أو المحل ووقف المحكوم عليه عن مزاولة مهنته أو تجارته بالنسبة للمادة أو المنتج أو السلعة موضوع الجريمة.

ويلاحظ من الفقرة /6/ من الحكم موضوع التعليق أن المحكمة استعملت هذه السلطة الممنوحة لها بموجب المادة /60/ وقضت بإغلاق معمل المدعى عليه بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية مدة أسبوع. وإن الباحث يؤيد ما ذهبت إليه المحكمة لهذه الناحية باستعمال سلطتها حتى يشعر المدعى عليه بخطورة فعله، وبالتالي

معاقبته عن طمعه بإغلاق معمله لمدة أسبوع. وبالتالي حرمانه من إيرادات المعمل فيكون الغرم بالغنم.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع أعطى للمحكمة سلطة نشر ملخص الحكم في صحيفة يومية أو أكثر، ويكون نشر الحكم على نفقه المحكوم عليه، وفق ما ورد بالفقرة /ج/ من المادة /63/ من قانون حماية المستهلك، وإن المحكمة لم تشاء أن تأمر بالنشر وهذا الأمر اختياري ويعود لتقديرها.

وخلاصة القول، إن الباحث يؤيد ما ذهبت إليه محكمة بداية الجزاء التموينية بريف دمشق في حكمها /1471/ لعام 2023 من اعتبار واقعة إضافة شوندر بنسبة (50%) إلى الرمان وكذلك إضافة (20%) من حمض الليمون، لإضفاء الحموضة عليه غشاً في أغذية الإنسان وفق المادة /1/53/ من قانون حماية المستهلك. ولكنه لا يؤيدها بما ذهبت إليه باعتبار الغرامة المحكوم بها منفذة لتسديد كفالة إخلاء سبيل المدعى عليه، ولا يؤيدها كذلك بما سهت عنه من إغفال للبت بموضوع المحجوزات موضوع إيصال الأمانة، وكذلك السهو عن الحكم بالنفقات المتوجبة، ونشر خلاصة الحكم على الموقع الإلكتروني للوزارة. وإن ما ذهب إليه تؤيده النصوص القانونية المشار إليها أثناء التعليق على الحكم المشار إليه.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث الحماية الجزائية للمستهلك من الغش التجاري من خلال منهج وصفي تحليلي لا يخلو من المقارنة مع بعض التشريعات ولا سيما العربية منها. وقد عرضنا بشكل مفصل لمفهوم المستهلك وتطور المنظومة القانونية المقررة لحمايته منذ فجر التاريخ. من بعد استعرضنا سياسة المشرع السوري الجنائية في مجال حماية المستهلك، وما لحقها من تطور.

لاحقاً، تم التعمق والعمل بشكل تحليلي على دارسة جريمتي الغش وخداع المتعاقد، وميز بين الجريمتين من حيث أركانهما وصورهما والمساءلة عن الأفعال الجرمية فيهما. وبحث في الصورة الحديثة لتأمين الحماية للمستهلك في صحته وسلامته الجسدية وماله، وحماية للعقود والمعاملات والاتفاقات التي يجريها، سيما وأن قضية حماية المستهلك أصبحت من القضايا شديدة الأهمية في العصر الحديث، ليس على المستوى الوطني فحسب، وإنما على المستوى الإقليمي والدولي، لما لذلك من أثر لا يقتصر على جمهور المستهلكين بل يتجاوزه إلى معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق مصلحة المجتمع ككل.

تبين، من خلال الدراسة، أهمية توفير حماية جزئية للمستهلك، وخطورة غياب تلك الحماية التي ستؤثر في عدد غير محدود من أفراد المجتمع. وخَلُصنا إلى عجز طرق الحماية الأخرى عن توفير ضمانات تمنع المساس بحقوق المستهلك، وأن دور الدولة الحديثة لم يعد يقتصر على توفير المنتجات والسلع والمؤونة والبضائع للأفراد. وأن هذا الدور قد توسع ليشمل إلى ضمان عدم إضرار تلك المنتجات بمصالح المجتمع والأفراد، ، عدم السماح بخداع المستهلكين، الحد من الغش في المنتجات الوطنية، تقديم صورة جيدة عن المنشأ الوطني والأخذ على يد كل من يحاول الإساءة لهذه السمعة من التجار والصناعيين ضعاف النفوس واللاهثين لتحقيق ثروات فاحشة، من خلال إدخال الغش إلى المنتجات واتباع أساليب الخداع في معاملاتهم.

في نهاية المطاف، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التي تم استخلاصها من تحليل النصوص التشريعية وقياس مدى مواءمتها للواقع اليومي المُعاش، آخذين بعين الاعتبار النهج العملي والميداني الذي تعمل من خلاله المحاكم القضائية الوطنية في هذا المجال. لاحقاً، من رحم تلك النتائج، عملنا على وضع تصور لمجموعة من الحلول التي، بحسب رأي الباحث، ستعمل على تغطية النقص في التشريع وإزالة الغموض عن بعض جزئياته، مقدرين أن تبني مثل هذه التوصيات سيصب، في تقديرنا، بشكل إيجابي في مصلحة الأفراد والمجتمع والعمل القضائي.

أولاً: نتائج الدراسة

1. جعل المشرع السوري جرائم الغش والخداع في المرسوم التشريعي /8/ لعام 2021 جنحوية الوصف، وكذلك في قانون العقوبات السوري، ولم ينص على جرائم جنائية بهذا الخصوص. النهج الذي لم يكن برأينا موفقاً، إذ أن جريمة الغش، ولاسيما في أغذية الإنسان والاستغلال المادي للمستهلك خاصة في السلع والمواد الأساسية، تحتم تغيير الوصف الجزائي من جنحة إلى جناية، تحقيقاً لغايات الردع العام والخاص المتوخاة من العقوبة.

2. لم يعطِ المشرع أهمية لشخص الفاعل، ولم يفرق بين إذا ما كان فاعل الجريمة شخص طبيعي أم اعتباري. وترك الأمر للقواعد العامة التي نظمت مسؤولية الشخص الاعتباري الوارد في المادة /209/ عقوبات عام «*2- إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى رسائلها. 3-ولكن لا يمكن الحكم عليه إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم*».

الأمر الذي لا يستقيم مع سيطرة الشركات على الحياة الاقتصادية سيطرة تامة، مما يدعو للبت في تقرير مسؤوليتها الجزائية بشكل واضح في قوانين

حماية المستهلك وإظهار مسؤولية المعامل والمصانع بشكل واضح. وفي ذات السياق، لا بد من تخصيص هذه المسؤولية بشكل دقيق في جريمتي الغش والخداع، وإعادة النظر أيضاً في الغرامات المفروضة بالنسبة للشخص الاعتباري، بحيث تتناسب مع الذمة المالية له. ناهيك عن أننا لم نلمس أي تدبير يفيد بإمكانية وقف أو حل الشخص الاعتباري، ونعتقد بأن النص عليهما في هذا القانون عند ارتكاب جرائم الغش ولا سيما في أغذية الإنسان أو الخداع يجعل من الردع أكثر فاعلية.

3. الغش التجاري، يختلف عن الخداع التجاري، فالخداع عبارة عن أكاذيب بالقول والكتابة يُخدع فيها المتعاقد ومن دون المساس بذاتية وطبيعة المنتج. وعلى خلاف ذلك، لا يكفي في الغش مجرد الكذب لإيهام المتعاقد، بل يتطلب الأمر اعتماد طرق تقع على الشيء نفسه فتغير من جوهره وطبيعته، ولا علاقة للمتعاقد معه في ذلك. وهذا ما نهج إليه المشرع السوري في قانون حماية المستهلك، باعتبارهما جريمتين منفصلتين، مع بقاء اللبس في المادة /49/ من القانون ذاته التي استُخدِمَ فيها لفظ (الغش) بدل (الخداع)، وكان الأجدر بالمشرع العمل على استخدام اللفظين معاً.

4. في قانون حماية المستهلك السوري، أخذ المشرع بالمفهوم الواسع جداً للمستهلك، فأدخل فيه المهني الذي يتحصل على السلعة أو الخدمة لأغراضه المهنية حتى ولو كانت من غير اختصاصه.

5. في قانون حماية المستهلك السوري، لم يتطرق المشرع إلى إبرام التعاقد عبر وسيلة إلكترونية.

6. تتميز النصوص القانونية الجزائية المتعلقة بحماية المستهلك من الغش والخداع بالتبعثر والشتات، فهي موزعة في قوانين متعددة، الأمر الذي يؤدي إلى إرباك المحاكم في إعمال النص الواجب التطبيق على الواقعة. مما يوجب

جمعها في قانون واحد، وتضمينه جميع الصور التي تؤلف الأفعال المادية لجريمتي الغش والخداع.

7. في قانون حماية المستهك ولاسيما المادة /53/ منه، لم يتطرق المشرع إلى الحيازة غير المشروعة لأغذية إنسان أو حيوان أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية، أو للمواد المستخدمة في الغش.

ووجد في ذلك نقصاً تشريعياً كبيراً، فقد يكون القصد من الحيازة هذه المواد هو عرضها أو طرحها أو بيعها لاحقاً، تحت جنح الظلام وبعيداً عن رقابة الأجهزة الحكومية. مع الإشارة أن الشرع السوري في المادة /595/ من قانون العقوبات قد نص على تجريم من يحوز هذه المواد دون سبب مشروع، وعاقب على ذلك بعقوبة خفيفةٍ للغاية (الغرامة مئة ألف ل.س والحبس ثلاثة أشهر على الأكثر، أو بإحدى هاتين العقوبتين).

8. في عقابه على جريمة الغش، نجد أن المشرع السوري وتحديداً في المادة /53/ من قانون حماية المستهلك، قد أخرج المنتجات الصناعية من الحماية الجزائية لجريمة الغش، مما منع إمكانية معاقبة أي منتج أو مُصنع لمنتجات صناعية مغشوشة، ودون مراعاة لخطورة تلك المنتجات على حياة المستهلك. مع الإشارة أن المشرع السوري، في المادة /593/ عقوبات عام، قد ضمن الحماية الجزائية للمنتجات الصناعية من الغش، على الرغم من أن العقوبة المفروضة في هذا المقام غير رادعة بالشكل الكافي.

9. عاقب المشرع السوري كل من طرح أو عرض أو باع، مع علمه، غذاء مغشوشاً أو فاسداً لإنسان أو حيوان أو حاصلات زراعية أو منتجات طبيعية، وكذلك من قام بالأفعال ذاتها لجهة المواد بقصد الغش. ويلاحظ إغفال المشرع، كسلوك جرمي، لحالة الإعلان عن المواد المغشوشة أو الفاسدة أو الإعلان عن مواد تستخدم في الغش. مع العلم أن الدعاية

والإعلانات التجارية تعتبر، في وقتنا الراهن، من مستلزمات النشاط المهني للترويج والتسويق للسلع والخدمات، وحث الجمهور على التعاقد عليها وإقناعه بمزاياها وأهميتها، وخاصة في ظل انتشار وسائل التواصل والاتصالات والمواقع والشركات المتخصصة بالدعاية والإعلان[154]. ونجد أن المشرع قد غفل عن ذكر هذا السلوك حين عدد الأفعال التي جرمها بنص المادة /53/ من قانون حماية المستهلك.

10. مع أن المشرع في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك /8/ لعام 2021 جاء على تعريف المواد أو السلع أو الخدمات الأساسية، وهي المواد التي تلبي حاجة أساسية للمستهلكين، وتم تحديد هذه المواد بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 1/5510 تاريخ 2021/4/28. ومن تتبع نصوص التجريم في قانون حماية المستهلك، نجد أن المشرع جعل من هذه المواد أو السلع أو الخدمات الأساسية سبباً مشدداً إذا تعلق الجرم بها، وذلك في المواد /45-55/. ومما ظهر لدينا من خلال هذا البحث أن المشرع لم يجعل من الخداع في المواد أو المنتج أو السلع الأساسية ظرفاً مشدداً في جريمة خداع المتعاقد معه. مع الإشارة إلى أن هذه المواد والسلع والخدمات هي الأولى بالحماية لكونها تلبي حاجات أساسية وضرورية للمستهلك، ومنها على سبيل المثال (القمح ومشتقاته- الخبز- زيوت الطعام- اللحوم- الحليب- الخضار- الرز- السكر- الشاي- المشتقات النفطية).

11. نجد أن المشرع في قانون حماية المستهلك المادة /53/ لم يدخل العقاقير ضمن المواد محل الحماية، وهي كل مادة أو مستحضر يكون له خصائص

---

[154] الرمحين، حازم،(2014)، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة دمشق، كلية الحقوق ، ص67.

علاجية أو وقائية للمرض من إنسان أو حيوان. وذلك على الرغم من أنه شدد العقوبة عند تعلق الأمر بالعقاقير. وفي هذا تناقض واضح في المواد محل الحماية، سيما وأن علة التشديد في هذه المادة ليست نابعة من طبيعة المادة محل الحماية إنما من كون هذه المواد المغشوشة فاسدة، بمعنى أنه إذا لحق الغش فساد فيكون هناك ظرفاً مشدداً.

12. أغفل المشرع السوري حالة ما إذا أدت المواد المغشوشة أو الفاسدة إلى موت إنسان أو مرضه أو إصابته بعاهة دائمة، ولم يورد ذلك كظرف مشدد. مع الإشارة أن قانون حماية المستهلك رقم /2/ لعام 2008 ، قد نص على هذا الظرف في المادة /41/ منه حين قال: «*إذا أدت جريمة إنتاج أو عرض أو توزيع أو حيازة منتج سام أو مغشوش أو فاسد أو ضار بالصحة أو منتهي الصلاحية إلى الوفاة، أو الإصابة بمرض مزمن أو عاهة، فتضاعف العقوبة عشرة أضعاف*». ويبدو أن المشرع ترك الأمر للعودة للقسم الخاص في قانون العقوبات في جرائم القتل المقصود أو الإيذاء المقصود، استناداً إلى القصد الاحتمالي الذي يمكن أن يتوفر لدى الفاعل.

مع أن ذلك يخالف السياسة الجزائية التي ينتهجها المشرع السوري في تشديد العقوبات على الأفعال التي تشكل خطراً عند حدوث نتيجة تمس الإنسان في حياته أو سلامة جسده، دون ترك الأمر للخوض في مسألة القصد الاحتمالي وأقوال الفقهاء والاجتهاد القضائي حوله. ومن ذلك التشديد في بعض الأفعال الجرمية كالمبارزة في المادة /425/، جرائم العرض في المادة /489/، الإجهاض في المادة /528/، الحريق المادة /517/ وغيرها من الأفعال التي تؤدي إلى موت إنسان أو إيذائه أو تعطله. ورأينا أن غش الأغذية وفسادها من الأفعال التي من المرجح أن تؤدي إلى أذى للمستهلك في حياته أو سلامة جسده، مما نرى معه ضرورة التشديد في هذا المجال.

ثانياً: التوصيات

1. تعديل تعريف المستهلك الوارد في المادة /1/ من المرسوم التشريعي /8/ لعام 2021 لتصبح: «المستهلك: هو الشخص الطبيعي الذي يتحصل على السلع أو الخدمات لإشباع الحاجات الفورية وغير المهنية له ولمن يعوله، سواء قام بالتصرف القانوني بوسيلة تقليدية أم إلكترونية».

2. إصدار قانون لحماية المستهلك يتضمن تجريم جميع الأفعال الجرمية اللاحقة بالمستهلك، وإلغاء النصوص القانونية المبعثرة في القوانين الأخرى، ولا سيما المواد /593 و594 و595 و663 و664 و665 و666 و667 و668 و669/ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي /248/ لعام 1949 وتعديلاته.

3. تعديل المادة /49/ من المرسوم التشريعي /8/ لعام 2021، وإضافة لفظ (أو الخداع) في آخر المادة لوجود فرق بين مفهومي الغش والخداع.

4. إضافة (المنتجات الصناعية) للمواد محل الحماية في البند /1/ من الفقرة /أ/ من المادة /53/ من قانون حماية المستهلك.

5. إضافة مادة قانونية إلى قانون حماية المستهلك، تعاقب على حيازة أغذية إنسان أو حيوان أو حاصلات زراعية أو منتجات طبيعية أو صناعية مغشوشة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية دون سبب مشروع. وتشديد العقوبة في حال كانت هذه المواد ضارة بالإنسان أو الحيوان أو كانت سامة.

6. إضافة سلوك جرمي يتمثل بالإعلان إلى الأفعال الجرمية الواردة بنص المادة /53/ من قانون حماية المستهلك بحيث تكون «... كل من أعلن أو طرح أو عرض للبيع أو باع....».

7. إزالة التناقض في المادة /53/ قانون حماية المستهلك لجهة (العقاقير) وعدم ذكرها في المواد محل الحماية من الغش عند النص على العقوبة الأساسية، وذكر (العقاقير) عند تشديد العقوبة. فإما تكون محلاً للحماية أو لا تكون.

8. جعل المواد أو السلع الأساسية ظرفاً مشدداً إذا تعلق بها فعل الخداع مع المتعاقد معه عندما تكون محلاً وموضوعاً للجريمة.

9. تفريد العقوبة المالية المنصوص عليها بالمواد /52 و53/ من قانون حماية المستهلك، فإن كانت المسؤولية الجزائية تقع على عاتق شخص اعتباري فتكون الغرامة المالية كبيرة، ومختلفة عن الغرامة المالية بحق الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة.

10. إضافة ظرف مشدد إلى المادة /53/ من قانون حماية المستهلك، إذا تعلقت صور الجريمة بمواد أو سلع أساسية.

11. تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة /53/ من قانون حماية المستهلك، وجعلها جنائية الوصف إذا أدت الجريمة بصورها إلى الوفاة أو العاهة الدائمة.

المـــــــراجـع

أولاً: المصادر

-القرآن الكريم

ثانيا :الكتب

- ابن منظور، لسان العرب، ط1، القاهرة، دار المعارف.
- أبو جيب، سعدي، (1988)، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق.
- أبو داوود، سنن أبو داوود، دار الكتاب العربي.
- برهم، نضال سليم، (2010)، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط3، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- البيهقي، أبي بكر أحمد ابن الحسين، (2003) السنن الكبرى، دار الكتب العلمية.
- الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى، (2016)، دار التأصيل،القاهرة.
- الجساس، فهد ابن محمد، (2011)، مبادئ سلامة الأغذية، ط1، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.
- الجندي، حسن أحمد، (1996)، شرح قانون قمع الغش والتدليس، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري(2014)، المستدرك،دار التأصيل،القاهرة.
- حسني، محمود نجيب، (1988)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.
- حسني، محمود نجيب، (1989)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية.

- خلف، أحمد محمد محمود، (2005)، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- خلف، أحمد محمد محمود، (2007)، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، ط1، مصر، المكتبة العصرية.
- الخن، محمد طارق، (2010)، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- السراج، عبود، (2005)، الجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال، منشورات جامعة دمشق.
- السلمي، عبد الله، (2004)، الغش وأثره في العقود، ط1، دار كنوز إشبيليا، الرياض.
- السنهوري، عبد الرزاق، (2011)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار نهضة مصر.
- سيد أحمد، مصطفى، (1983)، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في مصر.
- الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، مكتبة نور.
- صادق المرصفاوي، حسن، (1978)، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف.
- الطاس، هيثم، (2018)، قانون حماية المستهلك، منشورات الجامعة الافتراضية السورية.
- عبد المتعال، زكي، (1935)، تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية.
- عبود، طلال، (2023)، إدارة العمليات،دمشق
- العبودي، عباس، (1988)، تاريخ القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر.
- عبيد، رؤوف، (1979)، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي.

- القاضي، محمد مختار، (2014)، الغش التجاري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- كرفو، جيرار، (1998)، معجم المصطلحات القانونية، (ترجمة منصور القاضي)، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية.
- المنجد في اللغة والإعلام، دار الشرق، بيروت، طبعة 17.
- المنذري، عبد العظيم عبد القوي، (1987)، الترغيب والترهيب، دار الريان للتراث.
- مهران، محمد، مصر والشرق الأدنى، دار المعارف الجامعية.
- الناصري، سيد أحمد علي، (1989)، مصر تحت حكم الإغريق والرومان، دار النهضة العربية، سنة (1987).
- النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب، (2001)، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، ط1.
- يكن، زهدي، (1969)، تاريخ القانون، دار النهضة العربية.

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية

- أحمد عبد العال، خلف الله، (1998)، الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم التدليس والغش، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة (عين شمس)، مصر.
- الرمحين، حازم، (2014)، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة (دمشق)، سورية.
- السامرائي عمر، فاطمة، (2022)، الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، في جامعة (الشرق الأوسط)، الأردن.

- صارة، بعوش، (2023)، حماية المستهلك من الغش التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة (بجاية)، الجزائر.
- الصقير حميد، ناصر، (2001)، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، السعودية.
- عوشار، كاهنة، (2018)، حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة (أكملي محسن أوكاج)، البويرة، الجزائر.
- نو، روسم عطية، (2014)، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في المعاملات التجارية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر.

رابعا: المجلات والدوريات والمؤتمرات العلمية

- أحمد قايد نور الدين بن زفاف، لبنى، (2018)، واقع حماية المستهلك والاقتصاد الرقمي في الجزائر الملتقى الوطني الثالث، حول المستهلك والاقتصاد والرقمي وضرورة الانتقال وتحديات الحماية.
- أحمد مهدي وحمزة عصام وعباس أمير (2014)، الفساد اللاكيميائي والميكروبي في الأغذية المعلبة بالحاويات المعدنية، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد (6)، العدد (2)، ص31.
- أرحومة موسى، مسعود، (2006)، الحماية الجنائية للمستهلك ضد الغش في المواد الغذائية وآليات تفعيلها في ظل الخصخصة، مجلة أبحاث قانونية.
- إسماعيل، سلسبيل، (2017)، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية.

- بوجدرة، صلاح الدين، (2020)، حماية المستهلك في ظل انتشار جائحة كورونا، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية.
- حسين أبو رية، صلاح، (1996)، بحث «حماية المستهلك ومرض جنون البقر» المقدم في المؤتمر المنعقد في 1999/4/10.
- السيد محمد، حسام، (2019)، الحماية الجنائية للطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية.
- صالح محمود عبد الحميد، محمود، (2015)، حماية المستهلك في الإسلام، مجلة البحوث الإسلامية.
- عبيد، حياة، (2008)، المحتسب ودوره في حماية المستهلك، الملتقى الوطني، حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي.
- العساف، عدنان، (2005)، النجش وتطبيقاته المعاصرة، دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد،32،العدد،2،الأردن.
- عوض الله زينب، حسين، (2018)، حماية المستهلك العربي: دراسة تحليلية للحقوق والضمانات مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.
- فاروق أبو الشامات، محمد، (2015)، مقالة، قانون حماية المستهلك، الموسوعة القانونية المتخصصة.
- كيرة كامل، مصطفى، (1972)، التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية، مجلة القضاة.
- يوسف، محمد، (2023)، محاضرة ألقيت في الحقوق التجارية، لطلاب المعهد العالي لإدارة الأعمال– قسم قانون الأعمال.

خامسا: التشـــريعات

- الدستور السوري الصادر في عام 2012.
- قانون العقوبات العام في سورية رقم /148/ لعام 1949 وتعديلاته.
- قانون حماية المستهلك في سورية /14/ لعام 2015 (ملغى).
- قانون حماية المستهلك في سورية رقم /8/ لعام 2021.
- قانون حماية المستهلك الأردني رقم /7/ لعام 2017.
- قانون حماية المستهلك العراقي رقم /1/ لعام 2010.
- قانون حماية المستهلك المصري رقم /181/ لعام 2018.
- قانون حماية المستهلك الإماراتي رقم /15/ لعام 2020.
- نظام سلامة الغذاء، بلدية دبي.

-سادسا:الأحكام القضائية

مجموعة أحكام النقض، في 25 عام، مصر.

- سجلات المحاكم التموينية بريف دمشق .